

BP
135
I12
1933

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

UAR - 3573

Cornell University Library

BP135 .I12 1933

Bulugh al-maram min adillat al-ahkam



3 1924 029 188 831

olin

P240
2/83

بُيُوتُ الْمَمْلُوكِ مِنْ دَوْلَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ

تأليف

الحافظ بن محمد العسقلاني

٥٧٣٣ - ٥٨٥٢

عنى بتصحيحه والتعليق عليه

محمد حامد الفقى

من علماء الأزهر


يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة مصطفى محمد

ضاحية الكعبة التجارية الكبرى بمصر



بُيُوتُ الْمَمْلُوكِ
مِنْ أَدْوَالِ الْأَحْيَاكِمِ

نَأَلِفُ

الْحَافِظُ بْنُ سَجْرِ الْعَسْقَرَانِي

٥٧٣٣ - ٥٨٥٢ هـ

عَنِ تَصْحِيحِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ هَامِدُ الْفَقِي

مِنْ عِلْمَاءِ الْأَزْهَرِ

يُطْبَعُ فِي مَكْتَبَةِ الْبُخَّارِيَةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ مَشَارِقِ مَجْمَعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ

لِصَاحِبِهِ : مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

مُطْبَعَةُ رِضْوَانِ مُحَمَّدٍ

ضَامِبَةُ الْكُتُبِ الْبُخَّارِيَةِ الْكُبْرَى بِبِهْر



8962461
55 VPK

فهرس

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلاني

صحيفة	صحيفة
١٠٢ باب صلاة الاستسقاء	مقدمة المصحح ١ خطبة الكتاب
١٠٥ اللباس	كتاب الطهارة
١٠٧ كتاب الجنائز	٢ باب المياه ٦ باب الآنية
١١٨ كتاب الزكاة	٧ « إزالة النجاسة ٨ باب الوضوء
١٢٥ باب صدقة الفطر	١٣ « المسح على الخفين
١٢٦ « صدقة التطوع	١٥ « نواقض الوضوء
١٢٨ « قسم الصدقات	١٩ « آداء قضا الحاجة
١٣٠ كتاب الصيام	٢٢ « الغسل وحكم الجنب
١٣٧ « صوم التطوع وما نهى عن صومه	٢٥ « التيمم ٢٨ باب الحيض
١٤٠ « الاعتكاف وقيام رمضان	كتاب الصلاة
كتاب الحاج	٣١ باب المواقيت ٣٦ باب الأذان
١٤٢ باب فضله وبيان من فرض عليه	٤١ « باب شروط الصلاة
١٤٥ « المواقيت	٤٦ « سترة المصلي
١٤٦ « وجوه الاحرام وصفته	٤٧ « الحث على الخشوع في الصلاة
١٤٦ « الاحرام وما يتعلق به	٤٩ « المساجد
١٤٩ « صفة الحج ودخول مكة	٥٢ « صفة الصلاة
١٥٧ « الفوات والاحصار	٦٧ « سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
كتاب البيوع	٧١ « صلاة التطوع
١٥٨ باب شروطه وما نهى عنه	٧٩ « صلاة الجماعة والأمامة
١٦٩ « الخيار ١٦٩ باب الربا	٨٥ « صلاة المسافر والمريض
١٧٣ « الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٨٩ « صلاة الجمعة
١٧٤ « السلم والقرض والرهن	٩٥ « صلاة الخوف
١٧٦ « التفليس والحجر	٩٧ « صلاة العبدین
	١٠٠ « صلاة الكسوف

صحيفة	صحيفة
كتاب الجنایات ٢٤٤	باب الصلح ١٧٩
باب الديات ٢٤٩	الحوالة والضمان ١٨٠
دعوى الدم والقسامة ٢٥٢	الشركة والوكالة ١٨١
قتال أهل البغي ٢٥٣	الاقرار ١٨٢ باب العارية ١٨٢
قتال الجاني وقتل المرتد ٢٥٤	الغصب ١٨٣
كتاب الحدود	الشفعة ١٨٦ باب القراض ١٨٤
باب حد الزانی باب حد ٢٥٥	المساقاة والاجارة ١٨٦
حد السرقة ٢٦١	إحياء الموات ١٨٩
حد الشارب وبيان المسكر ٢٦٣	الوقف ١٩١
التعزير وحكم الصائل ٢٦٥	الهبة، والعمرى، والرقبي ١٩٢
كتاب الجهاد ٢٦٦	اللقطة ١٩٤
باب الجزية والهدنة ٢٧٤	الفرائض ١٩٥
السبق والرمى ٢٧٥	الوصايا ١٩٨
كتاب الاطعمة ٢٧٦	الوديعة ٢٠٠
باب الصيد والذبايح ٢٧٨	كتاب النكاح ٢٠٠
باب الاضاحى ٢٨٢ باب العقيقة ٢٨١	باب الكفاءة والخيार ٢٠٩
كتاب الأيمان والنذور ٢٨٣	عشرة النساء ٢١٢
كتاب القضاء ٢٨٧	الصداق ٢١٥
باب الشهادات ٢٨٩	الولاية ٢١٧
الدعوى والينات ٢٩١	القسم ٢٢٠
كتاب العتق ٢٩٣	الخلع ٢٢٢
باب المدبر والمكاتب وأم الولد ٢٩٤	الطلاق ٢٢٣
كتاب الجامع ٢٩٦	باب الرجعة ٢٢٨
باب الأدب ٢٩٨ باب البر والصلة ٢٩٦	الايلاء والظهار والكفارة ٢٢٩
الزهد والورع ٣٠٠	اللعان ٢٣١
الترهيب من مساوىء الأخلاق ٣٠٢	العدة والاحداد وغير ذلك ٢٣٣
التريغيب فى مكارم الأخلاق ٣٠٧	الرضاع ٢٣٨
الذكر والدعاء ٣١٠	النفقات ٢٤٢ باب الحصانة ٢٤٠

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على متالي آلائه وواسع كرمه ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة تقوم ببعض ما يجب علينا لسوانح نعمه . وأشهد أن سيدنا ونبينا
وقرة عيوننا محمد ، صفوة الصفوة ، وخيرة الخلق ، المرسل للناس كافة بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ، والمبعوث رحمة للعالمين ، وإماما للبتقين . اللهم صلى وسلم وبارك
عليه وعلى إخوانه من جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ،
وعلى كل من اهتدى بهديه المبارك ، ونهج منهجه القويم ، وسلك صراطه المستقيم
(أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد حامد بن المرحوم
الشيخ سيد احمد الفقي ، وفقه الله لما يحب ويرضى من القول والعمل الصالح :-

إن خير ما تنصرف إليه همم المؤمنين الصادقين ، وتوجه إليه عناية الموحدين
المخلصين : كلام سيد الخلق أجمعين ، الذي جعله الله بيانا لما أنزل من حكم الكتاب ،
وتفصيلا لما اجتمع من درره الغالية . فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شرع الله من حق له وحده على العباد : في واجب طاعته ، ومفروض عبادته التي
ما خلق الجن والانس إلا لها . وما أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا للدلالة عليها
وبيان أنواعها . وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوضحها للناس بعمله وقوله .
فقام بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم الاكمل ، ولم يقبضه الله
إليه حتى أكمل الدين وأتم النعمة ، وحتى ترك الناس فيه على محجة يضاء ، ليلها
كنهارها لا يضل عنها إلا هالك . وأقام بذلك على الناس كافة الحججة البالغة
وقطع لله ورسوله . معاذير أرباب الهوى واكذب أماني النا كصين عن الدين
القيم والصراط المستقيم

وإن لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - فوق هذا البيان - من إيا لا يشاركه
فيها غيره من أي قول : ذلك أنه كلام المعصوم عن الخطأ والزلل ، المؤيد من رب
العزة ، المحفوظ من ذى الجلال والاكرام ، وإنه لقول رسول كريم ، جعله الله على
شريعة من الامر اتبعها ، فلا تميل به الاهواء . وأنه تحرك به أشرف لسان في أطهر
وأكرم فم . صدر عن أطيّب قلب وأخلصه في حب الله وأتقاه له وأخشاه . فلا

مرية أن يكون لكلام هذا شأنه وتلك مزاياه من بركة ونور وهداية مالا يمكن ولا يتصور أن يكون لغيره أيا كان الفائل ، ومهما أوتى المتحدث به من فصاحة وعلم وتقوى وإخلاص لله . وبهذا يفضل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كل كلام البشر ، ويعلو قوله على قول كل العلماء والجهابذة المحققين ، ومن أجل هذا كان ذلك القول الصادق المبارك - فوق أنه تشريع تفجر عن قلب تنزل عليه الروح الأمين من عند الله ليكون من المنذرين - أبلغ موعظة تفعل في نفس المؤمن فعلها ، وتترك من النعيم واللذة بحب الله والرسول صلى الله عليه وسلم أثرها ، وتلبس قارئها وسامعها لباس التقوى ، وتكملها بمجمل خصال الفضل ، وتخلع عليهما من حلل مكارم الأخلاق وأحسن الصفات ما يحقق لها الأسوة الحسنة والقُدوة الطيبة بالمثل الكامل سيد الأئمة رسول الله (ص) لأن من مزايا قارى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسامعه أنهما يكونان مع رسول الله (ص) بأسماعهما وحواسهما وأرواحهما ، ويكون رسول الله (ص) يحكمته ، وكريم خلقه ، ومحكم تشريعه ، ماثلاً أمامهما ، يتمثلانه مشفقاً ناصحاً ، ويتمثلانه مصلحاً محتجباً خاشعاً ، ويتمثلانه رؤوفاً بالمؤمنين رحيماً : حين يقرآن أحاديث وعظه وخطبه ، وحين يقرآن أحاديث صلاته وطاعته . وحين يقرآن أحاديث معاملاته لأصحابه وأزواجه وأعدائه ، فيكسبهما ذلك صفاء في النفس وقوة في الروح وعلوا في المهمة ، وإقبالاً على طاعة الله وحسن عبادته ، ولهما من النضرة والسرور ما أعده الله استجابة لدعوة حبيبه صلى الله عليه وسلم . نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أدأها كما سمعها . هذا مع ما لقارى الحديث وسامعه من فضل كثرة الصلاة والسلام على الحبيب الكريم صلى الله عليه وسلم ، وما لها على ذلك من ثواب . من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً ، فكل من أحب الرسول الحب الصادق ، الذى لا يعكره غلو الجاهلين ، ولا تقصير الفاسقين - لا يجد عزة الدنيا وسعادة الآخرة . ولا يجد العلم والحكمة ، ولا يجد الهدى والنور ، ولا يجد لذة قلبه وإنشراح صدره ، ولا يجد اطمئنان نفسه وراحة ضميره ، إلا فى أصدق الحديث : كتاب الله الذى لا يخلق عن كثرة الرد ، ولا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله العذب ، وحديثه الطيب المبارك . الذى يتفجر بينابيع الحكمة ، ويفيض بنور الهداية والرحمة ، والذى هو أقرب الأحاديث متناولاً ، وأسهل الكلام مأخذاً وأبعده عن الاشكال والتعقيد .

عرف ذلك العلماء الناصحون ، والهداة المخلصون ، فاستمسكوا به ، وعضوا عليه بالواجذ ، وحرّم منه وصرف عنه قوم كذبوا فى دعوى حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو جهلوا من هو الرسول (ص) . فاجتالهم عن هديه القيم ، وحديثه الطيب

شياطين آراء الرجال ، وأهواء الشيوخ ، وأوقعتهم في حمأة من العصيات المذهبية والحيات الجاهلية . فصدق عليه إبليس ظنه ، وفرق كلمتهم بعد الاجتماع ، وشتت شملهم بعد الاتحاد ، وجعل بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . إنما أمرهم إلى الله ثم ينتههم بما كانوا يفعلون) .

ومن عجب أن يزعموا - باطلاً وزوراً ، وجهلاً وحمقاً - أنهم أتباع أئمة الهدى . من أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين ، وأنى لهم التشرف بهذه التبعية وإن أخلاقهم ، وظواهرهم . وقلوبهم ، وعلومهم ، وتعليمهم . لينادى بأعلى صوت : أتمم في واد وأولئك الأئمة في واد .

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

لم يكن من خلق أولئك الأئمة التكالب على الدنيا والتناحر عليها حتى يباع في سبيلها الدين والكرامة . فخرس الألسنة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إرضاء المرکز وطاعة الوظيفة ، لم يكن من خلقهم التحاسد والتباغض والغيبة والميمة الذى أصبح من أزم الصفات وأظهر الخصال ، لم يكن من خلقهم المداهنة والمرآة والنفاق حتى لتلقى الرجل بلسان حلو وكلام عذب ، تقسم له أنك تحبه ، وتحلف له أنك تسعى في الخير والمصلحة له ، فما يبرح مجلسك حتى يفيض لسانك بما ملئ عليه قلبك من سخائم العداوة ، وشديد المقت ، لا لذنب جناه ، ولا لجريرة أتاها ، ليس إلا لأن هذا أصبح الخلق الغالب والصفة المستحكمة على أذعيا العلم واتباع الأئمة المهتدين . لم تكن علومهم خليطاً من آراء وأهواء ، وبما حكيات بشهوة النفس في الغلب ، ومجادلات بالباطل . ومناقشات لقتل الوقت وإضاعة الزمان . إنما كانت علومهم : قال الله ، وقال الرسول ، ليقوموا الأخلاق على الصراط السوى ، وليهذبوا النفوس بالخلق النقي ، بما في قول الله وقول الرسول من حكمة وموعظة حسنة ، فكان عليهم روحياً يمتزج بالنفس فيدعوها إلى صالح العمل ، لا آلياً صورياً يكسبها النفاق والمرام والجدل . كانوا لا يقدمون قول الرجال على قول المعصوم الذى لا ينطق عن الهوى ، لأنهم يقدرون الله قدره ، والرسول قدره ، والعلماء أقدارهم ، فيعطون كل أحد قدره ولا يعتدون . قال الامام مالك رضى الله عنه : كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا نبى يوسف رحمه الله : يا يعقوب ، أنظر إلى قولنا من أين أخذناه ، فاننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً وقال الشافعي رضى الله عنه : إذا

صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولى عرض الحائط . ونحو هذا عن الامام
أحمد . وعن غير هؤلاء الأئمة المهتدين رضى الله عنهم أجمعين ، من نحو هذه الأقوال
الصادقة الدالة على مقدار حبهم للرسول صلى الله عليه وسلم واستمسكهم بسنته
واعتمادهم بحبله ، فهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط العزيز الحميد ،
خيلاً هؤلاء الأئمة ، ومرحبا بمذاهبهم الصحيحة - لأقوال الرجال ، ومختلفات
الآراء المنسوبة اليهم باطلا ، وهى من مولدات المتأخرين ، ومستحدثات المتهوكين -
ومرحبا بأقوالهم المؤيدة بكتاب الله وسنة رسول الله الصادق الأمين ، فانتابها ندين
وعليها نعض بالنواجذ ، لانفرق بين احد منهم ، لأن كلهم أئمة هدى ، كما أن فى علماء
الاسلام من أمثالهم وأضرابهم فى كل زمان وكل بلد الطيب الكثير . وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، مادام المنبع الصافى والمورد العذب الذى عليه
وردوا ومنه رويت قلوبهم وأرواحهم بعيداً عن التعكير ، نقياً من التكدير ، الأو هو
القرآن المجيد ، والقول الصحيح الثابت من حديث البشير النذير . فان الله لم يجعل عليهما
فى وقت دون وقت حجاً ، ولم يقفل دونهما عن واحد دون آخر بابا اللهم إلا من
عدت عليه عوادى الهوى والجهل ، وطمست بصيرته ظلمات الخرافات والبدع . وشغله
اللعب عن العلم ، والعمل للدنيا عن العمل لدار القرار فأولئك هم الذين جعل الله على
قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً ، وهو عليهم عمى . ولقد كثرت هذا الصنف
فى زماننا جدا حتى غلب ، وقل الصنف الطيب حتى كاد أن يتلاشى . فارتفع صوت الأول
وخفت صوت الثانى . حتى ليكاد يذهب صوته بالاعوة إلى القرآن والحديث - علما
وعملا - صرخة فى واد من كثرة ما يصطخب حولها من أصوات الأهواء والشهوات
والبدع والخرافات . وحين استأنس الشيطان من القوم خضوعهم لقوله فى الاعراض
عن القرآن والحديث ، واطمأن إلى أن أمزجتهم الاسلامية قد أفسدها كثرة ما ورد
عليها من قذارة البدع وضلال الأهواء ، سلك بهم طريقا من الفسوق والشهوات
المهلكة الماحقة فى البطون والفروج ، الى جانب ما ألفوا من طريق الخرافات والأوهام
الجاهلية . فأحكم بذلك الشيطان فى أعناقهم حبله ، وأوثقهم باغلال وقيود ثقيلة ،
من وساوسه وكيدته ربما انقطع أمل المصلحين والعقلاء المخلصين فى فكاهم منها ،
ولكن ذلك لن يقعد بهم عن القيام لله بما أوجب وفرض من النصح والموعظة والأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمجاهدة فى كسر هذه الأغلال وتقطيع هذه الحبال ،
والأمر محتاج إلى عناية مضاعفة ، وجهود جبارة . وإخلاص فى العمل كبير ، معذرة
إلى ربكم ولعلمهم يرجعون .

أما بعد : فاننا نعمل وندعو كل عالم ، وكل مسلم إلى العمل على تكسير هذه
الأغلال الشيطانية . ونقول لسلك مسلم : إن المعول الوحيد لكسر هذه الأغلال عن

نفسك وعن غيرك هو القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن ليس كل ما نسب إلى الرسول (ص) يكون من قوله ، وإنما الحديث ما صححت روايته في الكتب المعروفة المعتمدة ، فإنه قد هان أمر الحديث على الناس حتى أصبحوا لا يبالون الكذب فيها في المجامع والمجالس والكتب فاحذر ذلك أيها المسلم الناصح لنفسه ولقد تفنن العلماء في جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبه ، وعنوا عناية تامة بتنويحه وتبويه ، ولكل مقصد يجزيه الله عليه الجزاء الأوفى ، وكانت المقاصد تختلف باختلاف الأزمنة وما تدعو إليه حاجة كل ز من بما يحدث للناس من أحوال تدعو العلماء إلى اختيار نوع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون ملائما لها ومناسبا ، والامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ — ٨٥٢ هـ) كان في عصر قصرت فيه همم الناس عن استيعاب المطولات في الحديث ، فجمع مجموعة قيمة في الأحكام ، أحسن انتقاهما وأجاد في اختيارها ، متوخيا فيها نواحي عدة : من الاختصار والتحقيق ، وبيان درجة الحديث من الصحة والضعف والاعلال ، وبيان من خرجه من المؤلفين في أمهات الكتب وغيرها ، وتبع طرق الحديث أو أغلبها وذكرا ما ثبت من الزيادة على رواية الكتب الستة مع بيان حال الزيادة أيضا ، وأنه يتحرى أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب ، وترك ما تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا إذا كان محتاجا إليه لشاهد أو استئناس ، بشرط أن لا يكون الطعن شديدا . وسمى كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وهو - لما قدمت لك ، ولما استعرف حين تقرأه - كتاب لا يستغنى عنه مسلم ، يريد أن يعبدربه على بصيرة . وقد يستغنى به عن غيره من أراد الاقتصار على العمل بما فيه . ولقد اشتدت عناية أهل العلم بهذا الكتاب قديما وحديثا ، فما سمع واحد به إلا سارع إلى اقتنائه . فكانوا يتسابقون إلى استنساخه قبل حدوث المطابع . فقل أن تجد مكتبة عالم تخلو من نسخة من بلوغ المرام ، فلما أحدث الله المطابع بادر بحبو العلم في مصر وغيرها إلى طبعه ونشره . فطبع أولا في الهند مراراً عدة ، متناً مجرداً ، ومع شرح مختصر ، ومع شرحه المطول (سبل السلام) ومع غيره ، ثم طبع في مصر مجرداً أيضا ، ومع شرحه المذكور ، ومع فتح العلام لنور الحسن ابن صديق خان ، وهو مع هذا لا يزداد إلا رواجاً . ولا يزداد الناس عليه إلا إقبالا . ثم طبعه الحاج مصطفى محمد أولا في سنة ١٣٤٨ ، وعهد إلى بتصحيحه والتعليق عليه ، فصادف سفرى إلى الأقطار الحجازية في أثناء العمل . وصادف أن أراد الله تعالى الإقامة في هذه البلاد المقدسة ، فحال ذلك دون قيامه بالتصحيح والتعليق على الوجه اللائق ومع هذا فقد نفذت نسخ الكتاب . ثم قام بطبعه جماعة حاولوا التفوق والتبريز . ومع ما بذلوا فيه من مجهود كبير فإنهم لم يفو بحق هذا الكتاب ، إذ أنهم خرجوه نسخة من طبعتنا الأولى بدون أى تحقيق ولا تدقيق فيها ، مع أنه قد وقع فيها بعض

أغلاط نشأت عن اقامتى بالبلاد المقدسة، كما قدمت ، فلم يصححها أولئك الطابعون . وزادوا أن ضبطوا الكتاب بالشكل الكامل ، ولكنهم أخطئوا في كثير منه خطأ فاحشاً . فحين رأى ذلك الحاج مصطفى محمد ومع أن الطبعة الأولى قد نفذت نسخها . بادر حفظه الله إلى إعادة طبعه شفقة على هذا الكتاب القيم وعلى قارئيه من طبعة يكثر فيها الخطأ والغلط وأخرجه في هذا الثوب القشيب جزاء الله عن الدين والعلم خيراً . وبارك له في ماله وولده

ونحن لانزال دائبين في العمل على ترقية الطباعة ، وتحسين المطبوعات . بما نستفيد من تجارب في الحياة ، ودروس عليية وعملية، دائبين عليها ليلاً ونهاراً ، ولذا فان هذه الطبعة تمتاز على غيرها بأمر : —

(منها) أننا راجعناها على نسخة خطية صحيحة محفوظة في دار الكتب المصرية (ومنها) أننا وسعنا التعليق على بعض الأحاديث بما يحتاجه المقام ، بما لعلك تستغنى به عن المطولات

(ومنها) أنارقنا الأحاديث برقم مسلسل ، فان ذلك وجدناه بالتجربة أحسن وأنفع (ومنها) أننا ضبطناه بالشكل الكامل بغاية الدقة وبمنتهى العناية ، حتى لا تكاد تقع عينك على شكل في غير محله

(ومنها) أننا اخترنا له أحسن الحروف وأجود الورق ، وغير ذلك مما ستراه حين ينشر صدرك بالمطالعة فيه ، وتبلغ منه المرام ونسوق إليك كلمة مختصرة من كلام الحافظ السخاوى تعرف بها الامام ابن حجر مؤلف هذا الكتاب وهو أشهر من أن يعرف

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

شيخ الاسلام وحامل لواء سنة سيد الانام قاضى القضاة أبو الفضل . كان أبوه من الأعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب ، ذا عقل ومكارم وديانة . ناب في القضاة ، وصنف وأجيز بالافتاء والتدريس .

ولد الامام ابن حجر في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ بمصر . ونشأ بها بعد أن ماتت أمه ، ثم رباها أبوه في غاية العفة والسياسة . ولم يدخله أبوه المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين . فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع . وحفظ العمدة والحاوى الصغير ومختصر ابن الحاجب الاصلى ، وملحة الاعراب وغيرها . وأول ما اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة بمكة . ثم قرأ على الصدر الابسيطى

بالقاهرة شيئاً من العلم، وفتح عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلأزم أحد أوصيائه العلامة الشمس بن القطان في الفقه، العربية والحساب وقرأ عليه كثيراً من الحاوي. وكذا لازم في الفقه والعربية النور الآدمي، وتفقه بالأنباسي، وبالبلقيني مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيا. واختص بابن الملقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج. ولازم العزبن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩. وعلق عنه بخطه أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحضر دروس الهمام الخوارزمي. وغيره. وأخذ اللغة عن المجد الفيروز آبادي - صاحب القاموس - والعربية عن الغماري والمحب ابن هشام. والقراآت بالسبع على البرهان التوخي، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى. وحجب الله إليه فن الحديث النبوي. فأقبل عليه بكليته. وأول ما طلبه سنة ٧٩٣. لكنه لم يكثر الطلب إلا في سنة ٧٩٦. فانه - كما كتب بخطه - رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل. فأخذ عن مشايخ ذلك العصر. ولازم الزين العراقي عشرة أعوام، وانتفع بملازمته. وقرأ عليه الكثير من مؤلفاته وغيرها. وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية. وأكثرت جداً من المسموع والشيوخ. واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. وأذن له شيوخه في الافاء والتدريس. وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً. وزادت تأليفه - التي أعظمها في فنون الحديث - على مائة وخمسين تصنيفاً، رزق فيها من السعد والقبول - خصوصاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أمراً عجيباً. واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، فن دونهم. وكتبها الأكبر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها. كان مصمماً على عدم دخول القضاء، بحيث إن الصدر المناري عرض عليه قديماً قبول النيابة عنه فامتنع. فقدر أن السلطان المؤيد ولاء الحكم في قضية خاصة ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره. ثم عرض عليه القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ١٢ محرم سنة ٨٢٧ في الأيام الأشرفية. وتزايد ندم الشيخ على قبول القضاء، لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم، ويبالغون في اللوم حيث ردت إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك. ويحتاج القاضي بسبب ذلك إلى مداراة الصغير والكبير، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل. وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، ثم إنه صرف بعد استكمال سنة في السابع

أو الثامن من ذى القعدة ، ثم أعيد في الثاني من شهر رجب سنة ٨٢٨ ، وكان يوم رجوعه للقضاء يوما مشهوداً ، سر الناس به سروراً عظيماً. لأن محبته مغروسة في قلوب الناس ، وزيد في تقليده هذه الولاية البلاد الشامية. وأستمر في وظيفته إلى أن صرف في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٨٣٣ ، ثم أعيد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٣٤ واستمر إلى يوم الخميس الخامس من شوال سنة ٨٤٠ ، ثم صرف يوم الاثنين ١٥ ذى القعدة سنة ٨٤٦ بسبب قضائه في مسألة بغير ما يهوى السلطان ، ثم دعاه السلطان إليه. فبين له الشيخ عذره فأعاده إلى وظيفته ، ثم عزل في ٨ محرم سنة ٨٤٩ بسبب وشاية بلغت السلطان ثم أعيد في ٥ صفر سنة ٨٥٠ ثم انفصل في أواخر ذى الحجة منها ، ثم أعيد في ٨ ربيع الثاني سنة ٨٥٢ ثم انفصل بعد سبعين يوماً ، وأقلع عن المنصب ، وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما توالى عليه من المحن والآنكاد بسببه .

ومدة ولايته في المزارع كلها تزيد على ٢١ سنة . وقد درس في كل أماكن التدريس بالقاهرة في ذلك الحين من مساجد ومدارس وغيرها ، وولى نظر البيروية ومشبخها والافناء بدار العدل ، والخطابة بالأزهر ، وجامع عمرو ، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره في آن واحد ، وأمل ما ينيف على ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه ، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب من تلامذته وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة. والذهن الوقاد ، والذكاء المفرط . وشهد له العراقي : بأنه أعلم أصحابه بالحديث

وقد أفرد كثير من العلماء والحفاظ الصانيف في ترجمة الحفاظ ، وأحسنها كتاب الجواهر والدرر في ترجمة الحفاظ ابن حجر لتلميذه العلامة السخاوى ، ويوجد منه بدار الكتب المصرية نسخة مأخوذة بالفوتوغراف عن الأصل الموجود في باريس ولا غرو فإن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت تخليق بكتابه (بلوغ الرام) أن يكون عمدة للسلمين وقدوة للبهتدين ، فجزاه الله أحسن ما جوزى عالم عن علمه وناصح عن نصحه . وأحسن مثوبته وأسبغ عليه شأيب رحمته ورضوانه ، ونفعنا بعلمه وسلك بنا سبيل الهدى وطريق التقي . والحمد لله رب العالمين. وصلاته وسلامه على خير أنبيائه وأفضل رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

خادم السنة النبوية

محمد همام الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ
سِيرًا حَسَنًا ، وَعَلَى أَنْبَاءِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمِ
يَوْمِهِمْ وَإِرثًا وَمَوْزُونًا .

(أما بعد) فهذا مختصر يستعمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام
الشرعية ، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نافعاً ،
ويستعين به الطالب المبتدئ ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي
وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نصح
الأئمة . فالمراد بالسبعة : أحمد^(١) ، والبخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو
داود^(٤) ، والترمذي^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) . وبالستة : من
عدا أحمد . وبالخمسة : من عدا البخاري ومسلماً . وقد أقول : الأربعة
وأحمد . وبالاربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعدا

-
- (١) ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ بغداد . (٢) محمد بن اسماعيل ولد سنة ١٩٤
وتوفي سنة ٢٥٦ بسمرقند . (٣) ولد سنة ٢٠٤ وتوفي سنة ٢٦١ بنيسابور .
(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٧٥ بالبصرة
(٥) أحمد بن شعيب ولد سنة ٢١٥ وتوفي سنة ٢٠٣ . (٦) محمد بن عيسى
توفي سنة ٢٧٦ بترمذ . (٧) محمد بن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٧ وتوفي
سنة ٢٧٥ .

الْأَخِيرَ . وَبِالْمُتَّقِي عَلَيْهِ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهَا غَيْرَهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ

وَسَيِّئُهُ : ﴿ بُلُوغُ الرَّمَامِ ، مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ ﴾
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلَيْنَا عَلَيْنَا وَبَلَاءً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا
مُرَّضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

كتاب الطهارة

بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْبَحْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ] (١) .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٢)

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن الجارود في المتقى والحاكم في المستدرک والدارقطنى والبيهقى فى السنن . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه . وصححه أيضاً ابن المنذر وابن منده والبقوى . وهو وقع جواباً عن سؤال عبد الله المدلىجى العركى الملاح (٢) قال الترمذى : حسن . وصححه أيضاً ابن معين وابن حزم والحاكم . وقد أجاب به النبى صلى الله عليه وسلم من سأله عن بئر بضاعة - بضم الباء وكسرهما - وهى بئر كانت بالمدينة تلقى فيها خروق الحيض ولحوم الكلاب والنتن .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَاءُ لَا يَنْجِيهِ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ
وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١)

٤ - « وَالْبَيْهَقِيُّ » الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَبَرَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ،
بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ .

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وَفِي لَفْظٍ « لَمْ يَنْجُسْ »
أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُبٌّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
٧ - وَالْبُخَارِيُّ « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ،
ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ - وَاسْلَمَ مِنْهُ ، وَإِلَى دَاوُدَ : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْخَنَابَةِ » .

٩ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

(١) لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحا في دينه مغفلا في روايته فتركوه .
(٢) هذا حديث شاذ ومضطرب سنداً ومتناً ، أما شدوده فلا أنه غير مشهور
مع شدة حاجة الأئمة إليه أعظم من حاجتهم إلى أنصبه الزكاة . فكان الواجب
نقله كتنقل نجاسة البول وعدد الركعات وهذا لم يرو إلا عن ابن عمر . ولم يروه عنه
إلا عبيد الله وعبد الله . فأين كبار أصحاب ابن عمر وأهل المدينة الذين خرج هذه
السنة من عندهم . وهم أحوج الناس إليها لقلّة الماء عندهم ؟ وأما علته فمن ثلاثه وجوه :
أولا وقفه على ابن عمر ، كما رجحه المزني وابن تيمية والبيهقي . ثانيا اضطراب سنده .
ثالثا اضطراب مته . ولذا أعرض عنه أصحاب الصحاح وضعفه ابن عبد البر . ومقدار
القلتين لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . أصلا اه مختصراً من تهذيب
السنن للحافظ ابن القيم

المرأة ، وَلَيْفَتْرِ فَا جَمِيعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ^(١) .

١٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَلِأَصْحَابِ الشَّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ ^(٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ^(٣) ، فَقَالَ « إِنْ لِلْمَاءِ لَا يُجْنِبُ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طُهُورُ إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَفْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظِهِ لَهُ « فَلْيُرْفَقْ » ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ « أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ »

١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ - « إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرَبِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ^(٤) .

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ^(٥) فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْصَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال ابن قدامة في المحرر : وصححه الحميدي . وقال البيهقي رواه ثقات . والرجل المبهم قيل : هو الحاكم بن عمرو وقيل عبدالله بن سرجس وقيل عبدالله بن مغفل .
(٢) هي ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطني وغيره . (٣) في القاموس : جنب - كنع وروح وكرم - ويجوز من اجنب . وهو اصابة الجنابة .

(٤) قال في المحرر : وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم . وقال الدارقطني : رواه ثقات معروفون . وقال الحاكم : هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ .
(٥) هو ذو الخويصرة اليماني ، من جفاة البادية . والذنوب : الدلو العظيمة من الماء .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانٌ . فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجِرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (١)

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » (٢)

١٧ - وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٣)

(١) لانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم . وهو مكر الحديث : وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه . (٢) لم ينفرد أبو هريرة بروايته . بل رواه أبو سعيد الخدري كما في مسند الامام احمد (ص ٢٤ ج ٣) قال : حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد ابن خالد - هو ابن عبد الله بن قارظ القارظي وهو ثقة - عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه « إسناد صحيح وفي صفحة ٦٧ ج ٣ حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد قال دخلت على أبي سلمة - بن عبد الرحمن - فأثابنا يزيد وكتله ، فأسقط ذباب في الطعام ، فجعل أبو سلمة يمقله بأصبعه فيه فقلت : يا خال ، ما تصنع ؟ فقال : ان أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء . فاذا وقع في الطعام فامقلوه ، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ، اسناد صحيح أيضا . وقد رد بعض الجهلة - تقليداً للحدادين والكافرين - هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم في رواية أبي هريرة بسببه جهلا منهم أنه رواه غيره ، والا فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة . وماذا يبقى من الدين بعد ذلك ؟

(٢) له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة : أبي سعيد ، وابن عمر ، وتميم الداري .

بَابُ الْإِنِّيَّةِ

١٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّحَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَمُتْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ» .

١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ»^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢١ - وَعِنْدَ الْأَزْبَعَةِ «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ» .

٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهْرُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُ وَنَهَا، فَقَالَ «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف عند الكرع المتواتر

(٢) وأخرجه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بألفاظ أخرى

عليه وسلم وأصحابه تَوَضُّؤًا مِنْ مَرَاةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَيْلِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَبَيَانِهَا

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ : تَتَّخِذُ خَلًّا ؟ قَالَ « لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ^(١) ، فَنَادَى « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ، وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِلُ الْمَنَى ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ الْفَسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هوزيد بن سهل الأنصاري. تزوجته أم سليم - أم أنس - على إسلامه. والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن أبي أوفى والبراء بن عازب ، وأبي ثعلبة ، وأبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وخالد بن الوليد ، وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمقدام بن معد يكرب ، وابن عباس رضي الله عنهم

٣١ - وَاسْلِمَ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَأَ ، فَيَصَلِّي فِيهِ .

٣٢ - وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَا بَسًا يَظْفِرِي مِنْ تَوْبِهِ .

٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُفْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ (٢) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي دَمِ الْعَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ - وَتَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةٌ (٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ « يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (٤) .

(١) هو إِيَاد ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .
(٢) يَعْنِي إِذَا لَمْ يَطْعَمَ . وَجَاءَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ لِبَابَةِ بِنْتِ الْحَرِثِ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ
(٣) خَوْلَةٌ هِيَ بِنْتُ بَسَارٍ . وَضَعْفُهُ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لُحَيْعَةَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : لَمْ نَسْمَعْ بِخَوْلَةَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . (٤) الْمَعْلُوقُ مَا سَقَطَ مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهِ رِوَاوًا فَكَثُرَ . وَالْحَدِيثُ فِي عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي التَّزَمَ مَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ مُتَّصِلًا ، لَكِنْ بِلَفْظٍ « عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » قَالَ ابْنُ مَنْدَه : لِإِسْنَادِهِ يَجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ . وَفِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ عِدَّةِ صَحَابَةٍ .

٣٧ - وَعَنْ حُمْرَانَ (١) أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءِهِ . فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْتَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْعِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ قَالَ : وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْوَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ لِهَاتَا : بَدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ - قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِاللِّهَامِيَةِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان . سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان . توفي سنة ٧٥ . (٢) أخرجه من ست طرق . وفي بعض طرقة لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعضها : ومسح على رأسه حتى لم يقطر . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة

عليه وسلم « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣ - وَعَنْهُ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٤٤ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْنِثَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٤٥ - وَلِلْأَبِيِّ دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضِيضٌ ^(٢) ،

٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٣) .

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثَلْثِي مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ ^(٤) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

(١) معرفة حكمة هذا موكولة إلى الشارع . فان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بأسرار يقصر عن دركها كثير من العقول . (٢) وأخرجه احمد والشافعي وابن الجارود والحاكم وابن حبان والبيهقي . وصححه الترمذى والبعغوى وابن القطان . (٣) ضعفه ابن معين . قال الامام أحمد : ليس فى تخليل اللحية شئ . وكل ماورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف . (٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم . وثالث المد هو أقل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضع به . وأما حديث الثلث فلا أصل له . والمد هو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين ، غير مقبوضين ولا مبسوطين ، وقد صحح ابو زرعة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة خادم النبي صلى الله عليه وسلم . ويأتى حديث أنس رقم ٦١ .

- ٤٨ - وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأَذُنَيْهِ مَاءً
غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ (١) .
- ٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُجْتَلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
- ٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَبَعْلِهِ ، وَتَرَجَّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٢) .
- ٥٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفْنَيْنِ (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْحَبْرِ

(١) قال الصنعاني لم يذكر المصنف في التلخيص الحبير أنه أخرجه مسلم . ولا رأيناه فيه اه . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح مسح الأذنين بماء الرأس وأخذ ماء جديد لهما . (٢) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه . وإذا لبستم ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . (٣) صح عنه صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس كلها وعلى بعضها والتكميل على العمامة . وعلى العمامة وحدها . ولم يصح عنه انه اكتفى ببعض الرأس . والعجب ممن يكتفى بالمسح على البعض ويمنع المسح على العمامة . وقد صح عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ذكره ابن القيم في تهذيب السنن .

٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَكَادَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٥٦ - وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ (٣) .

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥) .

٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضَّضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، فَمَضَّضَ وَسْتَنْشَرَ مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، بِفَعْلٍ ذَلِكَ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل متروك . ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .
 (٢) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة اللبني عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه . (٣) قد روى من طرق لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ولذا قال ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .
 (٤) جده هر كعب بن عمرو والحمداني له صحبة . (٥) لأنه من رواية ليث بن أبي سليم قال النووي : انفق العلماء على ضعفه . ومصرف مجهول .

رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظَّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ « أَرَجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦١ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ
لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَزَادَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ . وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، (١) .

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٣ - عَنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفَيْهِ (٢) ، فَقَالَ « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أُدْخِلْتُهُمَا
طَاهِرَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) لم يذكر المصنف من الأذكار والادعية على الوضوء إلا حديث استحباب التسمية
في أوله ، وهذا في آخره . وأما حديث الذِّكْر والدعاء مع كل عضو فلم يذكره
للاتفاق على عدم صحته . قال النووي : الأدعية أثناء الوضوء لا أصل لها . وقال
ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . (٢) الخف هو النعل الساتر للكعب . ولم يكونوا
يلبسون فوقها نعلًا أخرى بل كانوا يبطون بها الأرض ويصلون فيها بعد مسحها
بالأرض ، كما سيحجى في الصلاة . وقد ثبت المسح على الجورب غير المجلد عن ثلاثة عشر
صحابيًا . وحقق العلامة ابن القيم في تهذيب السنن شرعيته . وانظر المنتقى حديث
رقم (٣٠٠) وهل الطهارة هي الطهارة من الحدث بالوضوء أو طهارة الرجلين من
النجاسة؟ الاحوط الطهارة الأولى

٦٤ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّاحَهُ (٣).

٦٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ - يَعْنِي فِي السَّحْرِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي الْعِصَابِ - وَالنَّسَاجِينَ يَعْنِي الْخِيفَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ

٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - مَرْتُوعًا - إِذَا

(١) لأنه من رواية كاتب المغيرة، وقد ضعفه أئمة الحديث. (٢) قال الحافظ في التلخيص: إنه حديث صحيح. وهو صريح في أن الخف كانوا يمشون فيها. ويأمر أسفله الأرض ويوطأ بها الأذى والقذر وإلا لم يكن أسفله أولى بالمسح من أعلاها (٣) قال البحارى: ليس في نوقيت المسح شي أصح منه. وصححه الترمذى والخطابى.

تَوْضُؤًا أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خَفِيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلِفُهُمَا
إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ

رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ
خَفِيهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْبَةَ .

٧١ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا سِئَلْتَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٢) .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا
يَتَوَضَّؤُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٣)

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي

(١) كنى بها لأنه تدلى من حصن الطائف عند حصارها على بكرة ، واسمه نفيح .
(٢) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وبمعنى قول أبي داود قال البخارى
وعماره بكسر العين . وقال الامام احمد : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى : هذا
إسناد لا يثبت اه . وقال ابن معين إسناده مظلم . (٣) لفظه فى مسلم : أقيمت
صلاة العشاء ، فقال رجل : لى حاجة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بناجيه ، حتى نام القوم
أو بعض القوم ، ثم صلوا . وفى رواية عند البيهقى : كانوا يوقفون للصلاة ، حتى
انى لاسمع لاحدهم غطيظاً . وفى رواية رواها يحيى القطان : فيسنون جنوبهم .

حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ
أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُهُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْفِي ، وَكَيَسَّ
بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْلِي عَنْكَ
الدَّمَّ ثُمَّ صَلِّي .

٧٤ - وَالْبُخَارِيُّ « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ
حَدَّثَهَا عَمْدًا (١) .

٧٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهِبًا
فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفِظُّ لِلْبُخَارِيِّ

٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ،
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ
شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال مسلم : وفي حديث حماد حرف تركناه . وقال النسائي : لا أعلم أحداً
ذكر في هذا الحديث « ثم توضعى » غير حماد بن زيد (٢) قال في المحرر : ورجاله
مخرج لهم في الصحيح . وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن منه ولكنه مرسل .
وقال المصنف : روى من عشرة أوجه عن عائشة . وهو مقرر للأصل من أن لمس
المرأة لا ينقض الوضوء . ومعنى قوله تعالى (أولاستم النساء) الجماع كما قاله ابن عباس
وعلى . ويؤيده حديث عائشة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى .
بالليل وهي معترضة في قلبه اعراض الجنابة ، فاذا أراد أن يسجد غمز رجاها فتنقضها

٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَّنْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلِيَهُ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ ، وَقَالَ أَبُو الدَّيْنِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٧٩ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو جَبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ (١)

٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَصَابَهُ فِي ذَكَرِهِ أَوْ رُغَافٌ ، أَوْ فُلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢) .

٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ النَّعَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الْقَدِيمِ

(١) يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن الناقض هو المس الخاص الذي تتحرك به الشهوة. أما المس العام كس بقية الأعضاء فلا تقض فيه (٢) ضعفه الشافعي والدارقطني ، لأن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ، والصواب إرساله (٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم . وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرُو بْنِ حَزْمٍ « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ الْهَرَّاقُطِيُّ ، وَلَيْتَهُ .

٨٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْلَ ^(١) ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَوُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ

٨٧ - وَزَادَ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتَطْلَقَ الْوِكَوُ » ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٨٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا ^(٢)

٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَتَفَخَّخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أُحْدِثَ ، وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ الْبُزْأَرُ .

٩٠ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٣) .

(١) السه الدبر . والوكاء الجبل يربط به الصرة ونحوها (٢) قال أبو داود : انه حديث مكر (٣) سياقه : عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه الجماعة إلا الترمذى

- ٩١ - وَاسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ (١) .
 ٩٢ - وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ ،
 قَالَ : إِنَّكَ أَحَدُنْتَ . فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ
 فِي نَفْسِهِ » .

باب آدابِ قضاءِ الحاجةِ

- ٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ ، وَهُوَ مَمْلُوءٌ (٢) .
 ٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخُبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .
 ٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةَ (٣) ،
 فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٩٦ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَانْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَصِي حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَمَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 ٩٨ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَالْمَوَارِدَ » وَلَفْظُهُ :

(١) أنظر الحديث (٧٧) وقد تقدم (٢) لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن
 أنس. وابن جريج لم يسمعه من الزهري. وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري
 بلفظ آخر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمان ورق ثم ألقاه (٣) الإدارة الاناء
 الصغير من الجلد يتخذ للماء. والعنزة عصا طويلة في أسفلها زج كالريح ويقال: ربح قصير

- « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراذن في الموراد، وقارعة الطريق، والظلل ». .
- ٩٩ - ولأحمد عن ابن عباس « أو تقع ماء » وفيها ضف (١)
- ١٠٠ - وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار الشيرة، وضفة النهر الجاري. من حديث ابن عمر بسند ضعيف (٢)
- ١٠١ - وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تقوط الرجلان فليتوازا كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا. فإن الله يمقت على ذلك ». رواه أحمد، وصححه ابن السكن، وابن القطان، وهو معلول (٣)
- ١٠٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه، وهو يقول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا ينفس في الإناء » متفق عليه، واللفظ لمسلم .
- ١٠٣ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن نستقبل القبلة بقائط أو بول، أو أن نستنجي (٤) باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع (٥) أو عظم ». رواه مسلم .

(١) تقع الماء مجتمعه . وزيادة أبي داود روايتها منقطعة، لأنها من رواية أبي سعيد الخيري عن معاذ، وهو لم يدركه . وحديث أحمد فيه ابن طيبة والراوى عن ابن عباس مجهول (٢) لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك (٣) لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه، ولا وجه للضعف بهذا . فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير . واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً . والحديث قد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد . (٤) الاستنجاء بإزالة النجس، وهو أثر العذرة . والمقصود إبقاء المحل، سواء كان بالأحجار، أو بالورق غير المكتوب، أو بنخرة، أو نحو ذلك مما لا يكون محرماً ولا مؤذياً للحل ولا نجساً . (٥) الرجيع هو روث البغال والحير ونحوها

- ١٠٤ — وَالسَّبْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدِيرُوا بِهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا . »
- ١٠٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَبِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
- ١٠٦ — وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ « غُفْرَانُكَ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .
- ١٠٧ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ ، وَقَالَ « هَذَا رِجْسٌ — أَوْ رِجْسٌ »^(١) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَ أَرْقَطْنِي « أَتَيْتَنِي بِغَيْرِهَا »
- ١٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ » وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يَطَهَّرَانِ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .
- ١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْتَبِرْهُو مِنْ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
- ١١٠ — وَالْحَاكِمُ « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »^(٢)
- ١١١ — وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ « أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْبُيُورِ ، وَتَنْصِبَ الْيَمِيْنُ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣) .

(١) الركس والرجس شديد النجاسة والقذارة . (٢) هذا كلام الحافظ ابن حجر هنا وقال في التلخيص : وللحاكم واحد وابن ماجه ، وأكثر عذاب القبر من البول . وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل (٣) قال الحازمي : في سنده من لا نعرفه . ولا نعلم في الباب غيره

١١٢ — وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ (١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١١٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُنْثِي عَلَيْكُمْ » ، فَقَالُوا : « إِنَّا نُنْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ » . رَوَاهُ الْبُزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

١١٤ — وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

بَابُ الْغَسْلِ وَحُكْمِ الْجَنْبِ

١١٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٤) » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ (٥) ، ثُمَّ جَهَّدهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) في الاصابة : أزداد . ويقال له : يزداد ، وقيل برداد - بيا - موحدة ودالين مهملتين - روى حديثا واحدا في الاستنجاء . قال أبو حاتم حديثه مرسل . وقال البخاري لا صحبة له وقال النووي في شرح المذهب : اتفقوا على أنه ضعيف (٢) التتر : جذب فيه قوة وجفوة (٣) قال النووي : ما اشتهر في كتب التفسير والفقهاء من جمعهم بين الأحجار والماء فياطل لا يعرف . والمعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء . وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث (٤) أي وجوب الاغتسال بالماء انما يكون من انزال المنى . وهو منسوخ بحديث أبي هريرة بعده (٥) شعبها الاربع قبل يداها ورجلاها . وقيل غير ذلك . وهو كناية عن الجماع . وجهدها أي بلغ جهده في العمل بها . وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) بعض هذا . لأن الجنابة في لغة العرب تطلق على الجماع وان لم يكن انزال

١١٧ — وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ »

١١٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ « تَغْتَسِلُ » (١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩ — زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .

١٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

١٢١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ نَمَامَةِ بِنِ أُنَالٍ ، عِنْدَ مَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢)

١٢٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٢٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاغْتَسَلَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

(١) هو جواب سؤال أم سلمة: هل على المرأة غسل إذا هي احتملت؟ فقال: نعم، وإذا رأت الماء» (٢) بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد. فأخذت ثمامة أسيراً فربطوه بسارية المسجد. فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: اطلقوا ثمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله (٣) هو من مراسيل الحسن البصري عن سمرة. وفيه خلاف عند العلماء. وقد أعرض عنه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبي سعيد. فانهم أجمعوا على إخراجهم. فكيف يعدل عنه إلى غيره؟ والحق أن الاغتسال للجمعة واجب يأثم بتركه

١٢٤ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا . رَوَاهُ الْحَسَنُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

١٢٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦ — زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » .

١٢٧ — وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٢) .

١٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٩ — وَلَهُمَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

١٣٥ — وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ ، فَرَدَّهٖ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

(١) روى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بقراءة القرآن للجنب بأساً . وقد تقدم من حديث عائشة (٨٤) أنه (ص) كان يذكر الله على كل أحيانه . (٢) بين المنصف في التلخيص أنه من رواية أبي اسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة . قال أحمد : إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : إنه وهم ، لأن أبا اسحاق لم يسمعه من الأسود . وقد صححه البيهقي وقال : أن أبا اسحاق سمعه من الأسود

١٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَتَقْضُهُ لِفِئْسِلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ
قَالَ «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ^(١) لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

١٣٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا نِيحًا مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ^(٢).

١٣٥ - وَلاَ تَحْمَدَنَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَفِيهِ رِوَاوٌ مَجْهُولٌ.

بَابُ التَّيْمَمِ

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أُعْطِيتُ خَمْسًا،
لَمْ يُعْطَنِّي أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) أى الإقامة والمكث في المسجد. أما المرور، أو الدخول لاخذ حاجة. فتابت
أنه (ص) أمر عائشة أن تأتيه بالخمرة من المسجد وقال لها «إن حيضتك ليست في يدك». .
وكذلك كان كثير من شباب الصحابة يتامون ويحتلمون في المسجد ثم يخرجون ويفتسلون
(٢) هو من رواية الحارث بن وحيه قال أبو داود حديثه منكرو وهو ضعيف وقال
الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وعلى هذا فلا يعارض حديث أم سلمة المتقدم (١٣١)
(٣) بقيته «وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يعبت في قومه
خاصة وبعثت إلى الناس كافة».

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ « وَجُعِلَتْ تَرَبُّبُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » .

١٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » (١) .

١٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ الْمُسْلِمُ .

١٤٠ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَفَتَحَ فِيهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (٢) .

١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ (٣) .

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرِينَ . فَإِذَا وَجِدَ

(١) لفظه عند أحمد أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء : نصرت بالرعب . وأعطيت مفاتيح الأرض . وسميت أحمد . وجعل التراب لي طهوراً . رجعت أمتي خير الأمم . وأخرجه البيهقي أيضاً . (٢) أصح ما روى في التيمم حديث عمار الذي كان هو يفتي به بعد موت النبي (ص) . فليس الذراعان من أعضاء التيمم . قياسه على الوضوء في هذا باطل . قال الحافظ في الفتح : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار . لحديث أبي جهيم ورد بذكر اليدين بجملاً . وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين اهـ . وبهذا جزم البخاري في الصحيح فقال : باب التيمم للوجه والكفين . (٣) وللإجتهد فيه مجال فلا يصلح معارضاً لحديث عمار الصحيح الصريح . في عدم دخول اليدين إلى المرفقين في التيمم

الماء فليتق الله وليمسه بشرته». رواه البزار. وصححه ابن القطان، لكن صوب الدارقطني إرساله.

١٤٣ - وللترمذي عن أبي ذرٍّ نحوه، وصححه

١٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيمما صعيداً طيباً، فصلباً، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعبد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعبد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر «لك الأجر مرتين» (١). رواه أبو داود والنسائي.

١٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله عز وجل (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار (٢)، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

١٤٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: أنكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً (٣).

١٤٧ - وعن جابر رضي الله عنه - في الرجل الذي شج، فاغتسل

(١) هذا دليل على أن من صلى بالتيمم فقد صلى الفرض الذي وجب عليه ولا إعادة عليه لافي الوقت ولا بعد الوقت. وقوله (ص) ذلك الأجر مرتين، يعني مرة على ابقاع الصلاة في وقتها بالتيمم، ومرة على اجتهادك الذي أخطأت فيه ولم تصب السنة كصاحبك (٢) قال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين: ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط. فلا يتم رفعه. (٣) لأنه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء.

فَمَاتَ - « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْتَمِمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَايِهِ (١) .

١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى » .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٢) .

باب الحيض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ دَمَ الْحَيْضُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَسَنَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٣) .

(١) لأنه من رواية الزبير بن خريق قال الدارقطني: ليس بالقوى. وقد رواه عن عطاء عن جابر. ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. (٢) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً. وقد جعل الله التيمم بدل الوضوء بدون قيد. فالحق أنه لا ينتقض إلا بما ينقض الوضوء وبوجود الماء أو القدرة على استعماله. (٣) قال الصنعاني: لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده. وجده لا يعرف. وقد ضعف أبو داود الحديث اه. وهذا خطأ، فإن هذا الحديث في سنن أبي داود والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة. ومن حديث فاطمة بنت أبي حبيش على اختلاف بين الرواة على عروة ولذلك ادعى ابن القطان انقطاعه. ورده ابن القيم بأن عروة رواه عنهما وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب. ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته. وقد تقدم في نواقض الوضوء (٧٣) بلفظ آخر متفق عليه. فأين حديث عدى من هذا؟ فذاك حديث ضعيف جداً رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي اليقظان عن عدى وأبو اليقظان ضعيف منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به.

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « وَتَجَلَسَنِي فِي مِرْكَنٍ ^(٢) فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِمَغْرِبِ الْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَذَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُوَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُجَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُوَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتُجَلِّين العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَعْفَرٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ ، فَقَالَ « امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل زوجها جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة . ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت أبي بكر فولدت له يحيى . (٢) هو الأجانة التي تغسل فيها الثياب . (٣) قد ضعف البيهقي رواية الغسل . وقال بعضهم : انها منسوخة . وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك . والأرجح انها مثل أصحاب الأعدار الأخرى توضع لكل صلاة . وليست استحاضتها موجبة للغسل لأنها جرح في عرق في الرحم ، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها ولم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لها .

١٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: « وَتَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ »، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ السُّكْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصْنَعُوا كَلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُّ، فَيَبَاسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ « يَتَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّهٖ (١).

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرْفَ (٢) حِصْتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي فِي

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: الْاضْطِرَابُ فِي اسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حِجَّةٌ مِنْ لَمْ يَوْجِبْ صَدَقَةَ اضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ النِّعْمَةَ عَلَى الْبِرَاءَةِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ شَيْءٌ فِيهَا لِمُسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَامْدَفَعٍ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ . (٢) سَرْفٌ: مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الذَّاهِبِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى مَرَاكِلٍ مِنْهَا . وَهَذَا فِي سِيَاقِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ .

بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَجْلُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

١٦٢ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ ، وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي العَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ بَقِيَّةً » .

١٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى .

الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (١) ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ
النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٧ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا
يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَأَاهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحُ :
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ (٢) .

١٦٨ - وَاسْتَلِمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَّ الْفَجْرُ ،
وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

١٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ (٣)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : إِنَّهُ
لَوْ قَتْنَاهُ لَوَلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي (٤) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم : يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتي
والشمس مرتفعة . وفي رواية إلى قباء . وفي رواية البخاري : وبعض العوالي من
المدينة على أربعة أميال أو نحوها . (٢) الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر
(٣) أي لأن ظلمة الليل انتشرت . وهذا لأنه كان يدخل فيها في أول وقتها ولا ينافي
أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين . (٤) أي وقتها التار والافضل ، لأنه وقت الهدوء
والسكون وصفاء القلوب والتجلي

عليه وسلم « إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ ^(٢) » رَوَاهُ الْحَنَسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٤ - وَاسْلَمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَقَالَ « سَجْدَةٌ بَدَلُ رَكْعَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِيمَانٌ هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

١٧٦ - وَكَهْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

(١) أى سعة انتشار حرها وتنفسها . وفي هذا الوقت يصعب على الإنسان أن يجمع قلبه في الخشوع الذى هو روح الصلاة . (٢) أى : أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا من الصلاة وقد انتشر الضوء . ويدل لذلك حديث أبى مسعود الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما أنه (ص) صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلاها مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات

بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ
تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (١) .

١٧٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ . وَزَادَ « إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (٢) .

١٧٨ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (٣) .

١٧٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْتَمُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً
سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ
١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « الشَّقِيُّ الْحُمْرَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ . وَغَيْرُهُ
وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ (٤) .

١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّلَعُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ
تَحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّلَعُ » رَوَاهُ ابْنُ
خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَاهُ .

(١) يقوم قائم الظهيرة : هو قيام الشمس وقت الزوال ، أى : وقفها إذا
بلغت كبد السماء ، فهي عند ذلك تبطئ حركتها . وتتضيف للغروب أى تميل وتدنو
منه . (٢) الحكم الثانى : هو النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وحديث أبى هريرة
أخرجه البيهقي قال : كان رسول الله (ص) ينهى عن الصلاة - أى وقت الزوال -
إلا يوم الجمعة . وضغفه من جهة أن فيه إبراهيم بن يحيى واسحق بن عبد الله بن أبى فروة
وما ضعيقان (٣) ونلفظه : . وكره النبي (ص) الصلاة نصف النهار إلا يوم
الجمعة قال أبو داود : إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، إلا أنه أيدته
فعل الصحابة (٤) وعلى فرض وقفه فابن عمر ثبت حجة فى بيان معانى الألفاظ

١٨٢ — وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ
الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُنُقِ » . وَفِي الْآخِرِ : « إِنَّهُ كَذَّبَ
السَّرْحَانَ ^(١) » .

١٨٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

١٨٤ — وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَوَّلُ
الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ
الِدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا ^(٣)

١٨٥ — وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(٤) .

١٨٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ التَّلْمِصِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١) »
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ » .
١٨٧ — وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مستطيلا : متدا ، وفي رواية للبخارى أنه (ص) مد يده عن يمينه ويساره .
والسرحان — بكسر السين — الذئب ، والمراد ارتفاع النور عموديا في السماء .
(٢) هوسمرة بن معين — بكسر الميم وسكون العين — أسلم عام الفتح وأعجب
النبي (ص) بصوته فأقامه مؤذنا مكة . توفي سنة ٥٩ هـ . وتوارثت ذريته الأذان بمكة
(٣) لأنهما من رواية يعقوب بن الوليد المدني . قال احمد : كان من الكذابين
الكبار . (٤) وأخرجه أحمد والدارقطنى وقال الترمذى : غريب لا يعرف إلا
من حديث قدامة بن موسى . وقد أجمع أهل العلم على كراهة أن يصل الرجل
بعد الفجر إلا ركعتي الفجر . وقد تعقب المصنف الترمذى في دعوى الاجماع
وقال : ان الخلاف في المسئلة مشهور

١٨٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ . صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا قَاتَنَا ؟ قَالَ : لَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) .

١٨٩ — وَلاِبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ (٢)

باب الأذان

١٩٠ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي — وَأَنَا نَائِمٌ — رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ — بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ — قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ — الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَزِيمَةَ (٣) .

(١) قال الحافظ في فتح الباري : وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت : يا رسول الله ، فنقضهما إذا فاتتا ؟ فقال « لا » فرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة . وفي الحديث المتفق عليه عن أم سلمة أنه (ص) قال « أتاني ناس من عبد القيس . فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الخ » وروى مسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : فصلاهما بعد العصر وأثبتهما . وكان إذا صلى صلاة داوم عليها . وروى البخاري عن عائشة قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله . وانظر الحديث رقم (١٢٩٥) من متق الأخبار (٢) هو ما رواه ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله (ص) كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . ويواصل وينهى عن الوصال . وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعن (٣) لما هاجر النبي (ص) إلى المدينة وعز جانب الاسلام وكثر الناس تشاوروا في شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا لها ويصلوا جماعة . فذكروا النار والناقوس والبوق . ولم يقبلوا شيئاً منها لأنها من شعار المجوس والنصارى واليهود . فانصرفوا إلى منازلهم وهم مشغولون بذلك . فرأى عبد الله زيد رجلاً يحمل ناقوساً . فقال : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : ندعوه إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى . قال : تقول الله أكبر الخ .

١٩١ — وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

١٩٢ — وَلِإِبْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٩٣ — وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ^(١)، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَاكَ كَرُّ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمِيسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّةً^(٣).

١٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمْرٌ بِبِلَالٍ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا، وَبُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي: لَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ.

١٩٥ — وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالٍ.

١٩٦ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ يُوَظِّنُ وَاتَّبَعْتُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

١٩٧ — وَلِإِبْنِ مَاجَةَ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

(١) وذلك في قصة: حاصلها، أن أبا محذورة خرج بعد الفتح هو وتسعة نفر من أهل مكة إلى حنين. فلما سمعوا الأذان أخذوا يحكونه استهزاء. فقال (ص) • قد سمعت في هؤلاء، تأذين انسان حسن الصوت، فأرسل إلينا: فأذنا رجلا رجلا. وكنت آخرهم، فقال حين أذنت «تعال» فأجلسني بين يديه، فسمح علي ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات. ثم قال: اذهب فأذن عند المسجد الحرام، فقلت: يا رسول الله علني. فعلمني الأذان - الحديث (٢) هو قول الشهادتين مرة بصوت منخفض ومرة أخرى بصوت مرتفع (٣) قال ابن عبد البر: التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد. وهي زيادة يجب قبولها. وقال النووي: يقول كل تكبيرتين بنفس واحد

١٩٨ - ولأبي داود: لَوَى عُنُقَهُ، مَا بَلَغَ حَى عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا
وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١).

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي
نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ
كُلَّ يَوْمٍ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
الْمُزْدَلِفَةَ (٣) فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٢٠٤ - وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ،
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(١) لفظه: عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي (ص) بمكة وهو بالآبطح. وهو
في قبة حمران له من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فن ناضح ونازل - إلى أن
قال - وأذن بلال قال: فجعلت أتبع فاه هنا وهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حتى على
الصلاة حتى على الفلاح. وأنظر الحديث رقم (٦٣٣) من متفق الأخبار
(٢) كان يكلوهم في نومهم بلال فنام وناموا حتى طلعت الشمس وكان النبي
(ص) أول من استيقظ. ورويت قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا عن عمران بن
حصين عند احمد والنسائي وأبي داود والطبراني. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال:
ان رسول الله (ص) حين قفل من غزوة خيبر. وفي رواية أخرى عن ابن مسعود: قفلنا
ومن الحديدية (٣) كان عند نزوله من عرفة ومبته بها ليلة النحر في حجة الوداع.

٢٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ لَيْلًا ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ » وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاجٌ ^(١) .

٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالًا أَدْنَى قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِي « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَهُ ^(٢) .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(٣) » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٨ - وَ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ .

٢٠٩ - وَاسْتَلْمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٢١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي . فَقَالَ « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَقْتَدِ بِأَصْعَقِهِمْ ، وَأَتَّخِذْ مُؤَدِّنًا » .

(١) ابن ام مكتوم اسمه: عمرو بن قيس. استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة. والاذراج هو إدخال كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو هنا قوله: وكان رجلاً أعمى الخ (٢) قال أبو داود: هذا حديث لم يروه عن أيوب الاحمد بن سلمة. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وكذلك قال ابن المنيني: أخطأ فيه حماد (٣) إجابة المؤذن: أن يقول السامع كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا الحيعلتين فخير بين الحوقلة وأن يعيدهما بلفظهما. هذا، وبعض العامة يقولون عند أشهد أن محمداً رسول الله: مرحبا ببيبي وقره عيني محمد بن عبد الله (ص). ثم يقبلون أمامهم ويمسحون عيونهم ويزعمون أن هذا يمنع الرمد عن العين وأن فيه حديثاً. وهذا جهل وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) كان أصغر وقد ثقيف حين: قدموا على النبي (ص). كان له سبع وعشرون سنة. ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ

لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا^(١)، أَخْرَجَهُ التَّحْمَسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢١١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكَمُ أَحَدُكُمْ »
الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

٢١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: لَيْلَالٍ « إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدُرْ^(٢) » وَأَجْمَلَ بَيْنَ أَذَانِكَ
وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْإَكِيلُ مِنْ أَكْلِهِ الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَهُ^(٣)

٢١٣ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَصِّيًا » وَصَعَّفَهُ أَيْضًا^(٤).

٢١٤ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » وَصَعَّفَهُ أَيْضًا^(٥).

٢١٥ - وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: « أَنَا رَأَيْتُهُ

- يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ « فَأَقِمْ أَنْتَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٦).

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُؤَدِّنُ

(١) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا . واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه : ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه (٢) الترسل التمهل والتأني . والحدر الاسراع (٣) قال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم بن نعيم البصرى صاحب السقاء . وإسناده مجهول (٤) لأنه من رواية الزهري عن أبي هريرة والزهري لم يلق أبا هريرة والراوى عن الزهري ضعيف (٥) لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه يحيى القطان وغيره . (٦) قال الزيلعى فى نصب الرأية : هو من رواية أبى أسامة عن أبى العميس عن عبد الله بن زيد . قال البيهقى قال الحاكم : هذا فى منتهى ضعف . فان أبى أسامة أتى فيه بثبوت لم يروه أحد . وهو ان بلالا أذن وعبد الله بن زيد أقام

أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمَلَكُ بِالْإِقَامَةِ « رَوَاهُ ابْنُ عَدَى وَضَعَفَهُ (١) »

٢١٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

٢١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢) .

٢١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ

الْقَامَّةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ،

حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) .

باب شروط الصلاة

٢٢٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِّ

الصَّلَاةَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

(١) ابن عدى هو أبو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني صاحب كتاب الكامل

في الجرح والتعديل . ولد سنة ٢٧٩ وتوفى سنة ٣٦٥ . وقد أخرج هذا الحديث في

ترجمة شريك بن عبد الله القاضى ، وذكرا أنه من مفرداته . وقال البيهقى : ليس بمحفوظ

(٢) ورواه أبو داود والترمذى (٣) وروى مسلم واحمد وأبو داود والترمذى

والنسائى عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه

وسلم بها عشرا . ثم سلوا الله لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من

عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى »

فمن السنة أن يصلى سامع الاذان على النبي (ص) كما أجاب المؤذن . أما صلاة

المؤذن على النبي (ص) بصوت عال مثل الاذان حتى اعتقد الجهلة من الناس أن

ذلك من ألفاظ الاذان فهذا بدعة سيئة . أول من أحدثها الملك الصالح نجم الدين بن

يوسف فى أواخر القرن السادس . وخير الهدى هدى النبي (ص) ثم هدى السلف الصالح

٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

٢٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَأَسِيعًا فَالْتَحِفْ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ » . وَمُسْلِمٌ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدٌ كُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

٢٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ^(١) ، بغير إزار؟ قَالَ « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ

٢٢٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَزَكَلْتُ (فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَفَّحَهُ ^(٢) .

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣)

(١) الدرع الثوب، والخمار ما يستر الرأس والعنق. والحديث وإن صحح الأئمة وقفه - فله حكم الرفع لأنه لا مجال فيه لاجتهاد الرأي (٢) لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف (٣) قال الترمذي : حسن صحيح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة : منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس . وهو دال على أن الواجب على البعيد استقبال الجهة لالعين . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق . وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة

٢٢٧ - وَعَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِيُّ : يَوْمِي بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١) .

٢٢٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رِكَابَهُ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْحَدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَهِيَ عِلَّةٌ (٢)

(١) روى الترمذى - وقال غريب - والنساق أنه (ص) : أتى إلى مضيق هو وأصحابه . والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام . ثم تقدم (ص) على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء ، فيجعل السجود أخفض من الركوع . وثبت ذلك عن أنس من فعله . وصححه عبد الحق الأشيبلى في أحكامه وحسنه الثورى . فعلى هذا يكون قطار السكة الحديدية ونحوه في زمننا أولى أن يصلى فيه إذا خشي ضياع الوقت . فان استطاع الركوع والسجود والا أو ما . وإن تيسر استقبال القبلة والا توجه حيث تيسر له . (٢) قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اه . والمقبرة مادفن فيها ميت أو أموات ، أو جعل على صورة ذلك ككثير من القبور المسماة لآل البيت رضى الله عنهم بمصر وليسوا بها . وعللة النهى ما في الصلاة عندها من تعظيم القبر المفضى إلى الشرك . فان الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولأجل هذه المفسدة حسم النبي (ص) مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلى بركة البقعة . أما اذا قصد بالصلاة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله (ص) والمخالفة لدينه . فان المسلمين أجمعوا على ما علوه بالاضطرار من دين الرسول (ص) أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه (ص) لعن من اتخذها مساجد . ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة فان قبور الأنبياء من أطهر البقاع . وهذا يدل على أن النهى ليس قاصرا على بقعة القبر فقط ، بل كل ما نسب إليه وسبى باسمه وعدم جواز الصلاة فى الخمام لأنه مأوى الشياطين فيشمل كل ما يسمى حماما

٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
« أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْرَزَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ
وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (١)

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدْوَى أَوْ قَدْرًا
فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزِمَةَ

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ » (٢)
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٢٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ،
إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ ، وَالنُّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى
فَرَكَتَ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

(١) لأنه من رواية زيد بن جبيرة الأنصاري قال البخاري وغيره : منكر الحديث. وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان له عدة أحاديث منكورة ، وساق منها هذا
(٢) قال النووي : إسناده صحيح ، وهو وما قبله صريحان في أن النعل تطهر من أي نجاسة تصيبها ، جامدة أو مائعة ، بالدلك بالأرض والمسح بالتراب . وقد روى أبو داود عن شداد بن أوس « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ، ولكن جهل الناس اليوم بالدين ، وتنطمعهم في أمور لا أصل لها فيه أعين أبصارهم وبصائرهم عن هذه السنة حتى كادوا يكفرون من يصلي في نعليه الطاهرتين .

فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
 ٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « النَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١)

٢٣٧ — وَعَنْ مُطَرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَرْزِيٌّ كَأَرْزِيٍّ الْمَرْجَلِ ، مِنَ
 الْبُكَاءِ (٢) . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

٢٣٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَدَّخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ (٣)

٢٣٩ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لَيْلًا : كَيْفَ
 رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟
 قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَيَسَطُّ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ (٤)

٢٤٠ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ — بِنْتَ زَيْنَبَ — فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا
 قَامَ حَمَلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ (٥) .

(١) وفي رواية ، وإذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيح للنساء ، ومعناه :
 إذا أراد المصلي أن ينه إمامه أو غيره إلى أمر في الصلاة أو خارجا عنها فالرجال
 يقولون : سبحان الله ، والنساء يصفقن (٢) الرجل القدر ، والأزير صوت غليانها
 (٣) وصححه ابن حبان . وهو دليل على أن تعدد التحنح في الصلاة من غير
 حاجة إليه غير مبطل لها (٤) وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل
 ذلك . وفيه دليل على أنه يجوز السلام على المصلي ، وهو يرد برفع اليد ، إشارة إلى أنه
 يصلي ثم يرد السلام بعد الصلاة . وذلك لأن حق المسلم أن تسلم عليه إذا لقيه
 على أي حال . وهو يرد إذا كان على حال لا يمنع منه (٥) أمامة بنت أبي العاص
 ابن الربيع خالته خديجة رضى الله عنها . تزوج زينب بنت رسول الله (ص) قبل
 البعثة . والحديث دليل على أن حمل الأولاد أو نحوه مما فيه عمل قليل غير مبطل للصلاة .
 وأن مس النساء غير ناقض للوضوء . ودعوى النسخ أو الخصوصية بالرسول (ص)
 لا دليل عليها

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعُقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَزْهَمِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٢٤٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَرَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّجْلِ » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٤ - وَعَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ مَعْبِدِ الْجُهَيْمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَتْ تَبْرٌ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١)

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ النَّفَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّجْلِ - الْمَرْأَةَ ، وَالْحِمَارَ ، وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ - الْحَدِيثُ « وَفِيهِ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) .

٢٤٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ .

(١) وقال: رجال اسناده على شرط مسلم. ومعناه ان المطلوب وضع اى شىء يعلم الماربه انه يصلى ، غلظ أو دق (٢) ذهب الجمهور الى أنه لا يقطعها شىء. وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان. وقيل انه منسوخ. وقال بعض الصحابة والتابعين بقطعها. وخصه الامام أحمد بن حنبل بالكل الأسود

٢٤٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ،
دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » متفقٌ عليه . وفي روايةٍ « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَصُرَّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (١) .

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَأَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (٢) .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أورده ابن الصلاح في مقدمته مثالا للضطرب . وقدرده ابن حجر بقوله ولم يصب الخ والحديث قد صححه احمد وابن المديني (٢) لأنه من رواية مجالد أبي سعيد بن عمير الهمداني تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم مقرونا بغيره . وفي الباب أحاديث عن أنس وجابر وأبي أمامة وأبي هريرة وفيها كلها ضعف . وأخرج سعيد ابن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه ما ساند صحيحه

عليه وسلم أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢٥٢ — وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

٢٥٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرِّيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَمَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَلِّجُهُ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١) ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْدَع » .

٢٥٥ — وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعْتَقِيبِ نَحْوِهِ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ ^(٢) .

٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِبُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِلْتَرْمِذِيِّ — وَصَحَّحَهُ — « إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي التَّطَوُّعِ ^(٣) » .

٢٥٧ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنْجَحِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْضُنُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى . وَفِي قَوْلِهِ نَظَرَ . فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَرِي بِهِ بِأَسَأَ (٢) لَهُ ظَهْرُهُ « لَا تَمْسَحُ الْحَصَى وَأَنْتَ تَصَلِّي . فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَمْ أَنَّ فَوَاحِدَةً لَتَسْوِيَةِ الْحَصَى ، (٣) هَذَا إِذَا كَانَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ . فَمَا لِلْحَاجَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ التَّفَتَ لِمَجِيءِ النَّبِيِّ (ص) فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَالتَّفَتُ الصَّحَابَةُ لَخُرُوجِهِ (ص) عَلَيْهِمْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ

٢٥٧ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قَرَامٌ ^(١) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥٨ — وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ^(٢) ، وَفِيهِ فَإِنَّهَا « أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي »

٢٥٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْتَجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٠ — وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِأَصَلَاةٍ مَحْضَرَةٌ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدْأَفُهُ إِلَّا خَبَثَانِ » .

٢٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ »

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) هو الستر الرقيق المزخرف (٢) الانباجية : كساء غليظ لاعلم له . وكان أبو جهم — عامر بن حذيفة — أهدى للنبي (ص) خيمته لها أعلام فقال النبي (ص) « ردى هذه الخيمته إلى أبي جهم ، ولفظ الحديث الذى أشار إليه المصنف : أن النبي (ص) صلى في خيمته لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال « اذهبوا بخيمتى هذه إلى أبي جهم واتوني بانباجية أبي جهم فانها ألهمتني عن صلاتي آنفا ،

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ (١) .

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ آتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالنَّصَارَى »

٢٦٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ (٢) ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِمِحْسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاحْطَأَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ بِجَارَتِكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

٢٦٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) .

(١) قد رواه أبو داود مسنداً ، ورجاله ثقات . وزيادة الثقة مقبولة . والمراد من الدور : المحال التي فيها الدور ، تعني في أفنية الدور (٢) تقدم في باب الغسل أنه ثمانية بنات ، أنظر الحديث رقم (١٢١) . (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : لا بأس بإسناده . ورواه أحمد والحاكم والدارقطني وابن السكن .

٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ ^(١) يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِيَابًا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي - الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٢٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكِفَارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ ^(٤).

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا أَمُرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ ^(٥).

٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) هو ابن معاذ، سيد الأوس. أصيب يوم الخندق في أ كحله - عرق في وسط الذراع - فلم يرقأ دمه حتى مات في ذي القعدة سنة خمس. بعد أن حكم في بني قريظة يقتل رجالهم وسبي نسايتهم وذرايتهم. وكانت الخيمة لامرأة يقال لها رفيدة كانت تداوى الجرحى (٢) كان ذلك يوم العيد. وفي بعض ألفاظه: أن عمر أنكر عليهم، فقال له النبي (ص) «دعهم، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأنى بعثت بحنيفية سمحة» (٣) أخرج البخاري القصة مطولة في باب نوم المرأة في المسجد (٤) ورواه البخاري تعليقا. قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة ظاهرة للرسول (ص) فانه أخبر عما سيقع، فوقع كما أخبر. فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها أكثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس. وقد روى ابن خزيمة أن أنسأ قال: سمعته (ص) يقول «يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا» (٥) زاد أبو داود: قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

عليه وسلم: « عَرَضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى أَلْقَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَفْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ .

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ^(٣) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَالْأَبْنِ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » .

٢٧٩ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبْنِ حِبَّانَ « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا »

٢٨٠ - وَإِلِاحْمَدَ « فَأَقِمِ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ » .

٢٨١ - وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا

(٢) صحیح جماعۃ من العلماء أن النهی هنا للتحريم . والأمر بهما عام فی أى وقت یدخل المسجد ، ولو كان الخطیب علی المنبر یوم الجمعة كما ثبت ذلك فی قصة سلیك العظفانی الآتیة فی الجمعة . ویقوم مقامها صلاة الفرض . ولا یؤخرها عن وقتها السلام علی من بالمسجد (٣) الخطاب فیہ لحلاد بن رافع الذی دخل المسجد فصلی ثم جاء فسلم علی النبی (ص) فقال له « وعلیک السلام ، ارجع فصل ، فانک لم تصل . مراراً ، ثم علیه

لَا تَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، نَمَّ يُكَبِّرُ
 اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ « وَفِيهَا » فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا
 فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ .

٢٨٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ « نَمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَمَا شَاءَ اللَّهُ » .

٢٨٣ - وَلِابْنِ حِبَّانَ « نَمَّ بِمَا شِئْتَ » .

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ
 أَمْسَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، نَمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ^(١) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى
 يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُتَرَشِّحٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ،
 وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى
 رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « وَجِهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » ^(٢) - إِلَى قَوْلِهِ : مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ^(٣) - إِلَى آخِرِهِ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ :
 إِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

(١) قال الخطابي : هصره ، ثناده في استواء من غير تقويس (٢) تمامه . حنيفاً مسلماً
 وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحباي وماناني لله رب العالمين لا شريك
 وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وفي رواية . وأنا أول المسلمين . بلفظ الآية
 (٣) تمامه . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر
 الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الآفاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ « أَتُوقَلُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ^(١) . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْفُوفًا ^(٢) .

٢٨٨ - وَتَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ » .

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ

عَنْ سَيِّئِهَا لَا يَصْرِفُ عَنْ سَيِّئِهَا إِلَّا أَنْتَ . لِيَكُ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنَابُكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، (١) لِأَنَّ مَسْلَمًا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ . فَانْ عِدَّةُ بِنِ ابْنِ لِبَابَةِ -

رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ - لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، انْمَارُوه رَوَايَةً . وَقَدَرُوه أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) مَرْفُوعًا (٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهُدَى النَّبَوِيِّ : صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ (ص) وَيَجْهَرُ بِهِ وَيَعْلَمُهُ النَّاسُ . وَهُوَ هَذَا الْوَجْهُ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ . وَلِذَا قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبَ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بَعْضُ مَا رَوَى مِنَ الاسْتَفْتَا حَاتِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ عَلِيٍّ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكَانَ حَسَنًا

رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةِ . وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَحْتَمِ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١) .

٢٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ .

٢٩٢ - وَاسْلَمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

٢٩٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ (٣) .

٢٩٤ - وَعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) لأنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة . قال ابن عبد البر : هو مرسل أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعي مكتوبة . وعقبه الشيطان : أن ينصب قدميه ويجلس عليهما . وقولها : والقراءة بالحمد لله رب العالمين : يدل على أنه لم يكن يجهر بالبسملة . وهذا لا يمنع أنه كان يقرأها سرا ، وما جاء مصرحاً بقراءتها محمول على الأسرار . ولم يصب من قال : إنها مكروهة (٢) قال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه إلا أهل الكوفة . ونقل البخاري عن شيخه ابن المديني أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر . ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة . (٣) وأخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي بلفظ : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد . وقال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي (ص) فيه خلاف . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وهو الذي ذكره مالك في الموطأ . ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . قال النووي في شرح مسلم : يجعلها تحت صدره فوق سرته . هذا مذهبنا المشهور . وبه قال الجمهور

وسلم « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالذَّارِقُطِيِّ « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٢٩٦ - وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيَّ ، وَابْنَ حِبَّانَ « لَعَلَّكُمْ تَقْرَهُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١) .

٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٨ - زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

٢٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٣٠٠ - وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : كَانُوا يُسْرُونَ

وَعَلَى هَذَا يُجْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا (٢) .

٣٠١ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجَبِّرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ : « آمِينَ » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْهِكُمْ صَلَاةً

(١) قال ابن قدامة : تكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما . وهو من رواية ابن اسحاق . وأعدل الأقوال في الجمع بين الأحاديث ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك رضي الله عنه : أن من يسمع قراءة الامام يجب عليه الانصات ويكون بذلك كالقاري . ومن لم يسمع واجب عليه أن يقرأ ولا يسكت . لأن الصلاة ذكر وقراءة أو استماع للقراءة (٢) العلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه . وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قدرها غيره برواية صحيحة

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قرَأْتُمْ الفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقَعَهُ .

٣٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالْحَاجِمُ وَصَحَّحَهُ ٣٠٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ (١) .

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي مِنْهُ . فَقَالَ « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثَ (٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاجِمُ .

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

(١) وفي رواية أبي داود : رفع بها صوته وقال : ان سنده صحيح . وصححه الدارقطني .
(٢) تمامه : قال : يا رسول الله ، هذا الله ، فإلى ؟ قال « قل : اللهم ارحمني وعافني واهدني » فلما قام قال هكذا بيديه ، وقبضهما . إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به - فقال رسول الله (ص) ، أما هذا فقد ملأ يديه من الخير ،

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرٌ : (الم . تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ . وَفِي الْأَخْرَبِيِّينَ
قَدَرٌ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْأَخْرَبِيِّينَ مِنْ
الظُّهْرِ ، وَالْأَخْرَبِيِّينَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٠٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ ^(١) يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ
مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْضَلِ ^(٢) وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ
وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَأَى أَحَدٌ أَشْبَهَ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٠٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الم . تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَ(هَلْ
أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١١ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذَلِكَ ^(٤) .

(١) قال البغوي في شرح السنة : يريد به أميراً كان على المدينة . قيل اسمه عمرو
ابن سلمة . وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت
بعد وفاة أبي هريرة (٢) المفصل في الأصح : من الحجرات إلى آخر القرآن . سمي
به لكثرة الفصول بين سوره (٣) وثبت أنه (ص) كان يقرأ فيها بالأعراف والمرسلات
(٤) رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : السر
في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة أنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر
العباد وذلك كان ويكون يوم الجمعة . وليس ذلك لأجل آية السجدة . وقد اعتاد جماعة
من المتأخرين ذلك حتى وصل الأمر إلى أن يقرأ العامة وأشباههم آية السجدة فقط
ويعتقدون وجوب سجود التلاوة في فجر الجمعة . وقد قال النووي : وقياس مذهبنا أنه
يكره في الصلاة إذا قصد . . . وقد أفتى العزبن عبد السلام قبله بالمنع ويطلق الصلاة بقصد

٣١٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحِمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ. وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ. وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ رَأَيْتُمْ أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَعَقِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (١) «رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِي حَمْدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

(١) جاء في صحيح مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فالنهي عام له (ص) وللأمة ويدل على التحريم. ومعنى «قن»، تحقيق وجدير. والاجتهاد في الدعاء أن يخلص الضراعة والذل والمسكنة لله وحده وأن يسأل الله من كل حوائجه ومسائله الدنيوية والأخروية

مِلُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَبِلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ ،
أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا
مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
أَنْفِهِ - ^(٢) وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ

إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٠ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ

٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّي مُتْرَبِعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٤) .

٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ،
وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(١) الجد : الحظ والغنى (٢) قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها وقال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية (٣) هو عبد الله بن مالك بن القشيب - بكسر القاف وسكون الشين الأزدي - وبجينة اسم أمه (٤) وروى نحوه البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا وروى عن حميد عن أنس موقوفا وعلقه البخاري

٣٢٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرَّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
٣٢٥ - وَلِأَحْمَدَ وَالذَّارِقُطَنِيَّ نَحْوُهُ . مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٢) .

٣٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٣٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكَرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي ، مُحَدَّثٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، ذهب إلى القول بها الشافعي في أحد قوله ولكن المشهور عنه ما ذهب إليه الحنفية ومالك وأحمد وإسحاق ، أنه لا يشرع القعود والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي (ص) حين أسن وضعف (٢) قال ابن القيم في زاد المعاد: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضها . والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده . والذي وقته غير الذي أطلقه . فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة . والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء . ففعله شهر يدعو على قوم ويدعو لقوم . ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والتناهي إلى أن فارق الدنيا . والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع . اهـ . ومن هذا تعلم أن دعاء القنوت إنما هو للنوازل وأنه ليس خاصاً بصلاة الصبح . كما كان النبي (ص) يدعو . وأولئك القوم الذين دعا عليهم هم رعل وذكوان وبنو لحيان وعصية . حين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لتعليمهم الإسلام

٣٢٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْتِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّئَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَصَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالسَّبْهِيُّ : « وَلَا يَعْزُ مِنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ (١) » .

٣٢٩ - وَاللَّبَّيْهِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَهُ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الشُّجْرِ (٢) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .
٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : -
٢٣١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الأذكار : هذه الزيادة غريبة لا تثبت، لأن فيها عبد الله بن علي، وهو لا يعرف، وعلى القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فالسند منقطع، فانه لم يسمع من عمه الحسن. ثم قال : تبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة رواه (٢) ذكر في تخریج الأذكار أنه « اللهم اهدني الخ » وقد ساقه البيهقي من طريقين، أحدهما عن يزيد وهو ثقة بن أبي مريم قال سمعت ابن الحنفية وابن عباس . وفي اسناده مجهول ومن طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها . وفيها عبد الرحمن بن هرمز . ضعيف (٣) قال ابن القيم : إن في حديث أبي هريرة قلنا من الراوي حيث قال « وليضع يديه قبل ركبته » وأن أصله : وليضع ركبته قبل يديه . ويدل عليه أول الحديث . فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين . وقد ثبت عن النبي (ص) الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة

قبل يديه ، أخرجه الأزرقة

فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، صححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً (١).

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا قعد للشهادة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وقعد ثلاثاً وخمسين (٢) ، وأشار بإصبعه السبابة ، رواه مسلم . وفي زوايته له : وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلي الإبهام .

٣٣٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم لبتخيراً من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

واللنثائي : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد .

ولأحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس (٣)

٣٣٤ - وسلم عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال البخاري . قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته (٢) إشارة إلى طريقة معروفة عند العرب في عقود الحساب . فالثلاثة عقد الوسطى مع البنصر وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها (٣) قال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصح ما روى في التشهد . وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحياً بألفاظ مختلفة ، اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . ونحوه عن البزار . وبأيها تشهد لحسن

يُعَلِّمَنَا التَّشَهُدَ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ — إِلَى آخِرِهِ »
 ٣٣٥ — وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « عَجِلْ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٣٣٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ،
 ثُمَّ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
 سَمِيدٌ حَمِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِيهِ :
 فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ^(٢) ؟

٣٣٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ،

(١) حقق العلامة ابن القيم في كتاب جلاء الافهام في الصلاة على خير الانام
 أن الحق ماذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه : ان الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم واجبة في الصلاة في التشهد الاول والثاني ، الا أنه في الاول يوحز فيها ويختصر
 (٢) الأمور التعبدية من ألقاظ وغيرها لا يصح الزيادة على ما ورد فيها
 باستحسان الرأى . فهذه ألقاظ النبي (ص) التي عليها الألقاظ . والتي كان يقولها أصحابه في
 صلاتهم ، وتواتر النقل عنهم أنهم لم يكونوا يقولون سيدنا محمد ، ولا سيدنا إبراهيم
 وإن كان النبي (ص) بلا شك هو سيد ولد آدم بل سيد الخلق أجمعين . وأبو مسعود
 اسمه عقبه بن عامر الأنصاري . وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير .

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّسْبِيحِ الْأَخِيرِ » .

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلْ « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٤٠ - وَعَنْ الْمِقْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا تَمَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنِ ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ أَدْنِيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٣٤٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) قال ابن تيمية : لم ينقل أن النبي (ص) كان يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا. ولفظ دبر ، يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزءه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

٣٤٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدَيْ قَوِيٍّ .

٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

٣٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا فَأَوْمٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

(١) هذا الحديث ليس في البخارى هكذا . وقد ساقه المجد ابن تيمية في المنتقى بدون « فأوم » وفيه « فعلى جنبك » ثم قال : رواه الجماعة إلا مسلما . وزاد النسائي « فان لم تستطع فتلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد روى الدارقطني نحوه عن علي

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ لِيْنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمًا ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ.

باب سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ : أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ ^(١) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ ^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ » فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

(١) هي العصر ، كما في البخاري (٢) لطول في يديه . وإسمه الخرباق بن عمرو

فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ اطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ .

٣٥١ - وَرِأْيُ دَاوُدَ ، فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيْ

نَعَمْ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : فَقَالُوا .

٣٥٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

٣٥٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١)

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَشَنَى رَجُلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَتْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

(١) في سياق حديث السنن أن سهوه (ص) هذا هو سهوه الذي في قصة ذي اليمين ، لأن فيها بعد سياق حديث أبي هريرة مثل السياق المتقدم من رواية الصحيحين إلى قوله : ورفع وكبر - مالفظة : فقيل لمحمد بن سيرين : سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم

فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ نَذَرَ كَرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٥٦ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ « فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ » :

٣٥٧ - وَاسْلِمِ : أَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ .

٣٥٨ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١) .

٣٥٩ - وَعَنْ الْغُبَيْرَةِ بِنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْنُصْ ، وَلَا يَبْرُدْ ، وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سُهُوَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٣٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سُهُوٌّ ، فَإِنْ سَهَا الْأِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) .

٣٦١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لِكُلِّ

(١) روايات حديث ابن مسعود التي اتفق الشيخان عليها حجة لمن قال: إن السجود بعد السلام مطلقا. وقد عارضها غيرها. وأقرب الأقوال إلى الجمع بين الأحاديث: التخيير بين السجود قبل السلام وبعده (٢) لأن مدار طرده على جابر الجمعي وهو ضعيف. قال أبو داود: ليس لجابر في كتابي إلا هذا الحديث (٣) لأنه بجميع طرده من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف

سَهْوٍ سَجَدَتَانِ بَدَا مَا يُسَلِّمُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. (١)
 ٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) وَ (أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
 خَلَقَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ
 السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 ٣٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 ٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَضَّلْتُ سُورَةَ
 الْحَجِّ بِسَجَدَتَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ (٢)

٣٦٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،
 وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأ أهما وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (٣).

٣٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ،
 فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ:
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ، وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ.

(١) في تضعيفه نظر لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو إنما يضعف إذا روى عن غيرهم (٢) هو موجود أيضا في أبي داود مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ: قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ قال نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، (٣) لأن فيه ابن لهيعة، قيل إنه تفرد به. وأيده الحاكم بأن الرواية صححت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي اللرداء، وأبي موسى، وعمار رضي الله عنهم، وساقها موقوفة عليهم

٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ (١) .

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبْرٌ بِسُرِّهِ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢) .

٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ « إِنَّ جِبْرِيْلَ أَنَابَنِي ، فَبَشَّرَنِي (٣) ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٧٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤) .

باب صلاة التطوع

٣٧٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن نافع بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله وهو ثقة (٢) قال الترمذي حسن غريب . وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف (٣) تمامه فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه . ومن سلم عليك سلمت عليه ، قال الحاكم : صحيح الإسناد . وأخرجه غيرهما (٤) قال الترمذي : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح

- ٣٧٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ .
- ٣٧٥ — وَالمُسْلِمِ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
- ٣٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العُدَاةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .
- ٣٧٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النِّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٣٧٨ — وَالمُسْلِمِ « رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
- ٣٧٩ — وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمِهِ وَكَلِمَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعًا »
- ٣٨٠ — وَالمِزْمِيُّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ »
- ٣٨١ — وَالمُخَمَّسَةَ عَنْهَا « مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ »
- ٣٨٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَجِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالْتَرَمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ . وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَصَحَّحَهُ ^(١)

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ثُمَّ قَالَ فِي النَّائِلَةِ « لَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٨٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ .

٣٨٥ وَاسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا قَوْلُ : أَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِفَةِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) في إسناده محمد بن مهران متكلم فيه . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وأما الرابع قبل العصر فلم يرد عن النبي (ص) في فعلها شيء . إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه (ص) كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة - الحديث . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول : إنه موضوع . ويدكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره

الله عليه وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُهُ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩١ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - بِلَفْظِ « صَلَاةُ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ (١) .

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ،

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ »

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَهُ (٢) .

(١) زيادة النهار من رواية علي بن عبد الله البارقي الأزدي ضعفه ابن معين . وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروها . وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال : رواها ثقات . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح . وعلى البارقي احتج به مسلم . والزيادة من الثقة مقبولة . وقد صححه البخاري لما سئل عنه . وقد رواه ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً باسناد رجاله ثقات (٢) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال المصنف في التلخيص : وهو الصواب اهـ . ولكن له حكم الرفع فإنه لا مجال للرأي فيه . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر . ولكن الأحاديث الأخرى تدل على أنه نفل . إلا أنه مؤكد مثل ركعتي الفجر . وهذا الحديث نفسه يدل بالتخير في عدد الركعات على أنه ليس بواجب . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة وانظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٣٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الْوِتْرُ » ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)

٣٩٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ

(١) الحديث في البخارى ، بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذلك البخارى بقريب منه . وهذا يدل على أن النبي (ص) صلى بهم جماعة في قيام رمضان فلا يكون جمع عمر الناس له على أبي بن كعب بدعة . وليس في هذا الحديث ولا في قصة جمع عمر تقدير عدد معين للناس بعشرين ولا غيرها . فالترام الناس اليوم لعشرين ركعة خطأ محض . والواجب أن لا يتقيدوا فيها بعدد معين إلا إذا كان ما صح عن النبي (ص) وهو الحديث رقم (٤٠٠) . ولقد ضيع الناس قيام رمضان لأنهم يسرعون في صلاته وينقرونه كما ينقر الغراب ، كما أن هذه المصيبة نالت بعضهم في الفرض أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله (٢) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث

أَبُو دَاوُدَ بَسَدِ لَيْنٍ ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٩٩ - وَهَذَا شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٢) .

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُوبُوهِنَ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُوبُوهِنَ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ « يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ،

وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيُرَكِّعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٤٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

٤٠٣ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ،

كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٥ - وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُوتِرُوا يَا أَهْلَ

الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوَيْتَرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

(١) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال ابن

معين : إنه موقوف (٢) هو في مسند أحمد بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفي

سنده الخليل بن مرة منكر الحديث وسنده منقطع كما قاله أحمد

٤٠٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٧ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٠٨ — وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَانِيُّ . وَزَادَ : وَلَا يَسْلُمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ (١)

٤٠٩ — وَلَا بِي دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ (٢)

٤١٠ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١١ — وَلَا بِنِ حِبَّانَ « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ » .

٤١٢ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنِ
الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

٤١٣ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ
آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) على أن تكون بتشهد واحد ، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة . وصححه
الحاكم « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب »
وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث . وقال محمد بن نصر :
وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسلم في الركعتين ،
كرهية أن يشبهوا التطوع بالفريضة (٢) قال ابن الجوزي : أنكر أحمد وابن
معين زيادة المعوذتين

٤١٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَالْوَتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

٤١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٦ — وَلَهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ .

٤١٧ — وَلَهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لَا أُسَبِّحُهَا ^(٢) .

٤١٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

٤١٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَسْتَفْرَبُهُ ^(٤) .

٤٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ^(٥) .

(١) قال الترمذي : تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ (٢) سبحة الضحى نافله (٣) وروى أحمد ومسلم أن النبي (ص) خرج على أهل قبا موهم يصلون الضحى فقال « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » والواب الرجاء إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار . ورمضت أى احترقت من حر الرمضاء وهى الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس . والفصل ولد الناقة (٤) قال الحافظ فى التلخيص : وإسناده ضعيف (٥) تقدم فى الحديث رقم (٤١٧) أنها ما رآته يصلها . فلعلها أخبرها من رآه يصلى فى بيتها ولم تكن هى حاضرة

باب صلاة الجماعة والامامة

٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِحَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» ،

٤٢٣ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ «دَرَجَةً»

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَمَمْتُ أَنْ أَمْرٌ بِحَطَبٍ فَيَحْتَطَبُ ، ثُمَّ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمْرٌ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَسْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفَا سَمِينًا أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ^(١) لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«أَنْقُلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَا تَوَهَّمَا وَلَوْ حَبْوًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى^(٢)

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَارْحَسْ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَاجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) العرق - بفتح العين - العظم إذا كان عليه لحم . والمرامة - بكسر الميم الأولى - ما بين ضلعي الشاة من اللحم . والحديث دليل على أن الجماعة فرض عين على كل من سمع النداء ولا عذر له (٢) هو عمر بن أم مكتوم رضى الله عنه

٤٢٧ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَمِعَ
النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

٤٢٨ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ
لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(١) ، فَقَالَ لَهُمَا « مَا مَنَعَكُمَا
أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا
فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا
حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَوْا كَعُوا حَتَّى يَرَوْا كَعًا ، وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،
وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا
قُعُودًا أَجْمَعِينَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) .

(١) الفريضة اللحمة التي بين جنب الدابة وكنفها . أى ترتجف من الخوف .
وقد وقع هذا في مسجد الخيف بمبنى في حجة الوداع . والحديث عام في كل الأوقات
(٢) رواه احمد كرواية أبي داود . وهو عند الشيخين بهذا اللفظ سوى قوله
« ولا تكبروا حتى يكبر » ، وقوله « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد »
ولكن روى البخارى عن أنس « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تركعوا حتى يركع
ولا ترفعوا حتى يرفع » ، وهذا دليل على أن من ركع قبل الامام أو معه أو رفع ،
أو سجد كذلك فلا صلاة له . وقد ثبت أن ابن عمر ضرب من رآه يفعل ذلك
وأمره باعادة الصلاة . وقال له : لا وحدك صليت ولا بامامة اقتديت

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتِمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحْتَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّصَةً ^(١) . فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثَ ^(٢) ، وَفِيهِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْزِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَنَاتًا ؟ إِذَا أَمَمْتُ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالسَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَفْسَى » ^(٣) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنِّي سَارِئُ بَكْرِ ،

(١) أى اتخذ شيئاً كالحجرة من الخسف وهو الحصير . (٢) تمامه فى رواية للبخارى : فصلى فيها ليلالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد . فخرج إليهم . فقال « قد عرفت الذى رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم . فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (٣) كان معاذ يصلى العشاء مع النبى (ص) ثم يذهب إلى قومه فى خارج المدينة فيصلى بهم . وجاء فى بعض الروايات أنه كان يقرأ بهم سوراً طويلة جداً . ومن غريب أمر الناس أن يحتجوا على نقرهم الصلاة بهذا ، مع أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف والطور ، والمرسلات . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية . وفى الحديث دليل واضح على صحة صلاة المفترض خلف المتفل

فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَتَقَدَّرِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَتَقَدَّرِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنْ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَةَ قَالَ قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا . فَقَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٣٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَمْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلًّا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًّا - وَلَا يَوْمُ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٧ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَلَا تَوْمَنُّ

امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ ^(٢) .

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) التخفيف أمر نسبي . إذا ترك تقديره إلى شهوة الناس اضطرب أمر الصلاة وصارت عبثًا ولعبًا ، كما نرى كثيراً من أئمة المساجد في هذا الزمن . ولكن يجب أن يرجع في تقديره إلى ما كان عليه النبي (ص) الذي هو سيد الأئمة . وخير الهدى هدى محمد (ص) (٢) فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان . والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث . وشيخه علي بن زيد ضعيف

« رُصُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ
النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُمْتُ أَنَا وَبَيْنِي خَلْفُهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ
فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ .

٤٤٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

(١) وأخرج الشيخان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : أقبل النبي (ص) على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه . وعن النعمان أيضا عند أبي داود : كان النبي (ص) يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح (٢) قال ابن جريج : قلنا لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل ، أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه . قلت : أيحاذيه ، حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : بحيث لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)

٤٤٤ — وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ »

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا ؟ » (٢)

٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاَنْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٤٦ — وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٤٧ — وَعَنْ أُمِّ رَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

٤٤٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَعْمَى (٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أخرجه أيضا الدارقطني. وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الاستناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث. وقال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره. وأطال في تحفة الأحوذى شرح الترمذى القول فيه. وقد روى أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان أن النبي (ص) رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل: فقال: استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف، قال أحمد: حديث حسن. وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون (٢) فيه السرى ابن اسماعيل وهو متروك (٣) في الاصابة: قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم بالسير والنسب. استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضى الله عنه على المدينة ثلاث عشرة مرة — ثم عدها

- ٤٤٩ - وَنَعُوهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .
- ٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .
- ٤٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَيَّ حَالِي فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

- ٤٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٤٥٣ - وَالْبُخَارِيُّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .
- ٤٥٤ - زَادَ أَحْمَدُ . إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا تَرْتُلُّ النَّهَارَ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .
- ٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) قال في البدر المنير: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وقد روى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء . قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي (ص) كلهم يصلي خلف أئمة الجور . وانظر الحديث رقم (١٤٣٢) من المنتقى (٢) أخرجه الترمذي من حديث معاذ وعلي ، وفيه ضعف وانقطاع . وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه . وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا أي من الصحابة ، لأن عبد الرحمن وإن كان لم يسمع من معاذ فقد سمع من غيره من الصحابة . وبهذا تندفع دعوى الانقطاع

يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَبِمِمْ وَيَصُومُ وَيُفِطِرُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ نَيْفَاتٌ .
إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوكٌ (١) ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَسُقُ
عَلَى . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٤٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتِيَ مَعْصِيَتَهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .
وَفِي رِوَايَةٍ « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ عِزَانِي » .

٤٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) استنكره احمد . فان عروة زوى عنها انها كانت تم ، وانها تأولت كما تأول
عثمان ، كما في الصحيح . فلو كان عندها عن النبي (ص) رواية لم يقل عروة إنها تأولت
وقد ثبت في الصحيحين خلاف هذا . قال ابن القيم : وقد روى : كان يقصر وتم
ويفطر وتصوم . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين
لتخالف رسول الله (ص) وجميع أصحابه . فصلى خلاف صلاتهم . ثم ساق حديثها
المتقدم (٤٥٢) أول ما فرضت الصلاة الح . فكيف يظن مع ذلك أنها تصلى خلاف
صلاته وصلاة المسلمين معه (٢) قيل في حد الميلى : أن ينظر إلى الشخص في أرض
مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك . وقال النووي : هو ستة آلاف
ذراع والذراع ٢٤ أصبعا والأصبع ست شعيرات . وقيل اثنا عشر ألف قدم
وقيل غير ذلك . والفرسخ ثلاثة أميال . قال ابن القيم في الزاد : ولم يحذ النبي صلى
الله عليه وسلم لأمته مسافة للفطر والقصر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب
في الارض . وما روى من التحديد باليوم واليومين والثلاثة وغيره فلم يصح عنه
فيها شيء مألوف . وجواز القصر في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف
وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أنه كان يقول :
إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة . واسناده صحيح

عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٥٩ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ . وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . وَفِي أُخْرَى : خَمْسَ عَشْرَةَ .

٤٦٠ — وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَمَانِي عَشْرَةَ .

٤٦١ — وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَامَ بِتَبُوكَ (١) عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . وَرَوَاهُ نِيعَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ

٤٦٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ،

ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : صَلَّى

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ . وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجٍ مُسْلِمٌ : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْتَحَلَ .

٤٦٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) تبوك على حدود الشام مما يلي الحجاز . وكانت غزوتها في رجب سنة تسع من الهجرة . ولفظ الحديث يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير . وهذا في السفر ظاهر ، إلا أن جمع التقديم إنما يكون لمن جده السير ، لا للنازل . أما الجمع في الحضر فقد ثبت عند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد الي ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته

٤٦٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٤٦٥ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّيِّ الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا اسْتَفْرَرُوا ، وَإِذَا سَأَفَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مَخْتَصِرًا .

٤٦٦ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ^(٢) » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٦٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَمْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْقُمْ إِيْمَاءً ، وَأَجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَنَّهُ ^(٣) .

٤٦٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُرَبِّعًا ^(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

(١) لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبة الثوري الى الكذب وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه . ٥٠ . وقد ثبت أن أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة ومنى . وقد تقدم لك أن التحديد بالايام أو الاميال أو نحوها ليس عليه دليل ثابت (٤٠٣، ٢) أنظر الأحاديث : رقم (٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٢١) في باب صفة الصلاة

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ ^(١) - « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَذَعِيمُهُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَّبَعُ النَّبِيَّ ^(٢) .

٤٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا تَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْتَلَّ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ

(١) هذا المنبر صنع له ميمون النجار غلام امرأة من الانصار. وكان ثلاث درجات ويقع على ذلك حتى زاده مروان ست درجات من أسفله ويقع على ذلك حتى احترق في المسجد النبوي سنة ٦٥٤ هـ (٢) ذهب أحمد واسحاق الى صحة الجمعة قبل الزوال وحثهم هذا الحديث وما بعده . وأصرح منه ما روى مسلم عن جابر : أن النبي (ص) كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح وروى أحمد والدارقطني عن عبد الله بن سيدان أنه صلى الجمعة مع أبي بكر قبل نصف النهار . وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال

يَبْقَى إِلَّا أَنَّا عَشْرَ رَجُلًا^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ نَمَّتْ صَلَاتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالذَّارِقُطِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِسْنَادَهُ .

٤٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدَنَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ

(١) وفي هذه القصة نزل قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها - الآية) وقد استدلل به القائلون باشتراط إثني عشر رجلا لصحة انعقاد الجمعة . وليس في هذا حجة . وقد روى أبو داود في المراسيل أن انفضاضهم كان بعد الصلاة وأنه كانت الخطبة تؤخر عن الصلاة ، ثم قدمت عليها . قال القاضي عياض : وهذا أشبه بحال الصحابة . وكذلك ليس هناك دليل لمن اشترط الأربعين ولا لمن اشترط غير ذلك من العدد في الجمعة . والجمعة كغيرها من بقية الصلوات ، لا تزيد إلا اشتراط الجماعة أي جماعة قلت أو كثرت ، واشترط الخطبة قبلها . والله أعلم (٢) البدعة كل عمل أحدث أصلا أو وصفا على غير مثال سابق من هدى الرسول (ص) يقصد به التقرب إلى الله تعالى . وإنما كان كل ذلك ضلالة لان الله تعالى قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وقال الشافعي : من حسن بدعة فقد استدرك على النبي (ص) . أما الامور الحادثة فما يتعلق بالدنيا فلا تسمى بدعة ولا سنة ، إلا إذا دخلت تحت قاعدة عامة وانظر تفصيل ذلك في كتاب الاعتصام للشاطبي .

صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُبْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أُرِّ ذَلِكَ -- وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ » وَلِلنَّسَائِيِّ « وَكُلُّ صَلَاةٍ فِي النَّارِ » .

٤٧٦ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يقولُ « إِنْ طُوبَى صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةً مِنْ فِقْهِهِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٧ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

مَا أَخَذْتُ (ق . وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا -

٤٧٩ - « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَقِيتَ »

٤٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ . فَقَالَ « صَلَّيْتَ ؟ » قَالَ لَا . قَالَ « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) » مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

(١) المثنة العلامة والدليل (٢) الرجل هو سليك النطفاني . والحديث حجة على أن النهي عن الكلام إنما هو للسامع لا للخطيب . فأما الخطيب فله أن يكلم من شاء بما شاء . وقد كان (ص) يقول : يا فلان اذن هنا ونحو ذلك . وكذلك للسامع أن يكلم الخطيب بما يتعلق بالخطبة . وهو أيضا حجة قاطعة أن تحية المسجد يجب صلاتها ولو كان الخطيب على المنبر . ولا قول لأحد بعد قول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى . والذي مرجع كل قول إليه . ودعوى النسخ أو التخصيص لا دليل عليها . وهذا مما يؤيد القول بوجوب تحية المسجد

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٢ - وَلَهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسْمِ اللَّهِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

٤٨٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» (١) «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَزِيمَةَ»

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (٢) «رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

٤٨٥ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أُنْصَتَ،

(١) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه (ص) قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وقد فعل ابن الزبير ذلك حين كان خليفة بمكة. فسئل ابن عباس عنه. فقال: أصاب السنة (٢) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قال النووي في شرح مسلم: به بقوله «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة وليست بواجبة اه. وقال الشافعي والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما أنهم ذهبوا إلى أن الأفضل فعلها في البيت لحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وقال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إن أمره صلى الله عليه وسلم بأربع لثلاثين على بال جاهل أنه صلى اثنتين لتكلمة الجمعة، أو لثلاثين تطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً اه

حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذَكَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

٤٨٨ — وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى
الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٨٩ و ٤٩٠ — وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ . وَعَنْ
جَابِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِي « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ » ^(٢)
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرَبَعِينَ قَوْلًا أُمَّلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .
٤٩١ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَضَتْ الشُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
فَصَاعِدًا جُمُعَةً . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣)

٤٩٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ الْبَزْزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ ^(٤) .

(١) هو عامر بن أبي موسى — عبد الله بن قيس — الأشعري (٢) وقد رجح
الامام أحمد هذا القول، وقال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابو عمر بن عبد البر :
هو أثبت شيء في هذا الباب (٣) لأن في اسناده عبدالعزير بن عبدالرحمن قال أحمد :
اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة (٤) لأنه من رواية يوسف
ابن خالد البستي وهو ضعيف

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ

يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُدَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرَبَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ،

وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا . رَوَاهُ

الْتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

٤٩٧ - وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ .

٤٩٨ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)

(١) هذا الحديث الضعيف لا يصلح أن يخص عموم فرض الجمعة على كل من سمع النداء

(٢) لأنه تفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذي ذاهب

الحديث . ولا يصح في هذا الباب شيء . (٣) ورواه احمد وهو عندهما أبسط من

هذا ، بلفظ قال الحكم : قدمت الى النبي (ص) سابع سبعة أو تاسع تسعة . فلبثنا عنده

أياماً شهدنا فيها الجمعة . فقام رسول الله (ص) متوكئاً على قوس أو قال : على عصا .

محمد الله واثني عليه ، كلمات تخفيفات طيبات مباركات . ثم قال « أيها الناس انكم

لن تفعلوا أولن تطيقوا كل ما أمرتم . ولكن سدوا وأبشروا . قال ابن القيم في

الزاد : لم يحفظ عن النبي (ص) بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس

بابُ صلاة الخوف

٤٩٩ — عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ نَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْفَرْقُ مُسْلِمٌ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٥٠٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَاهُ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرُكِعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرُكِعَ بِهِمْ رُكْعَةٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرُكِعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةٌ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٠١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّفْنَا صَفِّينِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

ولا غيره . ولو كان ذلك سنة ما تركه ، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفاً قبل اتخاذ المنبر ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس . وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فن فرط جهلهم (٢) مكان بأرض نجد . وقيل : سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقتب فلقوا عليها الخرق . وكانت في جمادى الأولى سنة أربع

صلى الله عليه وسلم ، وَالْعُدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ
 فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)
 وَفِي رِوَايَةٍ (٢) : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفِّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفِّ
 الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفِّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفِّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي
 أُوْخَرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٢ - وَابْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ
 يُعَسَّفَانِ (٣) .

٥٠٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ
 رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٤ - وَمِثْلُهُ لِابْنِ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٥٠٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

(١) تمامه : ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر
 وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي (ص) وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع
 ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرأ في الركعة
 الأولى - وقام الصف المؤخر في نحر العدر . فلما قضى النبي (ص) السجود والصف
 الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي (ص) وسلمنا جميعاً .
 وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء . بأمرهم (٢) هي في مسلم عن جابر .
 ولفظها : غزونا مع النبي (ص) قوماً من جهنمة فقاتلونا قتالاً شديداً . فلما صلينا
 الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم . فأخبر جبريل رسول
 الله (ص) فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا : إنها ستأتهم
 صلاة هي أحب إليهم من الأولى - الحديث (٣) موضع على مرحلتين من
 مكة على طريق المدينة

صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رُكْعَةٍ، وَبِهَوْلَاءِ رُكْعَةٍ، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٠٦ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)

٥٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢)

٥٠٨ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَأَلَا ضُحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٥١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَةَ

لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا. فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١) قال المصنف في فتح الباري: قد روى في صلاة الخوف كيفيات كثيرة .

ورجح ابن عبد البر منها حديث ابن عمر لقوة اسناده . وموافقة الأصول في أن

المؤتمم لا تتم صلاته قبل الامام . وقال الخطابي: صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم

في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ في الحراسة

(٢) قال المصنف: وصححه ابن حبان وغيره . وقد قال به الثوري وجماعة من

الصحابة: أبو موسى وأبو هريرة وغيرهما (٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ان معنى هذا: الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس

٥١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَرَVَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

٥١٢ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥١٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْعَوَاتِقَ ^(٢) وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَبَرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٥١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَدَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(١) ورواه البيهقي وزاد : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيتة (العواتق الفتيات الأبيكار البالغات والمقاربات البلوغ . وفي هذا دليل على ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها وأن شهودها المواقظ العامة ومجالس العلم من المهمات الضرورية لها . لتهدب أخلاقها . ويرق قلبها . وتشترك مع الرجال في الانتفاع بما في هذا الحفل الديني من علم وهدى ورحمة (٣) روى ابن أبي شيبة أن أول من أحدث الأذان للعيد معاوية

٥١٨ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعْظِمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَتَمَسُّ فِي الْأُخْرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَتَقَلَّ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بَقٍ ، وَأَقْرَبَتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٢٢ - وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ (٢) .

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ « قَدْ أَبَدَلْتُكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » (٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . والضمير في جده إن عاد إلى محمد يكون الحديث مرسلًا لأن محمدًا لم يدرك النبي (ص) وإن عاد إلى عبد الله كان منقطعًا . لأن شعيبًا لم يدرك عبد الله . فلهذه العلة لم يخرج لعمره في الصحيحين . وقال الذهبي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله . واحتج به أهل السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم (٢) لفظه : أن النبي (ص) أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى (٣) هذا يدل على أنه لا يصح الاحتفال بشيء مما ابتدع من الأعياد الزمنية والمكانية مما يسمى بالموالد . ولا بشيء من أعياد النصارى أو اليهود أو غيرهم ، كشم النسيم ، ورأس السنة الميلادية ونحوها . قال الشيخ أبو حفص من كبار أئمة الحنفية ! من أهدى فيه - أي عيد المشركين - يضة إلى مشرك تعظيها لليوم فقد كفر بالله . ولشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يجب على كل طالب علم قراءته .

٥٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعَبْدِ مَا شِئًا ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْسَ ^(٢)

بابُ صَلَاةِ الْكُوفِ

٥٢٦ - عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ « حَتَّى تَنْجَلِيَ »

٥٢٧ - وَوَالْبُخَارِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »

٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ بِقِرَائَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لِنَفْثِ مُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

٥٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ

(١) تمامه : وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج . قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة - حديث مسند (٢) لأن في إسناده رجلاً مجهولاً

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(١) .

٤٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٣١ - وَهُوَ عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

٥٣٢ - وَابْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى ، فَرَكَعَ

خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ

قَطُّ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ .

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ

(١) اعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة، وهي سنة على أرجح الأقوال. وعن بعضهم أنها واجبة. والجمهور على أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان. والسجود سجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات

سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(١)
 وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٥٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُنْضَرَّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَّانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُوَطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَائَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى

(١) رواه من طريق عبد الله بن الحارث وقال: إن ذلك كان في زلزلة وقعت في البصرة. ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجعات ركع فيها ستاً (٢) لفظ أبي داود: ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين الخ. فأفاد أن الدعاء كان قبل الصلاة والتبذل لبس ثياب البذلة التي ليس فيها زينة. والترسل التمهّل في المشي والتأني

رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً . فَرَعَدَتْ ، وَبَرَكَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٥٣٦ - وَصِيَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (١)

وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٢) .

٥٣٧ - وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (٣) : وَحَوْلَ رِدَائِهِ

لِيَتَحَوَّلَ الْقَطُّ .

٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا (٤) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ مُخْطَبٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ،

وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ

أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِأَمْسَا كَمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٩ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى

بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقَى إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا

وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) هو المازني . وليس بصاحب الأذان (٢) قال البخاري : قال سفيان

وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال (٣) هو محمد بن علي

ابن الحسن بن علي بن أبي طالب . مات سنة ١١٧ (٤) قيل : اسمه كعب بن مرة .

وقيل : خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري (٥) كان ذلك عام الرمادة سنة ثمان

عشرة . وفي عمل عمر هذا هدم لعقيدة المبتدعة القائلين بالتوسل بالموتى من الأنبياء

والصالحين إلى الله . فما من شك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبي (ص) هو

أفضل الخلق عند الله حيا وميتا وأن مكاتبه عند ربه لم تنقص بالموت بل زادت

فالتوسل بالنبي (ص) إنما كان بدعائه في حياته لا بجاهه ، كما أن التوسل بالعباس

إنما كان بدعائه لا بجاهه . ولكنها لا تعنى الإبصار ولكن تعنى القلوب التي في

الصدور والحمد لله الذي هدانا لهذا بفضل الله والحمد لله والحمد لله

صلى الله عليه وسلم مطرٌ قال: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ « إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » أَخْرَجَاهُ.

٥٤٢ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ « اللَّهُمَّ جَلِّئْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَأْذَا الْجَلَالَ وَالْأَكْرَامَ ^(١) » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

٥٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَسْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنِيٌّ عَنْ سُقْمِكَ، فَقَالَ: أَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِمْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ^(٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٥٤٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١) القصيف ما كان زعده شديد الصوت، والدلوق شديد الانهمار والاندفاع والضحوك ذو البرق. والرذاذ دون الطش، والقطقط دون الرذاذ. والسجل الصب بكثرة، يريد أن يكون مطراً غزيراً ينزل يسر وسهولة (٢) فيه أن الله تعالى فطر البهائم على الالتجاء إليه وحده. وأنها تعرف أن ربها وبارئها سبحانه وتعالى فوق عرشه لا تحت الأرض ولا في كل مكان. ولكن بعض الحيوان الانساني يكابر هذه الفطرة وينكرها جهلاً منه بربه ولأن عقله السخيف ضاق عما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. ولم يعقل إلا أن تكون كصفات الحوادث، فحرف القول عن مواضعه ولم يؤمن بها ويسلم علم حقيقتها إلى العلم الخبير

باب اللباس

٥٤٥ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ ^(١) وَالْحَرِيرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٥٤٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ ، أَوْ أَرْبَعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(١) الحر - بالحاء المكسورة والراء المهملتين - أى الفرج ، يعنى أنهم يستحلون الزنا . وهو بالمهملتين فى معظم الروايات من صحيح البخارى . ولم يذكر القاضى عياض ومن تبعه غيرها . وفى بعضها : الحرز - بالحاء والزاي - والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . وانظر الكلام عليه فى المنتقى رقم ٧١٤ (٢) فى رواية لمسلم أن أكيدر دومة أهدى للنبي (ص) ثوب حرير . فأعطاه عليا . والسيراء المصلحة بالحرير . ونسأوه : فاطمة زوجته ، وفاطمة بنت أسد أمه ، وفاطمة بنت حمزة عمه . وانظر المنتقى فى الحديث رقم ٧٠٠

٥٥٠ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحِلُّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَابِ أُمَّتِي، وَحُرْمٌ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

٥٥١ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَنْتَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٥٥٢ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصَرَيْنِ، فَقَالَ « أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟ » (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٥٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكْفُوفَةً الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالرِّيَاحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نُلْبَسُهَا لِلرَّضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا (٤) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجَمْعَةِ .

(١) هر من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه . وكذا قال ابن حبان في صحيحه : معلول لا يصح (٢) نسبة إلى بلد يقال لها القس ، او ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها حرير أمثال الانرج . والمعصر المصبوغ بالعصر (٣) يعني لانه من لباس النساء . وزيتهن فيختص بهن ولا يليق بالرجال (٤) سبب الحديث عند مسلم أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب . فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » نخفت أن يكون العلم منه ، فأخرجت أسماء الجبة . ولم يكونوا يستشفون به ثار أحد إلا بآثاره صلى الله عليه وسلم فهو من خصوصياته التي لا تتعداه صلى الله عليه وسلم إلى غيره لا من الصحابة ولا غيرهم

كتاب الجنائز

٥٥٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُ مَا ذُكِرَ هَازِمُ اللَّذَّاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

٥٥٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٥٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ^(١) » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

٥٥٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقِنَا مَوْتَنَا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٥٩ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَبُوا عَلَيَّ مَوْتًا كُمْ يَسَّ ^(٣) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

(١) يعني ما يكابد من شدة النزاع الذي يعرق دونه جبينه ويشدد عليه، تمحيصاً لذنوبه، أو أنه يكبد في طلب الحلال والتشديد على نفسه بالصوم والصدقة والصلاة حتى يلقى الله (٢) زاد ابن جبان، فإن من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة، ومعنى التلقين ذكرها عنده حتى يتذكرها فيقولها (٣) هو حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان - وليس بالهندي. واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف. وبجهالة حال ابي عثمان وأبيه. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الاسناد ومجهول المتن ولا يصح اه. ولا يصح في القراءة على الموتى شيء أصلاً. وليس هذا مما يقال فيه بالقياس والرأي. فالواجب على المسلم أن يقف على ما ورد في الزيارة للقبور عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء والاستغفار والاعتاظ ولا يزيد

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ أَتَبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ تُوِيَ - سَجَى بِرِدِّ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٥٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ

فِي ثَوْبَيْهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) أى فى ثوبى إجماره . وكان واقفا بعرفة فى حجة الوداع . وتماه . ولا

تخبطوه ولا تخمروا رأسه . فان الله يبعثه يوم القيامة مليا ، (٢) تماه عند أبى داود :

فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم من أحد إلا وذقته فى صدره . ثم كلهم

مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله (ص) وعليه ثيابه .

فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم

٥٦٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُنْفَسُ أَيْدِيَهُ . فَقَالَ « أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ سَمًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَأَفُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْتَقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ « فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا »

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ^(٢) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَوَفَّيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي ^(٣) جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَمَثُوا فِيهَا مَوْتًا كُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا الدَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(١) المشهور أن ابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم . والحقوا الأزار . والأشعار جعله مما يلي الجسم .

(٢) قال في النهاية : يروى بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب إلى السحول . وهو القصار - الذي يقصر الثياب - لأنه يسحلها أي يغسلها ، أو إلى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل - بفتح فسكون - وهو الثوب الأبيض النقي . ولا يكون إلا من قطن . وفيه شدوذ لأنه نسب إلى الجمع . وقيل أن اسم القرية بالضم أيضاً (٣) هو ابن سلول - اسم أمه - رأس المنافقين . وإنما أعطاه النبي (ص) حقيصه تكريماً لابنه عبد الله الذي كان من خيار المؤمنين وتأليفاً لقلوب من كان من حزب عبد الله بن أبي ، ولأنه كان كسا العباس قيصاً . فوفى النبي (ص) عن عمه

٥٧٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧١ — وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيَقْدِمُهُ فِي الْأَحَدِ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٧٢ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَفَسَلْتُكَ ^(١) » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٧٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْفَطِيُّ .

٥٧٥ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ — فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا — قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) الحديث صريح في الدلالة للجمهور : أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته . وقد ثبت أن عائشة قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص) إلا نساؤه . رواه أبو داود وصححه الحاكم (٢) وقد روى البيهقي أن أبا بكر أوصى امراته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته ، واستعانت بعد الرحمن بن عوف لضعفها . وروى مالك في الموطأ أنها غسلته في يوم شديد البرد وهي صائمة . فقالت : هل علي من غسل ؟ (٣) ورواه أبو داود والنسائي مطولاً . وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انها قد زنت وهي حبيلى - الحديث . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أنصلي عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لو سعتهم ،

٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ « دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٥٧٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ ^(٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُطَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨١ - وَعَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ

(١) هو النداء والاعلام بأن فلانا قد مات . وكانوا يفعلون ذلك مباحاة ونفراً ، كما يصنع أكثر الناس اليوم بالاعلان في الصحف السيارة . ويتفنون في ذكر الألقاب والتفاخر بالأقارب والأصهار (٢) هو أحمدة ملك الحبشة وقال الطبري وجماعة : كان موته في رجب سنة تسع من الهجرة . وقال غيره : كان قبل الفتح

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُبَيِّ نَيْضَاءَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ .

٥٨٤ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٥٨٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

٥٨٦ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٨٧ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّوْءِ »

(١) هما سهل وسهل . وبيضاء أهمها . واسمها دعد . وأبوهما وهب بن ربيعة القرشي ، كان سهل من قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش وتعاهدت فيها على مقاطعة بني هاشم ليرجع النبي (ص) عن دعائهم الى الاسلام . وعلقتها في الكعبة وحين فتحوا الكعبة لنقضها بعد ثلاث سنين ، وجدوا الارضة أكلتها إلا موضع اسم الله . وقد قالت عائشة ذلك رداً على من أنكروا عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد (٢) لأنه عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل . وقد ضعفوا ابن عقيل (٣) وراه النسائي بلفظ : فأخذت يده فسأله عن ذلك . فقال : نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة حديث مسند

وَالْبَرْدِ ، وَنَقَّهَ مِنَ الْحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا ، وَأَنْشَأْنَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٨٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ .

٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقَبْرَاطَانِ ؟ قَالَ « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلسُّلَمِيِّ « حَتَّى تُؤْضَعَ فِي اللَّحْدِ » .

٥٩٢ - وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبْرَاطَيْنِ ، كُلُّ قَبْرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ » .

٥٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ ^(١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ ^(٢).

٥٩٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوْصَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٣)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ. وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِالْوُقُوفِ ^(٤).

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْإِسْنَادِ.

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم مات سنة ١٠٦
 (٢) قال الترمذى: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقد ذكر الدارقطنى
 فى العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهري قال: والصحيح قول من روى عن الزهري
 عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى - موقوفاً عليه - وقال البيهقي: المرصول أرجح،
 لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ (٣) هو السبيعي، سمرو بن عبد الله
 الهمداني أحد أعلام التابعين. مات سنة ١٢٧ هـ (٤) ورجح النسائي وقفه على
 ابن عمر، إلا أن له شواهد مرفوعة

٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَحَدُوا لِي لَحْدًا ^(١) ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنْ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٦٠٢ - وَاسْلِمَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَيِّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ^(٣) .

٦٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .

٦٠٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيطَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٠٥ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحَبُّونَ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ . أَنَّ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّي اللَّهُ ،

(١) بوصل الهمزة وكسر الحاء ، ويجوز بقطع الهمز وفتح الحاء . واللحد الشق في الجانب القبلي من القبر (٢) قد نقلوا أن لبنات قبره صلى الله عليه وسلم تسع (٣) النهي للتحريم . ومن باب أولى تحريم أن تجعل عليه القباب والمقاصير والستور وصناديق الذنور وتوقد عنده الشموع فان هذا من أعظم أفعال اليهود والنصارى الذين لعنهم رسول الله (ص) لهذا الفعل الشنيع . ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين وغيرهم ، بل الحرمة في قبور الصالحين أشد لأن الفتنة بهم والباب إلى الشرك منها أوسع . وقد أدى هذا إلى وقوع كثير من العامة في الشرك الأكبر أو ما يؤدى إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقرأ رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني . وتطهر الاعتقاد عن ادران الالحاد للصنعاني

وَدِينِي الْإِسْلَامَ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٦٠٦ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مَطْوَلًا (١).

٦٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ « فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ (٢) ».

٦٠٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسُودٍ « وَتَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا ».

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ (٣) وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦١١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣ - وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) قال الصنعاني في سبل السلام، قال في المنار: هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه. قال ابن القيم: ولم يكن يجلس عند القبر ويقرأ التلقين كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني من حديث أبي امامة - وساقه - فهذا حديث لا يصح رفعه. قال الصنعاني: ويتحصل من كلامه أنه إنما أن التحقيق أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله (٢) تذكر في الآخرة هو العلة في الإباحة بعد التحريم لزيارة قبور الصالحين من آل البيت أو غيرهم. فتكون الإباحة منوطة بها. فاذا الزيارة كانت للتبرك فهي محرمة. وأشد إذا كانت لسؤال الميت ما لا يسأل إلا من الله. فان ذلك الشرك الأكبر (٣) النوح رفع الصوت بتعديد شائتل الميت لتبكي أهله

٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ^(١) .

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ ^(٢) - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَسْغَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٦١٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَآحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بَوَجْهِهِ فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) حديث مسلم يدل أن النهي إنما يكون إذا خشي التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن مثلاً (٢) قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة بأذى البلقاء من أرض الشام سنة ثمان . هذا وما يصنعه الناس اليوم في الجلوس بعد الدفن ليلة أو ثلاثاً أو أكثر فليس من الدين في شيء بل كله من بدع الجاهلية والتفاخر والرياء الكاذب فضلاً عما فيه من إضاعة مال اليتامى والارامل في غير ما يحل

عليه وسلم «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْصَرُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
٦٢٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمَيْمُونِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ « قَتَرُوا الْأَحْيَاءَ » .

كتاب الزكاة

٦٢١ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ « إِنْ اللَّهُ قَدِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَاءِهِمْ » (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيْلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ (٢) : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى (٣) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (٤) أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ

(١) بعث النبي (ص) معاذًا إلى اليمن سنة عشر قبل حجة . وقيل آخر سنة تسع منصرفه من تبوك . ولفظ الحديث في البخاري : لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له . انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله . فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم . فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث - فاذا أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » (٢) أي تؤخذ الغنم في زكاتها ، في كل خمس شاة (٣) ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية (٤) ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة

إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ^(١) طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ
 وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ
 لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا
 الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي
 كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيْلِ فَلَيْسَ فِيهَا
 صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ النِّعَمِ فِي سَامَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى
 عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا
 شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، فَإِذَا زَادَتْ
 عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَاعِدَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ
 شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ
 مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا
 يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(٣) ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٤) ،
 وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفِي الرَّقَّةِ^(٥) : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعَشْرِ ،
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ
 بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ،
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَمْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،
 وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ،
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ما استمكلت الثالثة ودخلت في الرابعة (٢) التي أتى عليها أربع سنين
 ودخلت في الخامسة (٣) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (٤) بفتح العين معية
 العين . وبضمها عواراء العين الرقة : الفضة الخالصة . والدرهم قرشان مصريان وربع

٦٢٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا (١) . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ .

٦٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تُوْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلَا بِي دَاوُدَ أَيْضًا « لَا تُوْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاسْتَلِمَ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

٦٢٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ (٣) .

(١) التبع ذو الحول. والمسن ذو الحولين والمعافى نسبة الى معافى - كساجد - حتى فى اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم (٢) جده هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه (٣) قال الشافعى : لا يثبت أهل العلم بالحديث . ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان : كان بهز يخطئ كثيرا . ولولا هذا الحديث لادخلته فى الثقات . والحديث دليل على أن الامام يأخذ الزكاة ممن منعها فها . وهذا يجمع عليه لقتال أبى بكر والصحابة مانعى الزكاة

٦٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ (١) .

٦٢٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٦٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٢) .

٦٣٠ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وُلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَرَّلْهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) ورواه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى . وهو مروى عن على من طريق عاصم بن ضمرة عن على ، ومن طريق الحارث الأعور عن على . قال البخارى : وكلاهما عندى صحيح . قال القاضى عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد ذكر احمد بك الحسينى أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدراهم والدنانير : فكان قيمة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربيع والدينار ٢٥ قرشاً (٢) هو فى حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه . ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . والعوامل التى تستعمل فى الحرث والسقى وهى غير السائمة (٣) فى سند رواية الترمذى المثنى بن الصباح وفى سند رواية الدارقطنى مندلى بن على وهما ضعيفان

٦٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعَجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١) .

٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٤ - وَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْغَيُوثُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا ^(٣) الْعُثْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُثْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْأَيْ دَاوُدَ « إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُثْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُثْرِ » .

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَمَّا « لَا تَأْخُذْ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّرَائِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٤) .

(١) ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي (٢) الأوقية هنا أربعون درهما بالاتفاق والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد . قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما (٣) العثري : ما يشرب بعروقه . وكذلك البعل (٤) حكى ابن عدى تضعيفه عن جماعة . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي (ص) شيء في هذا الباب يعني في الحضرات . وقال المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمي الله سبحانه . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات ، لا قول له سواء . وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجب في كل ما تنبتة الأرض من الماء كولات من القوت والفاكة والحضر .

٦٣٧ - وَلِدَارِ قُطَيْبٍ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَأَمَّا الْقِشَاءُ ، وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٦٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ نَارَسُ بْنُ سُلَيْمٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٣٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُخْرَصَ الْعَيْنُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَنْعِطِينَ زَكَاتَهُ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ « أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُمَا ^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٦٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا ^(٢)

وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون القول . وقال أحمد أقوالاً أظهرها تجب في كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوسق . وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآة فأبصر الحق ، وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي (ص) ذلك في عموم قوله « فيما سقت السماء العشر الخ » ، وقد أطال العلامة ابن العربي القول في تصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الاحكام ١ : ٢١٢) (١) في لفظ أبي داود : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله (ص) وقالت : هما لله ولرسوله . وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس . والمسكة الأسورة والخلاخيل (٢) في النهاية هي نوع من الخلي يعمل من الفضة واحدها وضح

مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ «إِذَا أَدَّتْ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٦٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا «أَنْ نَخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الدِّيْنِ نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لِيْن (١).

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَابَةٍ - «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).

٦٤٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

(١) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول (٢) في النهاية: الركاذ عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاهما مركز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه (٣) ورواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي (٤) قال المنذرى: هذا مرسل وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً. وقال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً. وقال الشافعي: ليس هذا بما يثبت أهل الحديث. ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم. والقبليّة نسبة إلى قبل - بفتح القاف والباء الموحدة - ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

٦٤٦ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَأَنَّ تَوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٧ — وَابْنُ عَدِيٍّ وَالِدَارِقُطْنِيَّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» .

٦٤٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَابْنُ دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

٦٤٩ . — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

(١) لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي قال كاتبه: كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح وقال البخاري: متروك وكذبه أحمد (٢) الأقط: اللبن المجفف المستحجر يطبخ به (٣) ورواه الدارقطني. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزيادة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

بابُ صدقةِ التطوعِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَتَمْنَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمْنَا مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظِمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ ^(٢)

٦٥٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :

(١) تمامه : وامام عادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (٢) قال المنذرى : في إسناده أبو خالد الدالاني أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « جُهْدُ الْمُقَلِّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَبًا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي مُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٥٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ ^(١) لَحْمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) المزرعة القطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذله بالسؤال

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ حِجْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٠ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفَى بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦١ - وَعَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ^(١) » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ .

٦٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِي الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ

(١) الكد : الخدش والاثر - وفي رواية أبي داود ، والنسائي : كدوح .
وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين . فإنه ليس فيه من إراقة ماء الوجه ما في سؤال الفرد

فِيهَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ « إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُكُمْ ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَفْسِي ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(١) .

٦٦٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِاقْبِيصَةِ سَعْتِ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سَعْتًا ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ خَرِزْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ النَّعْرَثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ » وَفِي رِوَايَةٍ « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَيْرَانُ ابْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُعْطِيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتْنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ^(٣) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال الامام أحمد : هو أجودها إسنادا (٢) الجمالة - بفتح الحاء - المال يتحملة الرجل عن آخر شفقة عليه . والجائحة : الآفة تهلك المال والزروع . والفاقة : الفقر والاحتياج . والحجى العقل . والقوام ما تقوم به الحاجة وتسد به الخلة . والسحت الحرام الخيث (٣) بنو هاشم هم آل جعفر ، وآل علي ، وآل عقيل . وآل العباس ، وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب . والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوى القربى . فتحرم عليهم الصدقة

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي نَخْرُومٍ (٢) ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبَنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْأَلَهُ . فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ « خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الصيام (٣)

٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) اسمه إبراهيم وقيل هرمرز . قيل : كان للعباس فوجهه للنبي (ص) فبشر النبي (ص) بإسلام العباس فاعتقه (٢) اسمه الأرقم (٣) هو حبس النفس عن الشهوات ، وغطاها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به بما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الأباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب ، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها . ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن ، فقلقت إليه بالتدرج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة . وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا . ثم نقل إلى التحميم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطبقا الصوم ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا وبقضايا عدة من أيام أخر

الله عليه وسلم « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٥ - وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ النَّبِيُّ يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ « فَإِنْ أَعْيَى عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ »
وَلِلْبُخَارِيِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

٦٧٢ - وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

٦٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَادَّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ .

٦٧٥ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ لَمْ يَبَيْتَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(١)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيَّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .
وَلِدَادَ رُقَيْطِيٍّ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٦٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَإِنِّي إِذَا
صَائِمٌ . ثُمَّ أَنَا نَافِلٌ يَوْمَ مَا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ »^(٢) ، فَقَالَ « أَرَيْبِيهِ ،
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٣) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٨ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

(١) تبييت الصيام : عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار .
والنية هي إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل . ولا بد أن يكون ذلك مصاحباً
لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما . وهذه النية هي التي تحقق العمل بأبعاد
ما ينافية . فيبعد عن الصائم مثلاً الرفث والفسوق والغيبة وما إلى ذلك من منافيات
الصوم . ومن حصل منه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ . فليس لله حاجة في أن
يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها في أي عبادة من العبادات
(٢) الحيس : طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط . وفعل النبي (ص) هذا طبعاً في النفل ،
لا في الفرض (٣) في الصحيحين عن عمر قال : قال رسول الله (ص) « إذا أقبل الليل
من هنا وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، فجاء مفطراً حكماً
بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئاً . وفي السنن عنه (ص) « لا يزال الدين
ظاهراً ما مجل الناس الفطر . إن اليهود والنصارى يؤخرون » ، فن الخطأ ما يصنعه العامة
وأشباههم تمكيناً في الإفطار أو في الإمساك قبل الفجر . فان هذا يستدعي إدخال جزء
من الوقت الذي أوجب الله فطره في الصوم . وهذا تطعن . وقد هلك المتطعون

٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوِصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ » كَالْمُنْكَكِلِ ، لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ .

(١) الوصال هو عدم الفطر والسحور ، حتى يتصل الصيام ليلا ونهاراً . وهذا لا يطيقه إلا النبي (ص) الذي شغله صدق المحبة لله وقوة الصلة به . فالتفطير يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب ونعيم الأرواح . فيغنى هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان . وليس معنى قوله « وأبيت » يطعمني ربي الخ « يطعمه طعاما وشرابا للفم والالما كان صائما (٢) الأربد بكسر الهمزة وسكون الراء - هو حاجة النفس ووطرها ، وقيل هو العضو

٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَأَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَفْطَرَ هَذَانِ » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يُحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَقَوَّاهُ .

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ^(٣) .

(١) قال ابن القيم في الزاد . ولا يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم . قال منها : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الانصارى . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضغفه . قال منها : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي (ص) احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم . إنما هو محرم . ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك . والمقصود أنه لم يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم (٢) قال السيوطي في الجامع الصغير متواتر . وقال الامام احمد : فيه غير حديث ثابت . وقال اسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي (ص) وقال ابن القيم في الزاد : والذي صح عنه (ص) أنه يفطر الصائم : الأكل والشرب والحجامة والقيء . والقرآن دل على أن الجماع مفطر اهـ . (٣) قال الترمذي : واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق . ورخص بعض أهل العلم فيه وهو قول الشافعي ، وروى أبو داود عن أنس

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٩ - وَلِلْحَاجِمِ « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ .

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ .

٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْقَعِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعَصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ » ^(٢)

أنه يكتحل وهو صائم. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر (١) ذرعه: أي غلبه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ص) إلا من حديث عيسى بن يونس. ولا يصح أسناده. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: إذا قام لا يفطر، وإنما يخرج ولا يوجب. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح (٢) خرج من المدينة لغزوة الفتح في اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة. وكراع القعيم: واد أمام عسفان. وقال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسول الله (ص) في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح. فأفطرنا فيهما. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه (ص) تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد. ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أميال. وقال لمن صام: قد رغبتوا عن هدي محمد (ص) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار بمجاورة البيوت ويجدون أن ذلك سفته وهديه (ص)

٦٩٢ — وفي لفظ فقيل له : إنَّ النَّاسَ قَدِ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيهَا فَعَلَتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَشَرِبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٣ — وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُجِدُّ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَّامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّقِي عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

٦٩٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ « أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَدَارُ قُطَيْبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٦٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ^(١) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَمَا أَهْلَكَ كُنْتَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَمْرٍ آتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : أَهْلِي أَفْقَرُ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَا بَيْنَهَا^(٣) أَهْلُ بَيْتِ أَخُوخِ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَذْهَبَ فَاطِعِمُهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٦٩٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) هو سلمة بن صخر البياضي (٢) هو المكتل (٣) اللابة: الحرة، وهي الحجارة السوداء

الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلَا يَقْضِي .

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فَقَالَ « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِنْتِخَانِ ، فَقَالَ « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا

(١) لَأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أُمَّهَا . فَرَمَضَانَ بَعَثَ أَشْهُرَهُ وَهَذِهِ السَّنَةُ بِشَهْرَيْنِ . ثُمَّ هُوَ مُخْتَارٌ بَيْنَ صَوْمِهَا فِي أَوَّلِهِ ، أَوْ وَسَطِهَا ، أَوْ آخِرِهَا ، مُتَابِعَةٌ أَوْ مَفْرُقَةٌ

رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٠٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٧٠٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ »

٧٠٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٠٥ — وَعَنْ نُبَيْثَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٢) أَيَّامٌ أَسْكَلِي وَشُرْبِي ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ

فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٠٨ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان . والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير . وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ما يبالي في أي الشهر صام (٢) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وسميت بذلك لتشريق لحم الاضاحي أي تجفيفها في الشمس

عليه وسلم « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٩ - وَصَنَّهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأَسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (١)

٧١٠ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَبْضُغْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ (٢) ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ (٣) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ (٤) .

٧١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَأَسْتَنْكَرَهُ الْمُقْبِلِيُّ (٥) .

(١) لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم ، وقال المصنف في التقريب : صدوق . وصححه ابن حبان وغيره (٢) لأنه رواه عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء . وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل : عن الصماء عن عائشة (٣) قال أبو داود عن مالك بن أنس : هو كذب (٤) لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذي بعده رقم ٧١١ (٥) لأن في إسناده مهديا الهجري ضعفه العقيلي وقال : لا يتابع عليه . والراوى عنه مختلف فيه

٧١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٤ - وَرُسِلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدِيمًا مِزْرَرًا ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظُ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٢٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمْسُ امْرَأَةً ، وَلَا يَبَاسِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا

(١) أى لا بدعوه إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده ، فيحرص على ذلك ويصلى صلاة الخاشعين . ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار

لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ ^(١) .

٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ
وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا ^(٢) .

٧٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرَى زُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ
كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ
وَقَفَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْنَاهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ^(٣) .

٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ
عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ
الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ^(٤) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هو قوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » (٢) قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم . يعني وللاجتهاد فيه مجال . فلا يصلح حجة (٣) قال الحافظ بعد سردها : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب - يعني الذي في البخاري - وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين (٤) الرجال جمع رجل وهي للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالباً . ويشمل ذلك

كتاب الحج

بابُ فضلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (١) .

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ « لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٢) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ (٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

السفر بغير شد الرحال ، كالسفر بالقطر الحديدية، والسيارات. والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة في العبادة ، فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة . ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التي يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب الى الله . والى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضي عياض وطائفة . ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هويرة خروجه الى الطور . وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت ، وأستدل بهذا الحديث وواقفه أبو هريرة عليه (١) أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ قال : لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور « (٢) أى على جابر لأنه هو الذى سأله الاعراب فأجابه . وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف (٣) لان في اسناده أبا عصمة وهو ضعيف . وقال ابن حزم : إنه كذب

مرفوعاً «الحجُّ والعمرَةُ فريضةٌ» .

٧٢٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟
قَالَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْنَانَهُ .
٧٣٠ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَانِهِ ضَعْفٌ (١) .

٧٣١ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ (٢)
فَقَالَ «مَنِ الْقَوْمُ؟» ، فَقَالُوا: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقَالَ «رَسُولُ اللَّهِ» ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ
أَمْرًا صَبِيًّا . فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ «نَعَمْ» ، وَلَكَ أَجْرٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٣٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَجَاءَتْ أَمْرًا مِنْ خَنَمٍ .
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةٌ
اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَ أَيَّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ
عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» ، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٣٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ،
أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ» ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ،
أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٣٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْعِنْتُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ
حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى» ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ،

(١) في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، ضعفه أحمد والنسائي. وفي الباب أحاديث
أخر عن بعض الصحابة تعضد هذا والمرسل الذي قبله (٢) محل قرب المدينة

وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

٧٣٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًّا وَكَذًّا، فَقَالَ «انْطَلِقِي»، فَصَحَّحَ مَعَ امْرَأَتِكَ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ».

٧٣٦ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «حُجَّجَ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّجَ عَنْ شُبْرُمَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفَهُ^(٢)».

٧٣٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهَوُ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

(١) قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف. وللحديثين كلام كثير في رفعه ووقفه. وذكر أحمد في رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظي عن النبي (ص) قال «أبما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعله الحج. وأبما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه. فان اعتق فعله الحج» ورواه سعيد بن منصور في سننه وأبو داود في مراسيله. واحتج به أحمد. وقال ابن تيمية: المرسل إذا عمل به الصحابي كان حجة إتفاقاً (٢) قال المصنف في التلخيص: ورواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح. وليس في هذا الباب أصح منه، وقال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع، فيكون قد اطلع على ثقة رفعه. قال: وقد رفعه جماعة. على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف

٧٣٨ — وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ « لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ (٢) ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ (٣) ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ (٤) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّ (٥) ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمَّنٌ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٧٤١ — وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ (٧) .

٧٤٢ — وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَتَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ (٨)

٧٤٣ — وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

(١) لفظه : عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله (ص) فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال النبي (ص) : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ورواه أحمد والنسائي (٢) على عشر مراحل من مكة وعلى فرسخ من المدينة . وبها البئر التي تسمى بئر علي (٣) وتسمى مهيجة ، على ثلاث مراحل من مكة . وهي الآن خراب . ولذا يحرمون الآن من رابع ، قبلها بمرحلة (٦٠٥٠٤) ويقال له قرن الثعالب ، وهي ويللم وذات عرق وسمى بيت ذات عرق لأن بها عرقا وهو الجبل الصغير (٧) رواه عن أبي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهمل . فقال : سمعت — أحسبه رفع الى النبي (ص) (٨) والبخاري عن أبي عمر أنه لما فتحت البصرة والكوفة طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتا فعينه وأجمع عليه المسلمون (١٠ — بلوغ المرام)

بابُ وُجُوهِ الْأَحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ^(١)، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الْأَحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنَ عِنْدِ الْمَسْجِدِ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٦ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَنَا بِنِ جِبْرِيْلُ»، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ.

٧٤٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) كان ذلك سنة عشر (٢) الاللال هنا رفع الصوت بالتلبية. ووجوه الاحرام ثلاثة. افراد وهو حرام بالحج فقط. وقران وهو بالحج مع العمرة. وتمتع وهو بالعمرة في أشهر الحج ثم يهل بالحج من مكة يوم التروية. والثابت من وجوه كثيرة جداً أن النبي (ص) أمر القارين والمفردين بفسخ ح إلى العمرة لمن لم يكن ساق الهدى معه. وألزمهم عند انتهائهم من آخر شوط في السعي للعمرة أن يخلقوا رؤسهم ويجعلوها عمرة. وقال لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة، وهذا صريح في أن التمتع أفضل من القران والافراد (٣) مسجد ذى الخليفة

وَسَلَّمَ سُنِّلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدُهُ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّيْظُ مُسَلَّمٌ .

٧٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِخْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَحَلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٠ - وَعَنْ عُمَآنَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسَلَّمٌ .

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَبِيهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَسَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ نَجْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٢ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَمَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَنْوَاءِ ، أَوْ بَوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ^(٢) » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) وفي رواية لأحمد قال : سمعت رسول الله (ص) يقول على هذا المنبر . وفي رواية للدارقطني : أن رجلا نادى في المسجد : ماذا يترك المحرم ؟ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (ص) يخاطب بعرفات ، من لم يجد إزارا فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، متفق عليه ، وفي رواية لأحمد عن عمرو بن دينار أنه سأل ابن عباس : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا . قال المجد بن تيمية : وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني ، وهذا يدل على أن النعل هو ما كان غير ساتر للكعب . وإن كان يغطي ظاهر القدم والعقب (٢) إنما رده النبي

٧٥٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالقَرَابُ، وَالْفَارَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٥ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَدْنَانِي عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟ » قُلْتُ: لَا. قَالَ « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَاطَأَ عَلَيْهِمَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَجِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا^(١)، وَلَا تَجِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِالْمُنْشِدِ^(٢)، وَمَنْ قَتَلَ إِيَّاهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٣) » فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْأَذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنَا نَجَعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ « إِلَّا الْأَذْخَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٧ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ^(١) (ص) لَأَنَّ الصَّعْبَ كَانَ قَدْ صَادَهُ لَهُ (ص) وَأَبُو قَتَادَةَ صَادَهُ لِنَفْسِهِ . وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ . وَقِصَّةُ الصَّعْبِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ . وَالْأَبْوَاءُ جِبَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْفِرْعَ - بِضَمِّتَيْنِ - وَوُدَانَ مَوْضِعٌ قَرِبَ الْجَحْفَةِ . وَالشُّكُّ مِنَ الرَّاوِي (١) أَيْ لَا يَقْطَعُ وَلَا يُؤْخَذُ (٢) السَّاقِطَةُ اللَّقْطَةُ وَالْمُنْشِدُ الَّذِي يَعْرِفُ اللَّقْطَةَ وَيُرْشِدُ إِلَيْهَا (٣) إِمَّا أَخَذَ الدِّيَةَ أَوْ الْقَصَاصَ

المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثل مادعا به إبراهيم لأهل مكة « متفق عليه .

٧٥٨ — وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « المدينة حرام ما بين عير إلى نور ^(١) » رواه مسلم .

بابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم حجّ فخرجنا معه ، حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ^(٢) فقال « اغتسلي وأسندنري ثوب ^(٣) ، وأحرمي » وصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القصواء ^(٤) حتى إذا استوت به على البداء أهلّ بالتوحيد « أبيتك اللهم لبيتك ^(٥) ، لبيتك لا شريك لك لبيتك ،

إن الحمد والنعمة لك والمالك ، لا شريك لك » حتى إذا أتينا البيت أسلم الركن ^(٦) ، فرمل ^(٧) ثلاثاً ومثى أربعاً ، ثم أتى مقام إبراهيم

(١) قال التوربشتي في شرح المصايح : في بعض طرقه « ما بين عائر إلى كذا ، وقال مصعب بن الزبير : لا يعرف بالمدينة عير ولا نور . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تأويله أنه (ص) حرم من المدينة قدر ما بين عير إلى نور بمكة . قال : وبمكة جبل يقال له : عير عدى . ونور يقال له : المحل . وكان نور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ينزله واشتهر به وغاب عليه ذلك حتى قيل للجبل نور . ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشبّه إحدى الحرتين بعير لتواء وسطه ونشوزه . والأخرى ثور لامتاعه تشبهاً بثور الوحش ، أو أراد بهما مأزى المدينة . والمأزى الطريق بين الجبلين . قال : وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلاً يعرف بواحد منهما (٢) هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . ولدت له محمداً (٣) هو جعله ككفر الدابة ، تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفها من ورائها وقدامها

(٤) لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (٥) لبيتك : إجابة بعد إجابة

(٦) أي الحجر الأسود (٧) أي هرول مسرعاً في نشاط وقوة

فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَنَمَّهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شِمَائِرِ اللَّهِ) « أبدأ بما بدأ الله به » فَرَفِيَ الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالٍ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ^(١) سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَسَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا — وَذَكَرَ الْحَدِيثَ — وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ ^(٢) تَوَجَّهُوا إِلَى مِيٍّ ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقِبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ ^(٣) فَتَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ ، فَرَحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقَرِصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدَّ شَتَّى لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ ^(٥) حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مُوزِكَ رَجْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمَى دِيَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ ^(٦) أَرُحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى

(١) قال القاضي عياض : فيه إسقاط لفظه لا بد منها ، وهي : حتى انصبت قدماء رمل في بطن الوادي . وقد ثبت في غير رواية مسلم (٢) هو الثامن من ذي الحجة سمى بذلك لأنهم يملئون فيه قربهم لمرقة (٣) قرية قبل عرفة بقليل (٤) أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل (٥) ضمه إليه وضيقه عليها (٦) وهو ما ضخم منه وطال

بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ ^(١) بَيْنَهُمَا شَيْئًا ،
 ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
 ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ
 يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ
 مُحَسَّرٍ ^(٢) فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى
 الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ^(٣) ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
 حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى
 مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَتَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .
 ٧٦٥ - وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ
 وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٤)

٧٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « تَحَرَّتْ هَاهُنَا ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ
 هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ ^(٥) كُلَّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ^(٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ

(١) لم يصل نغلا (٢) سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حصر فيه وكل وأعيى
 (٣) هي منتهى منى من جهة مكة . وسميت جمرة لاجتماع الناس . يقال : أجمر
 بنو فلان إذا اجتمعوا (٤) في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي
 ضعيف (٥) أى مزدلفة (٦) أعلاها طريق الحجون وأسفلها طريق كدى
 للذى يسمى اليوم بطريق جروم

إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى^(١) حَتَّى يُضِيحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٤ — وَنِ آئِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

٧٦٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَرْمُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْسُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٦ — وَعَنْ آئِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَسَى أَرْبَعًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْسِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٨ — وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هي آبار الزاهر . وتسمى اليوم الشهداء متنزّه أهل مكة (٢) قال النووي في شرح مسلم : أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله (ص) في تقبيله . ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله . وإنما قال : وإنك لا تضر ولا تنفع لتلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها ، وكان العهد قريباً بذلك ، يخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشتبه عليه فينبه أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل الموسم اه .

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِجْنِ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمِجْنِ (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا (٢) بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ (٣) بِلْيَالٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ تُسَبِّطُهُ - تَعْنِي ثِقْبَلَهُ - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٧٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّجْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ

ولم يكن يستلم من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود لأنهما على قواعد إبراهيم. وليس في الأرض حجر ولا غيره يقبل أو يستلم إلا هذين فقط. وما عدا ذلك من قبر نبي أو ولي، أو أثره من حجر أو شجر أو ثوب فتقبيله والتسبح به لجاهلية وعمل شركي. ولقد وقع ماخشاها عمر (رض) حتى أصبح كثير من القبور والأحجار يعبد وينسك له هذه المناسك، فلا حول ولا قوة إلا بالله (١) المحجن عصا معقوفة الطرف (٢) الاضطباع جعل طرف الرداء اليمين من تحت الأبط اليمين على العاتق الأيسر (٣) أى من مزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمرة قبل الزحام

فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٧٧٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ وَقَصِي تَفَنَّهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ .

٧٧٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ الشَّرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ ^(١) ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَلِّغُنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَمْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَأِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا ^(٢)

بِسَمْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهِلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

(١) ثبير أعلى جبال مكة . وكانوا لا ينصرفون من مزدلفة يوم النحر حتى تشرق الشمس عاليه من وراء هذا الجبل (٢) هي القرية من مسجد الخيف والعقبة هي التي في طرف منى من جهة مكة وهي أول الجمرات رميا يوم النحر ، والوسطى بينهما

وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ « وَالْمُقَصِّرِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَمَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْمُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ . قَالَ : أَذْبِجْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُهُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْمُرْ ، فَذَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ ، قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٤ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَاقَتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٧٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَقٌّ » ، وَإِنَّمَا يُقَصَّرْنَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٧٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِدْقَاتِهِ ^(١) .

(١) كانت سقاية الحاج من زمزم إلى العباس بن عبد المطلب . فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لذلك . وأما غيره ممن لم يكن له ضرورة ولا عذر فلا بد أن يبيت بمنى تلك الليالي

فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِسَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ ، لِيَوْمَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ . الْحَدِيثُ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٠ - وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّهْوسِ فَقَالَ « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثُ ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(١) أى يرمون اليوم الحادى عشر وهو أول أيام التشريق ، واليوم الثانى عشر . ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه . وفى الترمذى والنسائى : رخص رسول الله (ص) لرعاء الابل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجعلوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما واليوم الذى فاتهم (٢) قال ابن القيم : ثم رجع إلى منى . فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بجرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادم بكتاب الله . وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه . وقال « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه « رب مبلغ أوعى من سامع » وقال « لا ينجى جان إلا على نفسه » وفتح الله له أسمع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم » وودع الناس حيث ذكروا : حجة الوداع . والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق (٣) قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول « أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس . قالوا : الله ورسوله أعلم قال « هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « هذا المشعر الحرام » ثم قال « لى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا . ألا وان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا

٧٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «طَوَّأْتُكَ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَتَكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ التَّزْوِيلِ بِالْأَبْطَاحِ - وَقَوْلُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْعَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٦ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْأَحْصَارِ

٧٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ

حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. الا فليبلغ أدناكم أقصاكم. الا هل بلغت ، فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات (ص). وروى البيهقي عن ابن عمر قال: أنزلت سورة (إذا جاء نصر الله) على رسول الله (ص) في أوسط أيام التشريق. فعرف أنه الوداع. هـ. ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَاقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَصَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٩٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَلِجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي^(٢) حَيْثُ حَبَسَنِي مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٩ — وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَسِرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدَّ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَلِجُّ مِنْ قَابِلٍ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

كتاب البيوع

بابُ شُرُوطِهِ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ

٨٠٠ — عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ النَّكَسَبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٠١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ

(١) كان ذلك في عمرة الحديبية سنة ست التي منعه أهل مكة من إتمامها من عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع صلى الله عليه وسلم إلى مكة معتمرا من العام القابل
(٢) شاكية : أى مريضة ، ومحلى : أى احلالى من الاحرام لاحصارى بالمرض

بَيْعِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ « فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّنُنُ ، وَتُدُهَّنُ بِهَا الْجُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ
بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ^(١) ،
ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٢ - وَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا اختلفَ المتبايعانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْدَةٌ ،
فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٣) ، وَحُلُوبِ
الْكَاهِنِ ^(٤) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَى . فَأَرَادَ
أَنْ يُسَبِّهَهُ . قَالَ : فَلَمَّحَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ
سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ « بِنَيْهِ بِأَوْقِيَةٍ » قَالَتْ : لَا . ثُمَّ قَالَ « بِنَيْهِ »
بِعْتَهُ بِأَوْقِيَةٍ ، وَأَشْرَطْتُ مَحْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ،
فَنَقَدْتِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أُتْرَى . فَقَالَ « أُرْأَيْ مَا كَسْتِكُ لِأَخَذِ
جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ ^(٥) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِلسَّلْمِ .

(١) أى جمعه ثم أذابه احتيالا على الوقوع في المحرم . وفي معنى هذا كل احتمال على
اتهاك حرمة الله . فان الله لا يخذع ومن احتال فما خدع إلا نفسه (٢) هو عقبه بن عمرو
(٣) أجرة الزنى (٤) ما يأخذه الرمال وفاتح الكتاب ونحوهما من الدجالين
الذين يزعمون معرفة المستقبل ويدعون كشف الغائب . وهذا العمل كفر بالله .
و تصديقهم فيما يقولون كفر بالله (٥) قال النووي : احتج به احمد ومن وافقه في

٨٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن ذُرِّ (١) وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاءَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
٨٠٦ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ
فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا . فَقَالَ « أَلْقَوْهَا
وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .
٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا
حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِمًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ
عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ
السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

٨٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ . فَقَالَتْ :
إِنِّي كَاتِبَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً ، فَأَعْيَيْتَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ
أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي ، فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى
أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبُوا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِن عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَدَ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ

جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت
مسافة الركوب قريبة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز . وأجابوا عن
حديث جابر بأنه قصة عين تنطرق إليها الاحتمالات . وبأن النبي صلى الله عليه وسلم
أراد إعطائه الثمن ولم يرد حقيقة البيع (١) أي بعد موته

صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ « خُذِيهَا وَأَشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهُ وَأُثِنِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاهُ اللهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ « أَشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَأَشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ » .

٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهُمَ .

٨١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .

٨١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى

(١) عَسْبُ الْفَحْلِ - بفتحين ، وفتح فسكون - : ماؤه . فرسا كان ، أو بعيرا ، أو غيرهما ، وعسبه أيضا ضرابه . وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه مخذف المضاف . وقيل يقال : الكراء عسب الفحل فلا حذف . فإن اعارة الفحل مندوب إليها (١١ - بلوغ المرام)

أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ النَّبِيُّ فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ (١) ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢) .

٨١٩ - وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا ، أَوْ الرِّبَا (٣) » .

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يَضُنُّ ، وَلَا بَيْعٌ مَالَيْسَ عِنْدَكَ (٤) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ،

(١) أن يقول البائع أو المشتري : اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : أن يقول بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك ، أو بعثك من الارض الى حيث تنتهي الحصاة (٢) ورواه أيضا مالك في بلاغاته - وهي صحيحة - والشافعي ورجال أحمد رجال الصحيح . وصورته : أن يقول : هو بألف نقداً أو ألفين نسيئة . وعله النهى عدم استقرار الثمن (٣) الاوكس الانقص ، أو الربا أى إنه إذا أخذ الثمن الاكثر وقع في الربا المحرم (٤) صورة السلف والبيع : أن يقرض قرضاً ثم يبيعه عليه يبعاً يزداد عليه . وهو فاسد ، لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن . والشرطان أن يقول : بعثك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة . وربح ما لم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ وَالْمَذْكَورِ بِلَفْظٍ :
نَهَى عَنْ بَيْعِ وَتَسْرِطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » (١) ، رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ،

فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى

يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي . فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدٌ مِنْ ثَابِتٍ ،

فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَّارُ إِلَى

وِحَالِهِمْ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُبِيعُ

الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ . فَأُبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأُبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ

الذَّنَانِيرَ ، أَخَذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَالَمَ تَقْتَرِ قَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » (٢) ،

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(١) قال بعض العلماء : إن الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو ابن شعيب ومالك لم يدرکه ورواه البيهقي موصولاً . والربان أن يدفع بعض الثمن على أنه إذا تم البيع كمل عليه وأن لم يتم لا يأخذه (٢) وفي نسخة بالبيع ، فبالباء الموحدة هو بيع الغرقد مقابر أهل المدينة . وبالنون موضع قريب من المدينة . وبالمدينة تبيع الخضماوات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة ، وتبيع آخر حماه النبي (ص) لابل الصدقة ، لأنه كان يستنقع فيه الماء فكلما نضب نبت مكانه الكلاب . وهو في صدر وادي العقيق من ديار مزينة . والحديث قال الترمذي : لا نعرفه

٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ النَّخِيشِ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمَرْابِنَةِ ، وَالْخَايِرَةِ ، وَعَنِ الثَّنْبَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ^(٢) ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَةِ ، وَالْمَلَامَةِ ، وَالْمَنَابَذَةِ ، وَالْمَرْابِنَةِ ^(٣) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٢٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْتَقُوا الرَّكْبَانَ ^(٤) ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَيَادِهِ
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَيَادِهِ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ
مِيسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً .
وقد أخرجه النسائي من قول ابن عمر . قال الخطابي : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما
شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدينير صرف . وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض
(١) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها
(٢) المحاقلة : بيع الطعام في سنبله . والمزابنة بيع العنب بالزبيب كيلاً . والمخابر
العاملة على الأرض يبعث ما يخرج منها من الزرع . والثنيا : أن يبيع شيئاً ويستثنى
بعضه (٣) المخاضرة : بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه . والملامسة : أن يقول
بعثك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلبسانه . والمنابذة : أن يبتذ كل
واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه . أو إن نبذت إليك الحصة فقد وجب البيع .
أى يجعل اللبس والنبذ بيعاً من غير صيغة تعاقد (٤) هم الذين يجلبون الطعام إلى
البلد . والنهى عن ذلك لصياتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر

الله عليه وسلم . لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ . فَمَنْ تَلَقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ
السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٢٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا
يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَمَانِي إِنْ أَنَا »^(١)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِسْلَامُهُ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمَ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ .

٨٣٠ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَحِبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ
فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ^(٢) .

٨٣١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا .
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا
إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَجَّاهُ يُقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ،
وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

٨٣٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، غَلَا السَّعْرُ ،

(١) أى لينقلب الى بيتها ويعود إليها ما كانت تمنع به اختها من الزوجية والنفقة
(٢) فى اسناده حسين بن عبد الله المعافى مختلف فيه . وشاهده من حديث أبى
موسى عند ابن ماجه والدارقطنى باسناد لا بأس به ، بلفظ : لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . وعن عبادة بن الصامت
عند الحاكم والدارقطنى باسناد ضعيف . لا يفرق بين الام وولدها ، قيل : الى متى؟
قال . حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

فَسَرُّ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَرُّ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَا رَجُؤَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ ^(١) .

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصْرُوا الْأَيْلَ وَالنِّعَمَ ^(٢) . فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبُهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْمُسْلِمُ : فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ ^(٣) .
قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً ^(٤) فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ^(٥) . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال الحافظ في التلخيص: إسناده، على شرط مسلم (٢) التصرية: ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر. فيظن المشتري أن ذلك عاداتها. وأصل التصرية: حبس الماء في مكان حتى يجتمع ويكثر (٣) وفي رواية لمسلم وغيره: صاعاً من تمر لا سمراء، والسمراء: الحنطة (٤) المحفلة: المصرة لأن اللبن حقل في ضرعها أي اجتمع (٥) هي الطعام المجتمع كالكومة

٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حِمْرًا فَقَدْ تَفَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخِرَاجُ بِالضَّمِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ (١)

٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَأَشْتَرِيَ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ أَشْتَرِيَ ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٢)

٨٤٠ - وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزِيمٍ .

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَرْزَارُ

(١) لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق : اثنان منها رجالهما رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود : أسنده ليس بذلك . ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي . وهو متفق على الاحتجاج به . والخراج الدخل والمنفعة . يعني أن للشترى منفعة المبيع لأنه إذا هلك في مدة الفسخ ضمنه (٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه . منها في آخر علامات النبوة كما هنا حرفياً قال : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شيب بن غرقدة قال : سمعت الحى يتحدثون عن عروة - الحديث . وعروة هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد

وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٨٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ ^(٢) .

٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ، وَلَا بَنٌ فِي ضَرْعٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) .

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَّاقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٤) .

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(١) في اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدى والنسائي وقوى أمره البخاري وحسن حديثه هو وأحمد والترمذي . وله شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود . وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني . فتعدد طرقه يشد بعضها بعضا . وضرية الغائص أن يقول: أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكذا (٢) هو من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وبين ابن مسعود والصحيح وقفه . وكذا قال الدارقطني (٣) أي رجح وقفه . وله شاهد عند أبي بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا بإسناد ينجح

(٤) في اسناده صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن عدى . وله شاهد عن ابن عمر عند عيد الزقاق بسند قوى . والمضامين ما في بطن الأثني والملاقيح ما في ظهر الفحل

بابُ الخِيَارِ

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمَنْ .

٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ حَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ (١) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ الرِّبَا

٨٤٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كِلِ الرِّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٠ - وَاللَّبْحَارِيُّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ (٢) .

(١) هو جبان - بفتح الحاء - بن منقذ بن عمرو وقيل : هو منقذ بن عمرو
(٢) لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا ، فسألته فقال نهى النبي (ص) عن ثمن الكلب و ثمن الدم . ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله . ولعن المصور .

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْسُكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَافِي كَيْفَ بَيَّأَمِهِ وَصَحَّحَهُ»
 ٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»^(١)، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

٨٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَمْرٌ بِالْتَمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا^(٢) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،

(١) أى لا تزيدوا بعضها على بعض . والشف - بكسر الشين - الرجوع والزيادة ، وهو أيضا نقصان . فهو من الاضداد (٢) هو سواد بن غزيرة - بوزن عطية والجنيب : تمر جيد . والجمع : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه . وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ آتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلسُّلَمِ . وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ،

٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ . فَقَصَّطْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْضَلَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَيْبَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ الْجَارُودِ (١) .

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وهو مختلف في سماعه منه . قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماعه منه . وأحاديث المنع كلها ليس منها حديث يعتمد عليه اه . وسيجيء . حديث عبد الله بن عمرو في جواز ذلك . وروى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بغيراً له بأربعة مضمونة بالربذة

صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ^(١) ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ أَبُو الْقَطَّانِ .

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٨٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٨٦٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا . فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَانِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ بَيْنَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

٨٦٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ : أَنْ يَبِيعَ عُمَرُ حَائِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) العينة فعلة من العين وهو النقد . قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل الى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعهما بالعين التي احتاج إليها وليست به الى السلعة حاجة . وقال الرافعي : وبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بشئ مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتره منه قبل قبض الثمن بشئ نقداً أقل اه . وهي من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً (٢) قال يحيى بن معين : هو حديث مشهور ولكن مالكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض . فان الذي كان يأخذه ابن عمرو وإنما هو للجهاد . والذي جعله عوضه من ابل الصدقة يكون من بني المخاض ومن حواشي الابل ونحوها

٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَلُّ عَنْ أَشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ « أَيْتَقُّسُ الرُّطْبَ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٨٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيءِ بِالكَالِيءِ ، يَعْنِي اللَّدِينِ بِاللَّدِينِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَّرَاءُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١)

باب الرخصة في العرايا ، وبيع الأصول والثمار

٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَائِيَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا ^(٢) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا أَوْ كَلُونَهَا رُطْبًا .

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَائِيَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ .

(١) هو من رواية الدراودي عن موسى بن عبيدة الربذي قال أحمد : لا تحل الرواية عنه . ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع النسبته بالنسبته . يشتري إلى أجل فاذا حل الأجل يقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة (٢) العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانه . فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال يزيد ابن هارون : عن سفیان بن حسين هي نخل كانت توهب للبساكين . فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتَهَا.
 ٨٧٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. قِيلَ: وَمَا زَهُوُهَا؟ قَالَ «تَحْمَارُ
 وَتَصْفَارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ
 وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمِيُّ.

٨٧٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»^(١)، فَلَا
 يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٨٧٣ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَجَّرَ»^(٢) فَشَرَّهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ السَّلْمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤ — عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ،
 وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ
 فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتهلكها. والامر بوضع الجوائح امر ندب
 عند الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو
 كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهي
 فائدة (٢) التأبير: شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه من طلع النخلة الذكر

وَالْبُخَارِيُّ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

٨٧٥ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَائِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ^(١) . فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ . إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَمَا كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَلَانًا ^(٢) قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ . فَاِمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَجَلُهُ نِقَاتٌ .

٨٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَالْبَيْنُ الْبَرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٩ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَفْلَقُ

(١) الأنباط : جمع نبط وهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم ، سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة
(٢) كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخارى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى على صاع من شعير لأهله . وروى البخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت : مات (ص) ودرعه مرهونة في طعام ثلاثين صاعاً من شعير

الرهن^(١) من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمة ، رواه الدارقطني
والحاكم ، ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

٨٨٠ - وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
استتلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع
أن يقضي الرجل بكره ، فقال : لا أجد إلا خيارًا رباعيًا^(٢) ، فقال : أعطه
إياه . فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ، رواه مسلم .

٨٨١ - وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل قرض
جر منفعة فهو ربا ، رواه الحارث بن أبي أسامة ، وإسناده ساقط^(٣) .

٨٨٢ - وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي .

٨٨٣ - وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري^(٤) .

باب التفليس والحجر

٨٨٤ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أدرك ماله بمينه عند
رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » متفق عليه .

٨٨٥ - ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن
مرسلا بلفظ : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي

(١) غلق الرهن استحققه المرتهن إذا لم يقدر رهنه أن يفتكه في الوقت المضروب .
فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو للمالك .
وما نقص منه وتلف فعلى مالكه وليس على المرتهن ولا له من ذلك شيء .
(٢) يقال للذكر من الأبل إذا طلعت رباعيته رباع والانثى رباعية بالتخفيف .
وذلك إذا دخلا في السنة السابعة (٣) في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي :
متروك وقال البخاري : منكر الحديث (٤) لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض
وقد نسه المصنف في التلخيص إلى البيهقي ولم ينسبه إلى البخاري ، فلعل ما هنا نشأ عن سهو

بَاعَهُ مِنْ مَنَّمِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (١) .

٨٨٦ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِنْ مَا جَهَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ :
أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لِأَفْضَيْنِ
فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ
مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَضَعَفَ
أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

٨٨٧ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِي الْوَأَجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ (٣) » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

٨٨٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ،
وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ
« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) لأنه من رواية اسماعيل بن عياش لكنه لا يضعف إلا إذا روى عن غير
الشاميين وهو هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي . فهو صالح للاحتجاج به ،
فيعضد المرسل ويقويه (٢) لأن في إسناده أبا المعتمر . قال أبو داود : من هو ؟
أى لا يعرف . لكن قال أبو حاتم : أبو المعتمر بن عمرو ابن أبي رافع روى عنه
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه . وقال الشافعي :
رواية عمرو بن خلدَةَ أُولَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْسَلَةِ (٣) أَى
مطل الغنى ظلم . كما سيجيء . في باب الحوالة والضمان عن أبي هريرة روم (٨٩٨)
(١٢ — بلوغ المرام)

٨٨٩ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ . وَبَاءَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ (١) . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ إِسْرَائِيلُ .

٨٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَّغْتُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ يَمُنُّ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلرَّأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ،

(١) ابن كعب اسمه عبد الرحمن . وقد كان ذلك في سنة تسع . وقد أصاب غرماؤه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبي (ص) بعد ذلك الى اليمن (٢) كان يهود بنى قريظة أشد الناس عداوة للنبي (ص) عاهدهم حين قدم المدينة . ففضوا العهد يوم الخندق في شوال سنة خمس ومالواوا الاحزاب . فلما انتصر (ص) على الاحزاب رجع الى بيته وبينها هو يتخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له : الحقني في بنى قريظة . فخاصرهم . ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فحكم أن يقتل الرجال وتسبى النساء والذرية . فكان يعرف البلوغ بانبات العانة

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا نَمٌّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِعَةٌ أُخْتَجَتْ مَالَهُ
فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً
مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بابُ الصَّلْحِ

٨٩٤ - عَنْ عَمْرِ بْنِ عَوْفٍ الرَّزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا
أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ
حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ^(١) ، وَكَأَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

٨٩٥ - وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ :
مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا يَنْزَأُ كِتَافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ
نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ^(٢) .

(١) قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : هُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ :
لَهُ عَنِ أَبِيهِ نَسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : أَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِهِ ، الصَّلْحُ
جَائِزٌ خُ . وَصَحَّحَهُ ، فَلِهَذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ : وَوَقَفَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى عَمْرِ أَشْهَرٍ - بِعَنَى كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْمَشْهُورِ فِي الْقَضَاءِ - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي الْمَعْرِفَةِ . وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصِرًا وَقَالَ : هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا (٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . ثُمَّ قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ

بابُ الحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَطْلُ الْعَفِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ » ،

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنَّا . فَتَعَلَّنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَحَطَّأَ خَطْمِي ، ثُمَّ قَالَ « أَعَلَيْهِ دِينَ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقَّ الْغَرِيمِ ^(١) ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ وَالْحَاكِمِيُّ .

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلَى قِضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

٩٠١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ » ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

(١) قال الصنعاني : « حق الغريم ، منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الديناران على اه . وفي رواية أحمد ، قد أوفى الله حق الغريم » (٢) قال البيهقي : إنه منكر . وفي الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال . لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه . لأنه لو جازت هذه الكفالة فغاب لزوم تعطيل إقامة الحدود

بابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٩٠٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٠٣ — وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

٩٠٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الْحَدِيثُ ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٩٠٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

٩٠٦ — وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً — الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْأُبَخَارِيُّ فِي أُنْتَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(٣) .

٩٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ

(١) وروى الحاكم وصححه أن السائب كان شريك النبي (ص) في أول الإسلام في التجارة . فلما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخي وشريكي ، لا يدارى ولا يمارى » ولفظ ابن ماجه « كنت شريكي فنعمة الشريك كنت ، لا تداريني ولا تماريني » وكان السائب من المؤلفات قلوبهم ومن حسن إسلامه . وعاش إلى زمن معاوية (٢) تمامه : لجاء سعد باسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء . ورواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات (٣) انظر الحديث رقم (٨٣٩)

الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة - الحديث (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ . الْحَدِيثَ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَأَغْدِيَا نَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » الْحَدِيثَ (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الْإِقْرَارِ

٩١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مَرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٤) .

بَابُ الْعَارِيَةِ

٩١١ - عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥)

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ

(١) لفظه : فقيل : منع ابن جميل وخالده بن الوليد ، وعباس عم النبي (ص) فقال النبي (ص) « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فانكم تظلمون خالداً ، قد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهي علي ومثلها معها » ثم قال ديا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ ، (٢) قد تقدم في كتاب الحج رقم (٧٥٩) (٣) يأتي في أول كتاب الحدود . والعسيف الأجير (٤) لفظه قال : أوصاني خليلي (ص) « أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوق ، وإن أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رجلي وإن قطعوني وجفوني . وأن أقول الحق ولو كان مرأاً ، (٥) هو من رواية الحسن عن سمرة

لِلتَّرْمِذِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ^(١) ،
وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ .

٩١٣ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩١٤ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩١٥ — وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

بَابُ الْغَضَبِ

٩١٦ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَمِيعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

(١) إنما استنكره أبو حاتم، لأنه روى من طرق، في أحدها طلق بن غنم، وفي الآخر أيوب بن سويد. وفي الآخر من لا يعرف. ولذا قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه شيء. (٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صافية. أهدت إلى النبي (ص) إناء من طعام. فاملكت نفسي أن كسرتة. فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: « إناء كاناه وطعام كطعام »

وَقَالَ « كُلُّهَا » وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّيْحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ .

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ صَعَّفَهُ (١) .

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ
نَخْلَهُ وَقَالَ « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ (٢) » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّتِهِ .

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى « إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الشَّفْعَةِ

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) نقل الترمذي عن البخار تحسين هذا الحديث (٢) يقال بالاضافة والتوصيف
وأنكر الخطابي الاضافة . وقال أبو الوليد الطيالسي : العرق الظالم الغاصب الذي
يأخذ ما ليس له : الرجل الذي يغرس في أرض غيره . وفي المغرب : أي لذى عرق ظالم

صلى الله عليه وسلم « بالشفعة في كلِّ مالم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

٩٢٣- وفي رواية مسلم « الشفعة في كلِّ شرك : في أرض ، أو ربع ، أو حائط ، لا يصلح — وفي لفظ : لا يحل — أن يبيع حتى يعرض على شريكه »
وفي رواية الطحاوي : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ شيء ورجاله ثقات .

٩٢٤ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وله إله (١) .

٩٢٥- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بصقبة » أخرجه البخاري والحاكم ، وفيه قصة (٢) .

٩٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بهما — وإن كان غائباً — إذا كان طريقهما واحداً » رواه أحمد والأربعة ، ورجاله ثقات .

٩٢٧- وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه والبخاري ، وزاد « ولا شفعة لغائب » وإسناده ضعيف (٣) .

(١) لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس ، وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ . لكن صحح ابن القطان الطريقتين ، وإن كان في سماع الحسن من سمرة خلاف (٢) الصقب : بفتح القاف وسكونها . ويقال : السقب — بالسين المهملة — القرب والمجاورة . وفي رواية « بشفعته » والقصة هي أن أبا رافع قال للرسول ابن مخزوم : ألا تأمر هذا — يعني سعد بن أبي وقاص — أن يشتري مني داري وهي قرب سعد . فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف . وقال أبو رافع : لولا أني سمعت رسول الله يقول « الجار أحق بصقبة ما بعتك بأربعة آلاف » (٣) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهاني ، يحدث عن أبيه نسخة كلها

باب القراض

٩٢٨ — عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْمَبِيعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٩٢٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَجَّاهُ نِقَاتٌ (٢) .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ .

باب المساقاة والإجارة

٩٣٠ — عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِسَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرِّهُمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهُمَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا »

موضوعه لا يجوز الاحتجاج به . ولذا قال ابن حبان : لا أصل له . وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها . ومعنى قوله : كحل العقال أنها تفوت إذا لم يادر إليها (١) في إسناده نصر بن القاسم عن عبدالرحيم بن داود وهما مجهولان . وقال ابن حزم : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما ، ولكنه لإجماع صحيح . والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي (ص) فأقره (٢) رواه البيهقي أيضا وقوى الحافظ ابن حجر إسناده . وفي المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر في التلخيص منها عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

فَقَرَأُوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمُسْلِمِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا ^(١) .

٩٣١ — وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ^(٢) ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ^(٣) .
٩٣٢ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَاعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٣٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أُجْرَةَ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال المجد بن تيمية في المنتقى : وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل بغني عن تسمية نصيب رب المال . ويكون الباقي له (٢) هي مسابيل المياه وقيل ما بنبت حول السواقي ، وهي سوادية وليست بعربية . وأقبال الجداول أوائلها ورووسها . وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها بذر من عنده على أن يكون للمالك الأرض ما بنبت على مسابيل المياه وبروس الجداول ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الضرر (٣) قال البخاري : وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والرابع . وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي . قال : وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلم يكن كذا (٤) روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي (ص) حجمه أبو طيبة وأعطاه

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ »^(١) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ سَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ ، بِي ثَمٍّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ »^(٢) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

صاعين من طعام ، وكلهم وواليه تخففوا عنها واهتم أبي طيبة نافع ، وكان غلام محبسة ابن مسعود . وسيجيء في الكفاة والخيار في النكاح أن الذي حجه (ص) أبو هند . واسمه يسار مولى نبي بياضة . قال ابن القيم : فيه دليل على استئجار الطيب من غير عقد لإجارة بل يعطيه أجر المثل أو ما يرضيه . وفيه جواز التكسب بالحجامة (١) قال ابن القيم : تسميته خبثا كتسمية الثوم والبصل خبثا ولم يلزم من ذلك تحريمهما (٢) روى الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن شبل بسند رجاله ثقات أن النبي (ص) قال « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا » وفي الباب أحاديث كثيرة . قال الشوكاني : ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الأجر على القراءة . ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها ، فمن أخذ على ذلك أجر فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل . وحديث ابن عباس هذا إنما هو في قصة قراءة أبي سبعم الخدرى على اللدبع الذي أبي هو وقومه أن يعطوا أبا سعيد وإخوانه حقهم في الضيافة . فأرسل الله عليه حية لدغته . فهو حقهم في الضيافة ، أو من باب الطب . أو أن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى . وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة وإسحاق : إن ذلك في البرقية فقط

٩٣٨ و ٩٣٩ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَأْجَرَ لِحَبِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَتُهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

باب إحياء الموات

٩٤١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةَ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . وَقَالَ : رَوَى مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَبَّامَةَ اللَّبَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا حِمِّيَ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

(١) قال الترمذي : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي (ص) مرسلا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : ليس له أن يحييها إلا بإذن الامام . والقول الأول أصح (٢) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحيي للسلين إلا ما حماه النبي (ص) والآخر : لا يحيي إلا على مثل ما حماه عليه النبي (ص) . فعلى الأول : ليس لأحد بعده من الولاية أن يحيي . وعلى الثاني ينخص الحي بمن قام مقام النبي (ص) . ورجح الأول بأن عمر حي بعد النبي (ص) الشرف والريادة

٩٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٩٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ .

٩٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١) .

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَفَرَ بَرًّا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٩٤٨ - وَعَنْ عَاقِمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ حَضْرًا فَرَسِيَّةً ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ « أَعْطَوْهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ (٣) .

٩٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ : فِي الْكَلْبِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة . وفي سماعه منه خلافة . لكنه يعتضد بالحديث المتقدم (٢) مداره على اسماعيل بن مسلم المكي كان كثير الاختلاط لكن له شواهد عن أبي هريرة عند احمد وعن سعيد بن المسيب مرسلًا عند الدارقطنى وعند الحاكم موصولًا وقد يقوى بعضها بعضاً (٣) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . وقد روى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها النبي (ص) على رأسى وهو منى على ثلثى فرسخ . وفي البخارى أنها كانت من أرض بنى النضير

باب الوَقْفِ

٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِحَيْبِ (١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبِ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْفُرُجِيِّ ، وَفِي الرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رَأْيَةِ اللَّبْخَارِيِّ : تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ .

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ (٢) ، وَفِيهِ « فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) روى أبو داود بسنده إلى يحيى بن سعيد صدقة عمر قال: نسختها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن تمناو صرمة بن الأكوغ والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعم محمد (ص) بالوادى: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو كل أو اشترى رقيقا منه (٢) انظر الحديث رقم (٩٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وآلة الحرب

بابُ الهبةِ، والعُمريِّ، والرُقبيِّ

٩٥٤ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ وَكَدِّكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ»، وَفِي لَفْظٍ: فَاذْطَلِقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صِدْقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَارْجِعْ أَبِي. فَكَرَدَتْكَ الصَّدَقَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ» (١).

٩٥٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَةِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٥٦ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَوَلَدُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٥٧ — وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث - فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قالت امرأة بشير له: انحل ابني غلاماً وأشهد لي عليه رسول الله (ص)

٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً . فَأَتَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فَرَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (١) .

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمَرِيُّ (٢) لِيْنٌ وَهُبْتُ لَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالسُّلَيْمُ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَنْفُسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشِيتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .
وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ « لَا تُرْقِبُوا (٣) ، وَلَا تُعْمَرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرَبِّتِهِ » .

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَعُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِهِ بِدْرِهِمْ » الْحَدِيثُ (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) روى أحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي (ص) هبة . وفيه : فقال النبي (ص) « لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي » . ورواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذى ، وبين أن الثواب كان ست بكرات . وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٢) العمري : أن يعطى الرجل الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها مدة عمرك (٣) الرقي - كجلى - أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لى . مأخوذة من المراقبة لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه (٤) تمامه ، فان العائد في صدقه كالكلب يعود في قيئه ،

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْتَدِّ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ »^(١) ، رَوَاهُ الْبَرَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْفَرْنَ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ »^(٢) شَاةٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالِمٌ يُثَبَّ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ .

بَابُ اللَّقْطَةِ

٩٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَقْطَةِ . فَقَالَ « أَعْرِفِ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا »^(٣) ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأُنِكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا »^(٤) ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) السخيمة: الحقد والضغينة (٢) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة (٣) العفص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه . والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء (٤) سقاؤها جوفها، وقيل: عنقها . وحذاؤها: خنفا . وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء كقول بغير تعب لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط كالغنم

٩٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَالَمَ يُعْرِفْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٨ — وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا
وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يَغِيبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ
مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٦٩ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٠ — وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَّا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ ،
وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْغِي عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٧١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٢ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ

(١) الفرائض : الأنصاء . مأخوذ من قوله تعالى (نصيبا مفروضا) وأهلها
المستحقون لها : هم المذكورون في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم الذكر مثل حظ
الأنثيين - الآيات) وأولى رجل ذكر : هو العصبية ، أي الباقي بعد استكمال أصحاب
الفروض أنصاءهم يكون لأقرب العصبات من الرجال

أَبْنِ ، وَأُخْتِ - فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ ، وَالْأَبْنَةُ
الْأَبْنِ السُّدُسُ » - تَكْمِيلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّةَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ
« لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ ، فَقَالَ « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ .
فَقَالَ « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

٩٧٧ - وَعَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى
التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ حَبَّانَ ^(٢) .

(١) قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما
الثلاثان . وبقي الثلث فدفع النبي (ص) الى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت ،
وتركة حتى ذهب ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى
الطعمة هنا التعصيب ، أى رزق لك ليس بفرض (٢) قال المنذرى : اختلف في
هذا الحديث . وقال البيهقي : كان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث قوى ،
وقد ردوا هذا الحديث بوجوه كثيرة غير هذا . وقد ردها كلها العلامة ابن القيم
في تهذيب السنن وقواه ورجح العمل به

- ٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالِي مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالنَّخْلُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)
- ٩٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
- ٩٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْعِمْرَاتِ نَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ (٣) .
- ٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .
- ٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَالِدُ لِحِمَّةٍ كَالْحِمَّةِ النَّسَبِ . لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ .
- ٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وروى من حديث عائشة وقال الترمذى : والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريت ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم (٢) قال البغوى فى شرح السنة : إن خرج حيا ثم مات ورث ، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو نحوه (٣) أى عمرو بن العاص جد شعيب

صلى الله عليه وسلم « أَوْضَحَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى
أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَّ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ (١).

بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بِبَيْتِ لَيْلَتَيْنِ
إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِبَيْتِي
مَالِي؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ
بِبَيْتِي؟ قَالَ « الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْلَمَهَا لَوْ نَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتَ،
أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّافِظُ لِلْمُسْلِمِ .

(١) لفظه عندهم وأرحم أمي بأمي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حيا
عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرأها الكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمها
بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .
قال الحافظ في التلخيص : سماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا
وقد رجح الداقطنى والبيهقى والخطيب أن الموصول منه ذكر أبي عبيد والباقي مرسل
(٢) مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع . لجاءه النبي (ص) يعود
فقال له سعد : يا رسول الله، أنا ذو مال - الحديث . واسم ابنته هذه عائشة ولم يكن
لسعد حينئذ سواها . وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لسعد حين
توفي في سنة ٥٥ هـ من الأولاد : إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة

٩٨٧ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ^(١) .

٩٨٨ — وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٨٩ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ زِيَادَةَ فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) قال البخارى فى صحيحه : باب لا وصية لوارث . وساق عن ابن عباس قال : كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين . ففسخ الله من ذلك ما أحب . فجعل للذكر مثل حظ الانثيين . وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ، كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كمادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة : سمعت النبى (ص) يقول فى خطبته فى حجة الوداع . وفى اسناده اسماعيل بن عياش . وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى . وهذا من روايته عن شريحيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى . ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ، ويؤثرون عن حفظوه عنه بمن لقوه من أهل العلم . فكان نقل كافة عن كافة اه . ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال : وقيل : ان الآية مخصوصة ، لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثا . وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض . وبالحدیث ولا وصية لوارث ،

- ٩٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 ٩٩١ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنَّ قَدْ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

- ٩٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ
 ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١) .

وباب قنم الصدقات تقدم في آخر الزكاة

وباب قنم الفداء والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى (٢) .

كتاب النكاح

- ٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
 فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
 بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ « لَكِنِّي أَنَا أَصْلَى ، وَأَنَا مُ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ،

(١) لأن في سنده المثني بن الصباح ، متروك (٢) إنما قال المصنف هذا ، لانه
 خالف ما جرت عليه عادة مؤلفي الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح
 فهو عمد إلى ما هو أليق بهما ، فالحقهما به رحمه الله وجزاه خيراً (٣) الباءة :
 النكاح والتزوج . من الباءة ، وهي المنزل . لان من تزوج امرأة بوأها منزلاً ،
 أو لأنه يتبوأ من أهله أى يستمكن . والوجاء : الحياء . وقيل : رض الخصيتين

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ . فَإِنِّي مُكَاتِبٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٦ - وَاهُ شَاهِدُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَاللَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٩٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ ^(٢) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ

(١) للحديث سبب: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ص) يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أئین نحن من رسول الله (ص)؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله (ص) إليهم فقال: أتمم قلتكم كذا وكذا. أما اني والله لأخشا لم الله وأتقاكم له، ولكني أنا أصلي وأنام - الحديث « (٢) الرفاء - بكسر الراء - : الموافقة وحسن العشرة، من رفاً الثوب. يعني إذا دعا للبتزوج بالموافقة. وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين

يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»
وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا

خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى
نِكَاحِهَا فَلْيَقْعَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ نَفَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ (٣).

١٠٠٢ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٤).

١٠٠٣ - وَاسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجُلَيْ

تَرْوَجَ امْرَأَةً « أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟ » قَالَ: لَا. قَالَ « أَذْهَبَ فَأَنْظُرِ إِلَيْهَا ».

١٠٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ
قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ

امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ

نَفْسِي، فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ،

(١) فسر هاسفيان، وهي (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) الآية

(١٠٢) من سورة آل عمران (واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان

عليكم رقيباً) الآية الأولى من سورة النساء (اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً) الآية

(٧٠) من سورة الاحزاب (٢) وفيه عند الحاكم قال جابر: نخطبت جارية، فكنت

أتجأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، ورواه احمد، وفيه أنها كانت

من بني سلمة (٣) لفظه عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي، انظر إليها، فانه

أحرى أن يؤدم بينكما، رواه الخمسة إلا أبو داود (٤) ورواه احمد عنه قال:

سمعت النبي يقول، إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها،

ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من أصحابه . فقال : يا رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . قال « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا ، والله يا رسول الله ، فقال « أذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ، ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ؟ فقال : لا والله ، يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى — قال سهل : ماله رداه — فلها نصفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به ، فدعى به ، فلما جاء قال « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، عددها ، فقال « تقرؤها عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال « أذهب ، فقد ملكتها بما معك من القرآن ^(١) » متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وفي رواية : قال له « انطلق ، فقد زوجتكها ، فعلمها من القرآن »

وفي رواية للبخارى « أمكننا كها بما معك من القرآن »

١٠٠٦ — ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « ما تحفظ ؟ »

قال : سورة البقرة والتي تليها . قال « قم فعلمها عشرين آية » .

(١) قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال : ربع دينار ، لأن خاتماً من حديد لا يساوى ذلك ، والواهة هي خولة بنت حكيم ، أو أم شريك . وقد ذكر الحافظ في الفتح في تفسير (ترجى من تشاء) عدة من الواهيات انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم

١٠٠٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١)
 ١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَلَ بِالْإِسْمَاعِيلِيِّ (٢)
 ١٠٠٩ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ
 مَرْفُوعًا «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ»

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
 الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ ائْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»
 أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَّانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٣).

(١) ورواه ابن ماجه عن عائشة وفيه زيادة «واضربوا عليه بالغربال، وهو عند
 الترمذى بلفظه بالدف» قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وللطبراني عن السائب
 ابن يزيد «أشيدوا النكاح»، وروى أحمد والبخارى عن عائشة أنها زفت امرأة
 لرجل من الأنصار فقال النبي (ص) «يا عائشة ما كان معكم من هو؟ فان الأنصار
 يعجبهم الله، وهذا إنما هو الفتيات وغناء صويحبات العروس. لا ما عليه العامة اليوم
 من إحضار نساء فاجرات محترفات اللهو والفسوق (٢) رواه شعبة والثوري عن
 أبي اسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي (ص) مرسلًا. ورواه اسرائيل وغيره
 موصولًا قال ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المديني: حديث اسرائيل صحيح.
 وسئل عنه البخارى فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. واسرائيل ثقة. فان كان
 شعبة والثوري ارسلوه فان ذلك لا يضر الحديث. ثم ذكر صحته من عدة وجوه
 (٣) قال الترمذى: والعمل في هذا الباب على حديث «لا نكاح إلا بولي»،
 عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن فقهاء التابعين اه.
 وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

١٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ » (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » (٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ « وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَانْفِقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنْ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

١٠١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَمَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَبَّرَ هَارِسُ

(١) قال ابن القيم : البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها فكيف يجوز أن يرقبها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد لها هو وهي من أكره الناس فيه ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره . وموجب هذا أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها . وهذا قول جمهور السلف . ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به (٢) تماما « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »

الله صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْكَانِ (١) .

١٠١٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » (٢) رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١٩ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْسَكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْسَكِحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَا يَخْطُبُ » وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

(١) قال ابن القيم : رواية هذا الحديث مرسله ليست بعلّة فانه قد روى مسنداً
ومرسلاً . فان قلنا بقول الفقهاء : الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله
فظاهر ، وهذا التصرف في غالب الأحاديث . وإن حكمنا بالارسال — كقول كثير من
المحدثين — فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد
الشرع اه . وهذه الجارية غير خنساء بنت خزام الأنصارية التي زوجها أبوها وهي
كارهة فأنت النبي (ص) فرد نكاحها . رواه الجماعة إلا مسلماً . وروى أحمد
والنسائي : ان امرأة قالت للنبي (ص) : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته .
فجعل الأمر اليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم أن ليس
الى الآباء من الأمر شيء . وهذا صريح في رد مذهب القائلين بأن للآب إيجابها
مستدلين بمفهوم « الثيب أحق بنفسها من وليها » فانه دال على أن البكر بخلافها ورد
بأنها دلالة مفهوم ولا تقاوم المنطوق الصريح (٢) قال الترمذى : لا نعلم بين
أهل العلم خلافاً في هذا . فاذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢١ - وَلِلسُّلَمِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَايِسَ فِي الْمُتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال ابن القيم : اختلفت الرواية عنه (ص) هل تزوج ميمونة حلالا أم حراما ؟ فقال ابن عباس : تزوجها محرما . وقال أبو رافع : تزوجها حلالا ، وكنت السفير بينهما . وقول أبي رافع أرجح لعدة وجوه - ذكر منها أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع . وأن قول أبا رافع موافق لنهي النبي (ص) عن نكاح المحرم وأن يزيد بن الأصم ابن أختها شهد أن النبي (ص) تزوجها حلالا (٢) قال ابن القيم : ثبت أنه (ص) أحلها عام الفتح . وثبت أنه نهى عنها عام الفتح . واختلف ، هل نهى عنها يوم خيبر ؟ على قولين . الصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية . وإنما قال علي لابن عباس : نهى يوم خيبر عن متعة النساء . ونهى عن الحمر الأهلية . محتجا عليه في المستثنين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر . قال ابن القيم : ولكن النظر هل هو تحريم بات أو هو مثل تحريمه الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت . وهذا هو الذى لحظه ابن عباس فأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها

١٠٢٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ،
وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

١٠٢٦ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ،
وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَحِلِّ
سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١)

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ .

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ
أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « لَا ، حَتَّى
يَذُوقَ الْأَخْرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢) .

(١) لفظه : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له. وقد ألف شيخ الإسلام أحمد
ابن تيمية كتابا قويا في إبطال التحليل وبيان أنه محرم أشد تحريم من وجوه عدة وأن
عقده باطل لا يحل المرأة لا للمطلق ولا للمحلل . وأنه بلا شك زنا إن لم يكن
أكثر منه جرما (٢) أخرج الجماعة عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاة
القرظي إلى النبي (ص) فقالت : كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب . فقال أو تريد أن ترجعي إلى
رفاة ؟ حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك « والعسيلة الجماع

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

- ١٠٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حِجَّامًا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ زَاوِلَمَ يُسَمُّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ ^(١) .
- ١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .
- ١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « أَنْكِحِي أُسَامَةَ ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا بَنِي بِيضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حِجَّامًا ^(٣) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

(١) قال أبو حاتم: هذا لا أصل له . وقال في موضع آخر: حديث باطل . وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع . وله طرق كلها واهية (٢) فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ، قرشية من المهاجرات ، كانت ذات جمال وفضل . روى مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ألبتة ، وهو غائب باليمن ، فأرسل إليها أبا عياش بخمسة آصع من شعير . فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي (ص) فذكرت ذلك له . فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدى عند ابن أم مكتوم . فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده . وفي رواية تضعين خمارك . فاذا حللت فأذنيني » قالت : فلما أن حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله (ص) « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وفي رواية : ضراب للنساء . وأما معاوية فصعلوك لا مال له . انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته . ثم قال « انكحي أسامة ، فنكحته . فجعل الله فيه خيرا واغتبطته ، وأسامة هو مولى رسول الله (ص) ووجهه وابن جبه (٣) إسم أبي هند يسار . وهو من الذين حجوا النبي (ص) . وقد صح أن بلالا تزوج هالة أخت عبد الرحمن بن عوف . وعرض عمر حفصة على سلمان الفارسي قبل أن يتزوجها النبي (ص) (١٤ - بلوغ المرام)

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .
وَلِئَلَّا يُسَلِّمَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا:
كَانَ حُرًّا. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا.
١٠٣٦ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ
وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَتَّخِيزَ
مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٣) .

١٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ
زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَكَمْ
يُحَدِّثُ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٤) .

(١) زوجها مغيث مولى أبي أحمد بن جحش وكان محبا لبريرة مفتونا بحبها . فكان
يمشى وراهها يكي ، يسألها أن لا تفارقه ، فلم تقبل (٢) أعله بانه من رواية أبي
وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض
(٣) قال ابن كثير في الارشاد : رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وهذا
إسناد على شرط الشيخين إلا أن الترمذي قال : سمعت البخاري يقول : هذا حديث
غير محفوظ (٤) وقع أبو العاص في أسرى بدر ، فبعثت زينب فقلادتها التي كانت وهبتها
لها أمها خديجة - ليلة زفافها - في فدائه . فلما رآها النبي (ص) ذكر خديجة ، فن

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (١).

١٠٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ،

فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَتَزَعَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ زَيْدٌ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْسِيُّ ثِيَابُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢)، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرَصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا (٣). أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ

عليه. وشرط أن يخلى سبيل زينب لتهاجر، فهاجرت بعد بدر بقليل. وكان إسلامها في أول البعثة. ونزل تحريم المسلمات على الكافرين سنة ست فيكون مكنتها سنتين (١) قال أحمد والدارقطني: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح هو الذي روى أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال ابن القيم: الذي دل عليه حديث ابن عباس: أن النكاح موقوف. فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح (٢) قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري: لم يصح حديثه (٣) قال ابن القيم في الزاد: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار وهو أولى من الخيار في البيع. كما أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع

ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكٌ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ
 * وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَبِهَا قَرْنٌ ^(١) ، فَزَوَّجُهَا
 بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا .
 * وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا قَالَ : قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
 الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ^(٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ أُعْلِيَ بِالْإِسْبَالِ .

١٠٤٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا »
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَأُعْلِيَ بِالْوَقْفِ .

١٠٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا
 بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خَلْقٌ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ،
 فَإِنَّ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ
 خَيْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَالسُّلَمِيُّ « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا
 كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرْتُهَا طَلَّاقُهَا .

(١) القرن : شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء . ويقال له : العفلة
 (٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الفتاوى : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب
 والسنة وقول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، ثم ساق الأدلة على ذلك

١٠٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمِهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِيَكُنْ تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْغَيْبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .
 ١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفِضُ إِلَى أَمْرَائِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَزَلَّتْ (نِسَاؤُكُمْ حَرَتْ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَى شِدَّتُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٠٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ

لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَمُسْلِمٌ « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ،

١٠٥١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ^(١) . مُتَّقٍ عَلَيْهِ .

١٠٥٢ — وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَائِسَ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ

النَّيْلَةِ ^(٢) فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ

ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي جَارِيَّةٌ ، وَإِنَّا أَعَزَلُ عَنْهَا ، وَإِنَّا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَإِنَّا

أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْهَدَةَ الصَّغْرَى . قَالَ

« كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ . وَرَجُلُهُ نَقَاتٌ ^(٣) .

(١) الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر. والمستوصلة الطالبة فعل ذلك بها .

والوشم غرز الابرفي الجلد ثم حشو مكانها بكحل أو نحوه فيخضر . ونحو هذا وأشد

منه في الحرمة ما يصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان الحمراء والاصباغ

على وجوههن وشفاهن . فان المقصود بالنهي هو تغيير خلق الله وهو كما يكون بالوشم

الذي كان بدعة الزمن القديم يكون بتلك الاصباغ التي هي بدعة هذا الزمن ، ونسأل

الله العافية (٢) هي وطء المرأة وهي مرضع ، وقيل : وهي حامل وكانت العرب

تكرهه (٣) قال ابن القيم بعد أن ساقه بسند أبي داود — وحسبك بهذا الاسناد

صحة . فكلهم نقات حفاظ . ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز

العزل . قال الشافعي : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي (ص) أنهم رخصوا

في ذلك ولم يروا به بأساً ، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة قال

البيهقي : وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم

- ١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْمُسْلِمُ : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ .
- ١٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

بَابُ الصَّدَاقِ

- ١٠٥٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنِشَاءً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- ١٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْطَاهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ ^(٢) ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- ١٠٥٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَىٰ صَدَاقٍ ،

(١) في الاصابة : كانت صافية بنت حبي بن أخطب - سيد خير - تحت سلام ابن مشكم ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل كنانة يوم خير ، فصارت مع السبي فأخذها دحية بن خليفة ، فاستعادها النبي (ص) فاعتقها وتزوجها (٢) نسبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع

أَوْ حِبَاءَ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ
النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا كَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ^(١) »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١٠٦٠ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ
امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :
لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَأَوْ كَسَ ، وَلَا شَطَطًا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ،
فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ — امْرَأَةٍ مِنَّا — مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ^(٢) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

١٠٦١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

١٠٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى تَعْلَيْنِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ ، وَخُوِّفَ فِي ذَلِكَ ^(٣) .

(١) الحباء : العطية للغير أو للزوجة ، زائدة على مهرها . قال الخطابي : وهذا
مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . قال الثوري ومالك : كله للمرأة دون
الأب . وقال أحمد : هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء ، وروى أن علي بن
الحسين زوج ابنته فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته فاطمة وشرط
لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين (٢) الوكس : النقص ، والشطط :
الجور بالزيادة على مهر نسايتها . وبروع بنت واشق تزوجت هلال بن مرة الأشجعي
وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يدخل بها . فقضى النبي (ص) لها بصداق نسايتها
(٣) قال ابن القيم — بعد أن ذكر هذا الحديث والذي قبله — تضمن أن

١٠٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَمْرًا بِنِخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النَّسْكَاحِ (١).

* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (٢).

١٠٦٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ «لَقَدْ عُدْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَمَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي مَتْرُوكٌ.

١٠٦٦ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ.

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الصدّاق لا يتقدّر أقلّه وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا وتحل به الزوجة، وتضمن أن المغالاة في المهور مكروهة وانها من قلة بركته وعسره (١) انظر حديث المرأة الواهبة نفسها رقم (١٠٠٥) وقال ابن القيم: تضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من إلتفاع بالقرآن والعلم هو صدّاقها بما إذا جعل السيد عتق الأمة صدّاقها. وهذا هو الذي اختارته أم سليم لما خطبها أبو طلحة فاشتطت عليه أن يسلم. وتزوجته على إسلامه، فان اتفعاها بإسلام أبي طلحة وبذلها له نفسها به أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج. وهذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها (٢) في إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث. ولا يعول على مثل هذا بجانب الاحاديث الصحيحة

رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرٌ صُفْرَةٌ فَقَالَ « مَا هَذَا؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِيمٌ وَلَوْ بِسَاءَةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

١٠٦٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

١٠٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٧٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(١) ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

١٠٧١ — وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

١٠٧٢ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبَهُ ، وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ^(٢) .
١٠٧٣ — وَكَهْ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ .

(١) أى فليدع بالخير والبردة . وقيل يشتغل بالصلاة عن الطعام . وهذا بعيد
(٢) رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال إن له معروفا وأثنى عليه . قال قتادة : إن لم يكن زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ؟ قال قال رسول الله (ص) — الحديث — قال البغوي : لا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا الحديث . وذكر البخاري باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أوم السبعة أيام . ولم يؤقت النبي (ص) يوماً ولا يومين

١٠٧٤ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوْلَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِعُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ

وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا

كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ،

فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمْنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٠٧٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« إِذَا اجْتَمَعَ ذَا عِيَانٍ فَاجِبُ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبُ الَّذِي سَبَقَ »

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (١) .

١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا آكُلُ مُتَكَبِّئًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا غَلَامُ ، سَمِ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ

مِنْ شَرِيدٍ . فَقَالَ « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ

تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَانِيُّ وَثِقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ لِأَبَسَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَدَى فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ . وَزَادَ « فَانْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا »

- قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٠٨٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، وَزَادَ « وَيَنْفُخُ فِيهِ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

بَابُ الْقَسَمِ

- ١٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِلنِّسَاءِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمِئْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ .
- ١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالِ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .
- ١٠٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(١) وروى الشيخان عن أنس أن النبي (ص) كان يتنفس في الإناء ثلاثاً وعند أحمد ومسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . ويقول « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » والمراد من التنفس هنا أي خارجاً عن الإناء ، والنهي إنما هو عن التنفس في نفس الطعام والشراب (٢) روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي سعيد أن النبي (ص) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل : القذارة أراها في الإناء . فقال « اهرقها » فقال : لأروى من نفس واحد . قال « فأبى القدرح اذن عن فيك »

١٠٨٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ
شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ (١) .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ
فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا
فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيدٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا . فَيَبْدِئُ
عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١٠٩٠ — وَاسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الْحَدِيثُ .

١٠٩١ — وَسَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ،
فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَرَاهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَسَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٢ — وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ

سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كانت سودة رضى الله عنها أول امرأة تزوجها النبي (ص) بعد خديجة وكانت
عند السكران بن عمرو فتوفي عنها . وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس أنها خشيت أن
يطلقها رسول الله (ص) فقالت : لا تطلقني وأمسكني واجعل يومى لعائشة ، ففعل .
فزلت (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَةً جَلَدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٩٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتُرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا .

١٠٩٥ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ : أَنَّ أَمْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

١٠٩٦ — وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ : أَنَّ نَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ أَمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْ لَا خَشَاةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَى لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ .

(١) هي جميلة الحزرجية ، أخت عبد الله بن أبي ، أمهما سلول . قال الحافظ في الإصابة في ترجمة حبيبة بنت سهل : إنها التي اختلعت من نابت فيما روى أهل المدينة . وجائز أن تكون هي وجميلة اختلعتا من نابت جميعا . وقال ابن القيم : تضمن الحديث جواز الخلع . ومنعت منه طائفة شاذة خالفت النص والاجماع . وفي قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) دليل على أنه يحصل به البينونة لأنه لو كان رجعيًا لم يحصل للبرأة الافتداء . ودلت الآية على جوازه على ما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . وفي تسميته فدية دليل على اعتبار الرضا من كل منها لأنه معاوضة . وفي أمره (ص) أن تعتد بحیضة دليل على أنها لا يجب عليها ثلاث حيض . وهذا مذهب عثمان وعبد الله بن عمر ، والريعي بنت معوذ ، وعمها ولا يعرف لهم مخالف ، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج فإذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم . وهذا دليل على أن الخلع فسخ لاطلاق

١٠٩٧ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ : وَكَانَ ذَلِكَ
أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ .

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ .

١٠٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ
« مُرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ . ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ
شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ
تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٠ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ « مُرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ،

١١٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ » (١) .

١١٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً

أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكْهَا
حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أَطْلَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسَهَا ،

(١) اسم امرأة ابن عمر : أمّنة بنت غفار وقيل : اسمها النوار . وقوله : حسبت
تطليقة . وفي رواية للبخاري : حسبت على بتطليقة ، تمسك به الجمهور في وقوع الطلاق
البدعي . وذهب آخرون إلى عدم وقوعه . ومن حججهم ما روى أحمد وأبو داود
والنسائي عن ابن عمر بلفظ : فردها على النبي (ص) ولم يرها شيئاً . قال ابن
حجر : إسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد طول الحافظ بن القيم في تهذيب
سنن أبي داود في الاستدلال على عدم وقوع هذا الطلاق ككل طلاق بدعي

وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ أَمْرَانِكَ .
 ١١٠٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ
 يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُؤْمَرْ »

١١٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَدَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ
 الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ
 آثَةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٠٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ عَضْبَانَ
 ثُمَّ قَالَ « أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُؤْتَقُونَ

(١) معناه أن الطلاق الواقع الآن ثلاثاً كان موقعاً في عهد النبي (ص) وأبي بكر وصدر خلافة عمر واحدة . قال الحافظ في الفتح : ومن القائلين بالتحريم والزروم من قال : إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن اسحاق محتجاً بحديث ركاته . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات . وهذا المذهب منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن حوف والزيبر ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن ديناراه . وقال ابن القيم : فهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدتم العاد بأسائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة - لوجدتم يزيدون على ألف قطعاً . كما ذكر يونس بن بكر عن ابن اسحاق . وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة . وهذا الاجماع أثبت وأصح مما يدعيه الطرف الآخر أن الاجماع انعقد من عهد عمر إلى الآن على وقوع الثلاث ثلاثاً . فانه لا يزال في كل عصر من الأئمة والعلماء من يفتي بوقوع الثلاث واحدة

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٠٧ - وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَخَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ » وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ (٢) ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

قوله (ص) « أيلعب بكتاب الله الخ » رواه الدارقطني أيضا عن علي . والمراد به قوله تعالى (الطلاق مرتان - الآيات : ٢٢٩ - ٢٣١) من سورة البقرة فان الله يقول : التطلاق المأذون فيه لكم هو تطلقه بعد تطلقه . ولم يرد بالمرة الثانية . كقوله (ثم ارجع البصر كرتين) أي كرة بعد كرة وكذلك قوله في أول سورة الطلاق (فطلقوهن لعدتهن - الى قوله : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فالحكمة في التفريق ما أشار اليه في قوله (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) أي يقلب قلب الزوج من البغض الى المحبة والرغبة ، فتحقق حينئذ حكمة الزواج التي هي المودة والرحمة بينهما . والطلاق ما شرع الا علاجا لازالة ما عساه يحصل من منغص هذه المودة ، لالشهوة السفهاء الذين لا يراعون حرمة ما أخذ عليهم زوجاتهم من الميثاق الغليظ بالنكاح (١) لفظه عند أبي داود : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة . ونكح امرأة من مزنية . فجاءت النبي (ص) فقالت : ما يغني عنى إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه . فأخذت النبي حية ، فدعا بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه « أترون فلانا يشبهه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبهه منه كذا وكذا؟ » قالوا : نعم . قال النبي (ص) لعبد يزيد « طلقها ، ففعل . قال « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقها ثلاثا قال « قد علمت ، راجعها ، ثم تلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي (ص) أصح . لأنهم ولد الرجل . وأهله أعلم به (٢) ابن اسحاق انما يتهم بالتدليس اذا عنعن فقط ، والا فهو امام ثقة

١١٠٨ — وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ^(١) : أَنْ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) .

١١١٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ « الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ » .

١١١١ — وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — رَفَعَهُ « لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَا لَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ

١١١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١١٣ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ^(٣)

(١) هو حديث نافع بن عجيبر بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (٢) قال الترمذى : حسن غريب . وقال أبو بكر بن العربي : روى فيه « والعق » ولم يصح شيء منه . وقال ابن القيم : كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره . والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه . وذلك ليس إليه ، فانما الى المكلف الأسباب وإلى الشارع ترتيب مسياتها وأحكامها ، قصد المكلف أو لم يقصد والمعبرة بقصده السبب (٣) قال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن . وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي (ص) مرسلًا

- ١١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
- ١١١٥ - وَاسْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ عَذَّبَ بَعْظِمٍ ، الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ^(٢) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١١١٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٣) .
- ١١١٨ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا^(٤) .

(١) قال الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) وذلك أن النبي (ص) حرم على نفسه جاريته مارية لأنه جلس إليها في بيت حنيفة في نوبتها فرأته حنيفة فتبتت عليه فخرمها وطلب إليها أن لا تخبر أحداً ، فأخبرت عائشة . وفي رواية أنه حرم العسل ، لأن بعض أزواجه كانت تطعمه إياه فتواطأت عائشة وأخرى على أن يكرهه فيه . (٢) تقدم أن اسمها عمرة . وقد صحح الحافظ في الفتح (٩ : ٢٨٥) أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية وكانت من أجل أهل زمانها . فقيل لها : إنك إن استعذت منه حين يدخل عليك حظيت عنده . ففعلت . فلما بلغ النبي (ص) ما خدعها به قال « إنهن صواحب يوسف » وكانت تقول : أنها الشقية (٣) قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين ، كيف أهملاه ؟ لقد صح على شرطهما من حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ومعاذ . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي (ص) وقال ابن عبد البر : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم معلولة . وقال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر (٤) لأنه اختلف فيه على الزهري

١١١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (١).

١١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَضِيقَ» وَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٢ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ أَمْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَنْفِرُ اللَّهُ (٤).

١١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قال البيهقي هو أصح حديث وأشهره (٢) ورواه البخاري معلقا عن علي في قصة عمر حين أراد أن يرجم المجنونة (٣) قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) يعني أن الزوج أحق برجعة المطلقة رجعا المدخول بها قبل أن تنقض عدتها وقال الله تعالى بعد ذكر الطلاق (واشهدوا ذوى عدل منكم) فأمر بالأشهاد على الطلاق وعلى الرجعة أيضا (٤) هذا الحديث لا يوجد في النسخ الهندية

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١)، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

* وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلَّى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكَتْ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلَّى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) قال الترمذى: روى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وروى عن الشعبي عن النبي (ص) مرسلًا. وهو أصح. اه وفي البخارى عن أنس قال: آلى رسول الله (ص) من نسائه وكانت انفكت رجله. فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ليلة. ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا. فقال: «الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من البخارى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن قصة إيلاء النبي (ص) فأخبره أنها كانت لافشاء عائشة وحفصة حديثه الذى أنزل الله فيه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات. في قصة طويلة والايلاء لغة الامتناع باليمين. وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولذا عدى فعله بمن تضمينا له معنى يمتنعون. فاذا مضت الأربعة الأشهر فاما أن يطلا وإما أن يطلق. وقد اشتهر عن على وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب بما وقع للنبي (ص) مع نسائه. وأبو حنيفة يجعل الأربعة أشهر في الآية أجلًا لوقوع الطلاق بانقضائها. وهى عند الجمهور أجل لاستحقاق المطالبة به. وقولها: جعل الحرام حلالًا، أى جعل الشيء الذى حرمه وهو العسل أو الجارية حلالًا بعد ريمه إياه. وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت على حرام. فقالا جميعا: عليه كفارة يمين. وعن مجاهد عن ابن مسعود في التحريم هى يمين يكفرها. قال ابن حزم: وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعائشة. اه. وكذلك من حرم على نفسه غير الزوجة من طعام أو شراب أو أمة لم يحرم عليه شيء. وعليه كفارة يمين

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيْلَاهُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ . فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِبْلَاهٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .
 ١١٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، قَالَ « فَلَا تَقْرُبَيْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَاءَهُ . وَرَوَاهُ الْبَرَاءُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ « كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ (١) » .

١١٢٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانَ فَنَحِيتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً ، فَوَقَّتَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَرِّزْ رَقَبَةَ » قُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ « أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مَسْكِينًا (٢) » ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

(١) ثبت في السنن والمسند أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في . فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كامه عنده . فقال لهارسول الله (ص) ما عندي في أمرك شيء . فقالت : اللهم اني أشكو إليك . فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير - الآيات) فقال النبي (ص) « ليعتق رقبة » قالت : لا يجد . قال « فصوم شهرين متتابعين » قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال « فنيطم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال « سأعينه بعرق من تمر » وقالت : وأنا أعينه بعرق آخر . قال وأحسن فاطمى عنه ستين مسكيناً وارجمى إلى ابن عمك ، والفرق - بفتح الفاء والراء - وكذلك العرق هو المكمل من الخوص يكون كبير وصغيرا (٢) تمامه . قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق

باب اللعان

١١٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ^(١) ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ . وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ نَسَى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ « حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي . فَقَالَ « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَدٌ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فليدفعها إليك . فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » قال . فرحت الى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله (ص) السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقكم (١) هي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

« أَبْصَرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبَيْضَ سَبْطًا ، فَهَوَ لِزَوْجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهَوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ نَفَاتٌ .

١١٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ ^(١) - قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنْ أَمْرَاتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ^(٢) . قَالَ « غَرِّبَهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي .

(١) فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْرَةَ الْعَجَلَانِي قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِي : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلَهُ فَتَقَتَلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَفَكَرَهُ (ص) الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ثُمَّ إِنَّ عُوَيْرَةَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ . فَادْهَبِ فَاتِّبِعِيهَا ، فَتَلَاعِنِي . فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا - الْح . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالَ سَهْلٌ : وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يَنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرْتُهَا وَتَرِثَ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . وَقَالَ سَهْلٌ : فَضَّتِ السَّنَةَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ قَدْفِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةِ امْرَأَتِهِ بِشْرِيكِ بْنِ سِحْمَانَ . فَاخْتَلَفُوا هَلْ نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِيهِ أَوْ فِي عُوَيْرَةَ أَوْ فِيهِمَا مَعًا . جَنَحَ النَّوَوِيُّ إِلَى الْآخِرِ (٢) قِيلَ . هُوَ إِجَابَتُهَا لِمَنْ أَرَادَهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ . وَقَوْلُهُ « فَاسْتَمْتَعِ بِهَا » أَيْ لَا تَمْسُكْهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِي مَتْعَةَ النَّفْسِ مِنْهَا . وَقِيلَ : مَعْنَى « لَا تَرْدِيْدَ لَامِسٍ » ، أَنَّهَا تَعْطَى مِنْ مَالِهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهَا . وَهَذَا أَشْبَهَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُ بِأَمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجُرُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَأَتَقَى أَهْ نَهَايَةَ

قَالَ « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَّرَزَارِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَالَ
« طَلَّقَهَا ، قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ « فَأَمْسِكُهَا » .

١١٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ — حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ
مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ
جَعَدَ وَلَدَهُ — وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ — احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلِيَانِ
وَالْآخِرِينَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ .

١١٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمَرْتَنِي
وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدًا . قَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ »
قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ »
قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فَاعْمَلْ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخَّصْ
لَهُ فِي الْإِتِّفَاءِ مِنْهُ .

بابُ العِدَّةِ ، وَالْإِحْدَادِ ، وَالِاسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٣٥ — عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاقِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ
أَنْ تَسْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَتَسْكَحَتْ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ^(١)

(١) روى الجماعة إلا أبا داود عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت
تحت زوجها — وفي البخاري : كانت تحت سعد بن خولة — فتوفي عنها في حجة الوداع ،

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهُا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بَارِعِينَ لَيْلَةً .
 وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزُوجَ وَهِي فِي دِمِهَا ،
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ .

١١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ
 بِثَلَاثِ حَيْضٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ

١١٣٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا - « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٣٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُحَدِّدْ أَمْرًا عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلْ ، وَلَا تَمَسَّ

وهي حلى . نخطبها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فأبت
 أن تنكحه . فقال : والله ما يصلح أن تنكحني حتى تعدي آخر الأجلين . فكثت قريباً
 من عشر ليال ، ثم نفست ثم جاءت النبي (ص) فقال « انكحني » اه . وقد تناظر
 أبو هريرة وابن عباس في ذلك . فقال أبو هريرة : تنقض عديتها بوضع الحمل .
 وقال ابن عباس : تمكك أبعد الأجلين . فتحاكما إلى أم سلمة . فحكمت لأبي هريرة .
 واحتجت بحديث سيعة . وقد قيل إن ابن عباس رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين
 والأئمة الأربعة : عديتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مقتله (١) قال ابن القيم
 في تهذيب السنن : اختلف في المبتوتة ، هل لها نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، أحدها
 لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء
 وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وغيرهم وأكثر فقهاء الحديث . وكانت
 فاطمة بنت قيس تناظر عليه . ويروى عن عمر وابن مسعود أن لها النفقة والسكنى
 وهو قول أكثر أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه . والثالث أن لها السكنى دون النفقة
 وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ومذهب عائشة . وأسعد الناس بهذا
 الخبر من قال لا نفقة لها ولا سكنى . وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه

طيباً، إلا إذا طهرت نُبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ^(١) « متفقٌ عليه ، وهذا لفظُ مسلم ، ولأبي داود والنسائي من الزيادة « ولا تحتضب » وللنسائي « ولا تمتشط »
 ١١٣٩ — وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلتُ على عيني صبراً ، بعد أن توفي أبو سلمة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إنه يشبُّ الوجهَ^(٢) ، فلا تجمليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ، ولا تمتطى بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضابٌ » قلتُ : بأي شيء امتشطُ ؟ قال « بالسدر » رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده حسنٌ .

١١٤٠ — وعنها رضي الله عنها أن امرأةً قالت : يا رسول الله، إن أبتني مات عنها زوجهما، وقد اشتكت عينيها ، أفنكحها؟ قال « لا »^(٣) متفقٌ عليه .
 ١١٤١ — وعن جابر رضي الله عنه قال : طلقتُ خالتي ، فأرادت أن تجد نخلها . فزجرها رجلٌ أن تخرج ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « بلى ، جدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفًا » رواه مسلمٌ
 ١١٤٢ — وعن فريرة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له فقتلوه . قالت : فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن أرجعَ إلى أهلي ، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقةً ، فقال « نعم » فلما كنتُ في الحجرِ ناداني ، فقال « أمكني في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله » قالت :

(١) النبذة : القطعة والشئ اليسير . والقسط . ويقال فيه الكست ، وهو الأظفار
 نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب ، رخص فيه للبعثلة من الحيض تتبع به أثر الدم لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب . والعصب برود اليمن يعصب غزها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج . ومعناه النهي عن الثياب المصبوغة للزينة
 (٢) يشب الوجه بلونه ويحسنه وأصله شب النار أوقدها (٣) إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن كحل الزينة وما يقرب منه ، أما مداواة العين من الرمذ فهذا ضرورة ، لكن لا بد أن يكون بشيء ليس فيه زينة

فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَانُ . أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهَلِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ . (١)

١١٤٣ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ زَوَّجِي
طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ . (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٤٤ — وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا
سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ الْبَلَّاقِطَاعِ .
* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ
مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسْتَدٍ صَحِيحٍ . (٣)

١١٤٥ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ
وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَفَهُ

١١٤٦ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) هي الفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري . قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم - موضع على ستة أميال من المدينة فقتلوه . فأني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي (ص) فذكرت ذلك له ، فقلت : إن نعي زوجي أتانى وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له . فلو تحولت إلى أهلي وإخواني لكان أرفق لى في بعض شأنى . قال : تحولى ، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى . الحديث (٢) انظر الحديث رقم (١٠٣٣) في باب الكفاءة والخيار (٣) روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب : فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقم ، يدرون ما الاقراء ؟ إنما الاقراء الأطهار . وقال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا

- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّقُوا عَلَى ضَعْفِهِ
- ١١٤٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ ، وَحَسَنَهُ الْبَرَاءُ * وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ - تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
- ١١٤٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « امْرَأَةُ الْمُفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ
- ١١٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبِيحُ لِمَنْ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- ١١٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
- ١١٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣)

(١) يعني لا يحل لأحد أن يطأ أمة اشتراها أو مسيئة وهو متحقق حملها . فإذا لم يتحقق وجب عليه أن يستبرئها بحیضة (٢) ورواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني قال الحافظ ابن حجر : ويروى عن عثمان وابن عباس . وعن علي - وسئل عنها - هذه امرأة ابتليت فلتصبر لاتنكح حتى يأتيها بقين موته . قال البيهقي هو عن علي مشهور اه . وقال في الفتح : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها ترصد أربع سنين . واتفق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم . وأنها تعد عدة الوفاة . وأن زوجها الأول إذا رجع فهو بالخيار بين زوجته وبين الصدق (٣) ورواه مسلم بلفظ : أن رسول الله (ص) بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوه

- ١١٥٢ - وَكَهْ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ
 ١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ
 ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ (١) وَعَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

بَابُ الرِّضَاعِ

- ١١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 ١١٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَاعَةِ» (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١١٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ .
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ
 مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» (٣)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتخرجون من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين . فأنزل الله في ذلك
 (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن
 (١) روى البخارى عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى
 النبي (ص) في ابن أمة زمعة . فقال سعد: يا رسول الله ، أوصاني أخى إذا قدمت
 أن انظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني . وقال ابن زمعة: أخى وابن أمة أبى ،
 فرأى النبي (ص) شهما بينا بعتة بن أبي وقاص، فقال « هو لك يا عبد بن زمعة . الولد
 للفراش . واحتججى منه يا سودة » وإسم الابن المختصم فيه عبد الرحمن . وكان ذلك عام
 الفتح (٢) قالت عائشة: دخل على النبي (ص) وعندى رجل . فقال « من هذا ؟ »
 قلت: أخى من الرضاة قال « يا عائشة ، انظرن - الحديث ، (٣) كان أبو حذيفة

١١٦٠ - وَعَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي التَّمِيمِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ « إِنَّهُ عَمُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

١١٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ عَلَى ابْنَتِهِ حَمْرَةَ (٢) . فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَتُ أُخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَّ الْأُمَّعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

تبنى سالما وهو مولى لا امرأة من الأنصار كما تبنى النبي (ص) زيداً . وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم هو أوسط عند الله . فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم . فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالما ولداً يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلا - أى متبذلة فى ثياب مهنتى - وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فقال : أرضعيه خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . رواه مالك فى الموطأ . وروى أحمد ومسلم عن أم سلمة أنها قالت : أبى سائر أزواج النبي (ص) أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا . وقالت لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها النبي (ص) لسالم خاصة اه والظاهر أن الحق مع عائشة لأن علة التحريم إنشاز العظم وإنبات اللحم واللبن يعمل ذلك فى أى معدة لافرق بين صغير وكبير (١) تعنى عائشة بذلك قرب عهد النسخ من وفاته (ص) حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤها على الرسم الأول (٢) هى عمارة وتكنى أم الفضل أمها سلى أخت أسماء بنت عميس

١١٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا ، وَرَجَّحَا الْمَوْفُوفَ

١١٦٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

١١٦٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ مِخْيَبِ بْنِتِ ابْنِ إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكَمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَسَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٦٧ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقِيُّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِرِزْيَادٍ صُحْبَةٌ .

بابُ النِّفَقَاتِ

١١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتَيْبَةَ - أَمْرَأَةٌ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٩ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ

١١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٧١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا أَكْنَسَيْتَ» الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ (١).

١١٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ «أَنْ يُخَيِّسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١١٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقَعَهُ. وَتَبَتَ نَفَى النِّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْيَدُ الْعُلْمِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي» (٢) رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

(١) انظر الحديث رقم (١٠٤٧) (٢) ورواه أحمد ولفظه قال: امرأتك ممن تعول. تقول أطعمني وإلا فارقتي. جاريتك تقول: اطعمني واستعملني. ولذلك يقول: إلى من تركتني؟ قال المجد بن تيمية في المنتقى: إسناده صحيح

أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ

أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْ أَيْمَاهُمَا شَيْئًا »
فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ . فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١٨٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ

أُمَّرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ،
وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ أَهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ
فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

١١٨٣ - وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى

فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتَيْهَا ، وَقَالَ « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

١١٨٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ :

وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتَيْهَا وَأَنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ .

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) قال ابن القيم : هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا
بدأ من الاحتجاج به هنا ، ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي (ص) حديث في
سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقولها :
كان بطني له وعاء . إلخ إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به . وفي هذا دليل على اعتبار
المعاني وتأثيرها في الأحكام . والحواء : اسم المسكان الذي يحوى الثمن ، أى يضمه
ويجمعه (٢) هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع .
ضعفه الثوري وابن معين (٣) أخرج البخاري في عمرة القضاء من كتاب المغازي قال :
نُفِجَ النَّبِيُّ (ص) فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادَى : يَا عَمُّ ، يَا عَمُّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ يَدَيْهَا
وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، حَمَلِيهَا - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ - فَاخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَأَخُوهُ جَعْفَرُ
وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِيهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرُ : هِيَ ابْنَةُ عَمِّي
وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ (ص) لِحَالَتِهَا أَسْمَاءَ امْرَأَةَ جَعْفَرِ

الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَنَى أَحَدَكُمُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١١٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عُدَّتْ بِي امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا ، لِأَنَّهَا أَطْعَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كتاب الجنائيات

١١٨٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيْبِ الرَّائِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّرًا فَيَقْتُلُ ، وَرَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهُ وَرَسُولَهُ ، فَيَقْتُلُ ، أَوْ يُضَلِّبُ ، أَوْ يُنْفِي مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١) أخرج النسائي عن ابن مسعود أن النبي (ص) قال « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ، ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، وبين حديث الباب، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالمخلوقين

الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا » ، رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماعه منه ، وفي رواية أبي داود والنسائي بن يادة « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ (١) .

١١٩١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » ، رواه أحمد الترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي ، وقال الترمذي : إنه مضطرب (٢) .

١١٩٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ « الْعَقْلُ ، وَفِكَكَ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يَقْتَلَ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ » ، رواه البخاري (٣) .

١١٩٣ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَفَأُ دِمَاؤُهُمْ » (٤) ، وَيَسْمَعِي

(١) قال ابن القيم : روى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا بجلده النبي (ص) مائة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة . فان كان حديث الحسن عن سمرة محفوظا وقد سمعه الحسن منه كان قتله تعزيرا إلى الامام بحسب ما يراه من المصاحفة . وقال المجد بن تيمية : وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده ، لثلاثتهم تقدم الملك مانعا (٢) قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد (٣) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسم بالعهاد . والقول الاول أصح . والعقل هو الدية لانهم كانوا يعقلون الابل بفساد ولى المقتول (٤) أى تساوى فى القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية

بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ^(١) ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(٢) وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ،
وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ « وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَتْ
رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلَهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ ، فُلَانٌ
حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقْرَأَ . فَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسَلَّمٌ
١١٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسِ
فُقِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسِ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ
يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١١٩٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بَقَرَيْنِ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَوْدَنِي ، فَقَالَ « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَوْدَنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ
جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ « قَدْ نَهَيْتَكَ فَهَصَيْتَنِي ،
فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ
يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ^(٣)

(١) أى إن أفل واحد من المسلمين إذا أجار محاربا أو جماعة وأمنهم وجب على
المسلمين جميعا إنفاذه (٢) أى يجب أن تكون كلمتهم واحدة وقلوبهم مجمعة على أعدائهم
قال الحافظ فى الفتح : وإنما سأل أبو جحيفة عليا لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن
لاهل البيت اختصاصا بشيء من الوحي . وجواب على يهدم كل ما يدعيه الشيعة من
اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الأحاديث الصحيحة التى اجتمعت عليها الأمة
(٣) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد سبق تحقيق سماع كل
منهم من الآخر واشتغال اتصال أسناده . وفى معناه أحاديث زريده قوة . قال ابن
القيم : تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصار من الجرح حتى يستقر أمره

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ^(١) ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ » وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ سَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَأَشْرَبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْمِهِ الَّذِي سَجَع . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ سَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِي .

١١٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ تَمِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ تَمِيَّةُ الرَّبِيعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ تَمِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْبَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

إما باندمال أو بسراية، وأن سراية الجنائية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا ونحوها (١) لإحداهما مليكة بنت عويمر والآخرى يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل . والاستهلال صياح المولود . ويطل : يهدر دمه بلا شيء .

١٢٠٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِيًّا بِحِجْرٍ ^(١) ، أَوْ سَوَاطِ ، أَوْ عَصَا ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَهَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

١٢٠١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .

١٢٠٢ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ . وَقَالَ « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ .
* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ غُلَامٌ غَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ ^(٢) .

١٢٠٣ — وَعَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٠٤ — وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

(١) العميا: فعيل من العمى . والرميا من الرمي . والمعنى أنه يكون فتنه بين جماعة واقْتال يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية (٢) أخرج الطحاوي والبيهقي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له أصيل . فاتخذت المرأة خليلا . فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله . فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادماها . فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه . فكتب عمر بقتلهم جميعاً

بابُ الدِّيَاتِ

١٢٠٥ — عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصَّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمِرَاةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ (١) .

١٢٠٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دِيَةُ الْخَطَايَا أَرْبَعُونَ عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظِ « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَنْوَى . وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْفُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

(١) قال الشافعي في الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي (ص) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد . لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول اهـ . والمأمومة : هي الشجعة التي بلغت أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تتجمع الدماغ . والجائفة الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . والموضحة : التي تبدي وضع العظم أي يياضه

١٢٠٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ «الدَّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ
جَدَّةً ، وَارْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»

١٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ «إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ
أَوْ قَتَلَ لِذُحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ (١) .

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا وَشِبْهَةِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ
بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «هَذِهِ وَهَذِهِ
سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : «دِيَةُ
الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ» . وَابْنُ حِبَّانَ
«دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِسْكَالٌ إِصْبَعٍ» .

١٢١١ - وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
رَفَعَهُ قَالَ «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ
ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
وغيرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى يَمُنُّ وَصَلَهُ (٢) .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَالدُّحْلُ الثَّارُ وَالْعِدَاوَةُ وَطَلَبُ الْمَكَافَأَةِ بِجَنَابَةِ جَنِيَّتِ عَلَيْهِ
(٢) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ
لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ ، لَا نَدْرِي أَحْسَبُ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنْ
الْمُعَالَجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضَ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُعَاظِي عُلَمَاءَ أَوْ عَمَلًا لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ . فَإِذَا
تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَسَقَطَ الْقَوْدُ . وَجَنَابَةُ الطَّبِيبِ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ

١٢١٢ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَلَا صَابِعُ سِوَاهَا ، كَأَنَّ عَشْرًا ، عَشْرًا ، مِنْ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

١٢١٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ أَهْلِ الذَّمِّ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » وَلِلنَّسَائِيِّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتَيْهَا » وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١٢١٤ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مِعْظَمُ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ الشَّيْطَانُ فَتَسْكُونَ دِمَاءَ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا تَحْمِلُ سِلَاحًا » أَخْرَجَهُ أَبُو قَطَنِيبَةَ وَضَعَفَهُ (١) .

١٢١٥ — عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَائِيلَ .

١٢١٦ — وَعَنْ أَبِي رِمَّةَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي (٢)

(١) في إسناده محمد بن راشد المكحول متكلم فيه (٢) كذا في نسخ البلوغ (معي ابني) وفي سنن أبي داود عن إيراد عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي (ص) قال لأبي « أبنتك هذا ؟ » قال : أي ورب السكبة ، قال حقا ؛ ، قال : أشهد به قال : فبسم النبي (ص) ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي . ثم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه « وقرأ رسول الله () ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيراد ، وأبو رمثة اسمه حبيب بن حيان اه . وقيل : رفاعة بن يثري قال السندي : أي جنابة كل منهما قاصرة عليه لاتعداه الى غيره . ولعل المراد الأثم . والافالدية متعدية

فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا يَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

بابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قَتَلَ وَطَّرِحَ فِي عَيْنِي ، فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَبْرُ كَبْرٍ » يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ « أَنْحَلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حُمْرَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(١) روى البخارى فى باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال : إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفيينا بنى هاشم . كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من نخذ أخرى . فانطلق معه فى إبله . فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال : أغننى بعقال أشد به جوالقى لا تنفر الابل .

بابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢١٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتَةٌ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْمَةَ الْبَاغِيَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِي ^(١) ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَغْيِي

فَأَعْطَاهُ عَقَالًا فَفُشِدَ بِهِ عُرْوَةُ جِوَالِقِهِ . فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لِمَ يَعْقِلُ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ قَالَ : فَأَيْنَ عَقَالُهُ ؟ قَالَ لِحُذْفِهِ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ قَالَ : مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتَهُ . قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَكُتِبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ — الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ بَلَغَ أَبَا طَالِبٍ وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَتَى الْقَاتِلَ فَقَالَ لَهُ : اخْتَرِ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَانْكَ قَتَلْتَ صَاحِبِنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ . فَانْ أَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبْ أَنْ تَجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تَصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تَصْبِرُ الْإِيمَانَ . فَفَعَلَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ يَصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ ، هَذَا بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبِرْ يَمِينِي ، لِحَاءِ ثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعُونَ حَلْفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطْرَفِ (١) الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ يُرْوَاهُ عَنْهُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَرَعَ مِنْهُمْ وَكُنِيَ قَتَالَهُ فَانْ لَا يَقْتُلُ . فَإِنَّ الْقَصْدَ دَفَعُ شَرَّهُ .

فَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتَلُوا

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ « قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يَقْسَمُ فَيْئُهَا » رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ (٢).
* وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

١٢٢٣ — وَعَنْ عَرَفَةَ بْنِ شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب قتال الجاني، وقتل المرتدِّ

١٢٢٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٢٢٥ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَفَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ « يَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لِأَدِيَّةٍ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ « فَلَأَدِيَّةٍ لَهُ وَلَا فِصَاصَ »
١٢٢٧ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ

(٢) كَوْثَرَ بْنِ حَكِيمٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١٢٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ — لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَمْرٌ بِهِ فُقِّتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ (١) .

١٢٢٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِوَاثَةُ مُتَّفَقٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْشِدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ

(١) بعث النبي (ص) أبا موسى اليماني ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له : انزل ، وإذا رجل موثق . قال ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود — الحديث —

عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَامْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةَ وَالنَّعْمَ رُدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَعْرُبُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنَّ أَعْرَفْتَ فَارْجُمِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٣٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا ^(١) ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَلَثِيْبُ بِالْثَيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَجَّيْتُ لِقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَبَّتِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ

(١) إشارة لقوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فانسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه . وقال النووي : اختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل هي محكمة والحديث مفسر لها : وقيل : هي منسوخة بالآية التي في أول سورة النور . وقيل أن آية النور في البكرين وهذه في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه . واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم للثيب فالجمهور على خلافه . وقالت طائفة يجمع بينهما . وهو قول علي والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر (٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما خرج به ابن عباس في الحديث الذي بعده .

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « أَيْتُكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَنَّى مَا عَزُرَ ابْنَ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَفَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، يَارَسُولَ اللَّهِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ نَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَيَلْجِدُهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبُ

(١) تمامه : قال ، أنكبتها ؟ لا يكنى . قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه . ورواه أحمد وأبو داود . وروى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبي الله (ص) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما - أربع مرات - كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه في الخامسة . فقال ، أنكبتها ؟ ، قال : نعم . قال ، كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البرء ؟ ، قال : نعم . قال ، فهل تدرى ما الزنا ؟ ، قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا . قال ، فأتريد ؟ ، قال أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم

عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَأَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقِيمُوا

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ

١٢٣٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ

أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،

أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَهَا . فَقَالَ

« أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فُشِكَتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

وَقَدْ زَنَّتْ ؟ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رَجِمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَأَمْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٤٠ - وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١)

١٢٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

كَانَ فِي أُنْبِيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَحَبَّبَتْ بَأْمَةً مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أتى رسول

الله (ص) يهودى ويهودية قد أحدنا جميعاً . فقال لهم : ما تجدون فى كتابكم ؟

قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه - يعنى تسخيمه وتسويده بالفحم - والتجيه .

قال عبد الله ابن سلام : ادعهم بالتوراة ، فأتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية

الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فإذا آية الرجم

تحت يده فأمرهما فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودى أجنأ

عليها ، يعنى يقبها الحجارة بنفسه

سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « خُذُوا عَشْرًا كَلًّا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرًا خُرْمٌ » أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » ففعلوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَسَكِنٍ اِخْتِافٍ فِي وَصْلِهِ وَإِسْنَادِهِ

١٢٤٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَنْمُلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا

١٢٤٣ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتِافٍ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ

١٢٤٤ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالتَّرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٤٥ — وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اذْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١٢٤٦ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ « اذْرُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(١)

(١) وكذلك أخرجه البيهقي، وهو عندهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . وفيه زيادة « فان كان له مخرج نخلوا سبيله . فان الامام ان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » وفي اسناده يزيد بن زياد الدهشقي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي : متروك . ورواه وكيع عن الزهري موقوفا . قال الترمذي وهو أصح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك

١٢٤٧ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ
بَلْفَظٍ : اذْرَهُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (١)

١٢٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذِرَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيْسَتْ تَرْتِبُ
بِسِئْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْتَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لِنَاصَةِ حَتَّى تُقِيمَ عَلَيْهِ
كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَلِيمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عَذْرَى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ
وَأَمْرَأَةٍ فُضِرَ بُوًّا الْحَدِّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

١٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَمَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ
ابْنِ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالٌ مِنْ أُمِيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
« الْبَيْئَةَ ، وَإِلَّا فَعَدَّتْ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنَى ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ

١٢٥١ - وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعَدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي
الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ
قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) في اسناده المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حجر في
التلخيص : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن
مسعود قال : اذرموا الحدود بالشبهات ، اذفوا القتل عن المسلمين ما استطعتم

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٍ .
 وَلَعَطُ الْبُخَارِيِّ « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةٍ
 لِأَحْمَدَ « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْيٌ مِنْ ذَلِكَ »

١٢٥٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَطَعَ فِي بَجْنَ ثَمْنَةَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَنْ أَلْسَأِرِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ
 الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا

١٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « أَتَسْتَفَعُ فِي حَدِّهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ^(٢) » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ،
 إِنَّمَا هَلَكَ الذِّبْنُ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ،
 وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٍ ،
 وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ أَمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ
 الْمَتَاعَ وَتَجْعِدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

١٢٥٧ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) قال البخاري : قال الأعمش كانوا يرون أنه يعض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم (٢) قاله (ص) لاسامة بن زيد حين تشفعوا به إليه (ص) في المخزومية التي كانت تسرق الحلوى والمتاع وتبيعه ، فأمر (ص) بقطع يدها (٣) وتامه « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ،

« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(١) » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ

١٢٦٠ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ « أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِبُوهُ » وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ^(٢) .

١٢٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَفْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ

١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ

(١) الكثر بفتحين : جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه (٢) قال الخطاطي : في إسناده مقال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ
فَعَلِمَهُ الْفَرَامَةَ وَالْعُقُوبَةَ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ^(٢)
فَبَلَغَ نَمَانَ الْجَنِّ فَعَلِمَهُ الْقَطْعُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢٦٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الذِّي سَرَقَ رَدَاءَهُ فَسَفَعَ فِيهِ - « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَقْطَعُوهُ »
فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ
الثَّلَاثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ
فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَسْتَنْكَرَهُ^(٣) .

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ
الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكَرِ

١٢٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ

(١) الخبنة : هو معطف الازرار و طرف الثوب . أى لا يأخذ منه في طرف ثوبه .
(٢) الجرین مكان تجفيف التمر كالبيدر للخبطة . وقال المنذرى : المراد من التمر
المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجف (٣) في إسناده مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين واحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ولم يوثقه أحد .
ولذا قال ابن عبد البر : حديث القتل للسارق منكر لا أصل له . وقال الخطابي :
لا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة

أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :
أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٧ — وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ

عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ
عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ
عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُسْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَهَا حَتَّى شَرِبَهَا

١٢٦٨ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ،
ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١)

١٢٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَوْلُ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٢٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ

الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٢ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ نَمِنِ الْعَنْبِ ،

وَالْتَمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) لفظه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي (ص) أتى برجل قد شرب ، فجلده ،
ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ورفع القتل . قال المنذري : قال الشافعي :
والقتل منسوخ لهذا الحديث . ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على
وجوب الحد في الخمر . وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة

١٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيدُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالغَدَّ ، وَبَعْدَ الغَدِّ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَهُ الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

١٢٧٧ - وَعَنْ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُويْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ « إِنَّهَا لَيْدَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٧٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقِيلُوا ذَوِي الْأَهْيَاتِ عَثْرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْخُدُودَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وفيه قال علي : لم يسن فيه النبي (ص) شيئاً إنما قلنا نحن . اه أي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين فيها حداً مقدراً بعدد ولا كيفية . وقد جلدوا بالجر يد والنعال وأطراف الثياب

- ١٢٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
- ١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَسْكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ
- ١٢٨٢ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

كتاب الجهاد

- ١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِغَاقِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- ١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
- ١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (١) .
- ١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ « أَحَى وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَنِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٨٧ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ « أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنِيهِمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » .

(١) هو فيه بلفظ: قالت عائشة: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد. فقال: جهادكن الحج.

١٢٨٨ - وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمَشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَالَهُ

١٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَاتَلَ لِتَسْكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنْقَطِعُ الْهَيْجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٢٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ ^(٢) قَالَ : أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ^(٣) ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

١٢٩٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ « أَغْزُوا عَلَى أَسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَغْزُوا ،

(١) أى لا هجرة الى مكة لأنها بعد الفتح صارت دار اسلام تقام فيها شعائره وتُصان فيها حقوق المسلم وكرامته، أما أى بلد آخر لا تكون العزة فيها للمسلمين ولا تقام فيها حدود الله ولا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى عن المنكر . فواجب على المسلم أن يهاجر منها إلى بلد إسلامية يتوفر فيها ذلك ويأمن على دينه من الفتن

(٢) هو مولى عبد الله بن عمر من جلة الأئمة وخيار التابعين مات سنة ١٢٠

(٣) أى فاجأهم في حالة غفلتهم بدون إعلان حرب ولا إنذار لأنه كانت قد بلغت الدعوة الى الاسلام قبل ذلك فأبوا أن يقبلوه . وبنو المصطلق بطن من خزاعة

وَلَا تَقْلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَمْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيْتُهُنَّ أَجَابُوكَ الْبَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
 وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْأَسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ،
 ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ
 بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ
 شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ
 أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا
 حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ
 وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا
 ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ
 فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أُنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩٤ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيْرَهَا ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٥ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُعَرِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَابَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ،
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

١٢٩٦ — وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ^(٢) ، فَيُصِيبُونَ

(١) إلا غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده ، لأنها كانت في زمن عسرة وشدة
 وكان عدوهم من الروم كثيراً شديداً فاحتاط لها النبي (ص) وخرج في ثلاثين ألفاً .
 وكان هرقل قد جمع لرسول الله (ص) نحو مائة ألف ورزق جنده سنة مقدما
 (٢) التبييت الاغارة على العدو ليلاً وهم نائمون

- مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ « أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكِي ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٢٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْمَسْبِيَّانِ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٩٩ -- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَبِقُوا شَرِّهِمْ » ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ١٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ^(٤) .
- ١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) في مسلم انه (ص) سأل هذا الرجل « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : لا . قال : فارجع ، وفيه أنه أسلم ثم جاهد معه (٢) روى الطبراني أنه (ص) أتى عند دخوله مكة بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ففعل الغزوة هذه . ومفاده أن النهي عن قتلهم لأنهم لا يخشى منهم القتال أما إذا خشي ذلك فالحكم فيهم مثل كل مقاتل (٣) هم الصغار الذين لم يدركوا (٤) أخرج البخاري في المغازي عن علي أنه قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة ، قال قيس وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر : حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم . وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اه . فبرز عبيدة لعتبة . وحمزة لشيبة . وعلي للوليد ، فقتل علي وحمزة مبارزتهما واختلف عبيدة وعتبة بضربتين فوقعت الضربة في ركة عتبة فمات منها (٥) أخرجه من حديث أسلم ابن يزيد أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية . فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل

١٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ ^(١) نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٠٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّابِ ^(٢) لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ « كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِعُمَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٦ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمُنَجَّبِيْنَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ يُقَاتُ ، وَوَصَلَهُ الْمُعْقِلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فيهم ، ثم رجع مقبلا . فصاح الناس : سبحان الله . ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس انكم تقولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار : إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أموالنا قد ضاعت . فلو أننا أقمنا بها وأصلحنا ماضع منها . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا . اه . وقد صح عن ابن عباس وغيره في تأويل الآية مثل هذا (١) الغلول الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها (٢) السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح (٣) اشترك في قتل أبي جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح . وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله (ص) ينظر ماذا فعل أبو جهل . وعفراء امهما . وأبوهما الحارث بن رفاعه

١٣٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَمْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » (١) « مُتَفَقٍّ عَلَيْهِ .

١٣٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ .

١٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٣١٠ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْقَوْمُ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَجُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

١٣١١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا نَمَّ كَلِمَتِي فِي هَؤُلَاءِ النَّفْسِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » (٢) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُصْبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لهنَّ أزواجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الْآيَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) كان ابن حظل أسلم فبعته النبي (ص) مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى مسلما يخدمه . فقتله ابن حظل وارتمد مشركا . وكانت له قيتان تغنيان بهجاه النبي (ص) فأمر بقتلهما (٢) مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله (ص) . وذلك أنه لما رجع النبي (ص) من الطائف بعد دعائهم إلى الإسلام حين خرج إليهم مع مولاه زيد بن حارثة لما اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه أبي طالب وزوجه خديجة - لم يستطع أن يدخل مكة بعد ما ناله من أذى أهل الطائف إلا في جوار المطعم بن عدي

(٣) أوطاس : واد في ديار هوازن ، قريب من الطائف

١٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبِلَ نَجْدٌ ، فَعَنَّمُوا إِلَّا بِلَا كَثِيرَةٍ ، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٣١٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ .

١٣١٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

١٣١٧ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدْءِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِئُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١٣٢١ - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرُكِبُ ذَابَةَ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٣٢٣ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ »

١٣٢٤ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ « وَيُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .

١٣٢٥ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أُجْرَتْ ^(١) »

١٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تُخْرِجَنَّ

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٣٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بَغْيًا وَلَا رِكَابًا ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ

(١) أم هانئ: هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما ، أجمعت يوم

الفتح رجلين من أمهاتها وجاءت النبي (ص) تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجماعتها .

وقال له النبي (ص) ذلك (٢) وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج

الشيخان عن ابن عباس أنه (ص) أوصى عند موته بثلاث منها : أخرجوا المشركين من

جزيرة العرب وأخرج البيهقي من رواية ابن شهاب « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »

وذلك لأن الجزيرة هي موئل الإسلام ومقل الدين فيجب أن تكون طاهرة من

الاختلاف الديني الذي تنشأ منه الشكوك والشبهات . كما نرى الآن من مضايقة للمسلمين

وعدوان على الإسلام وأهله في البلاد الإسلامية الأخرى التي تدعى حرية الأديان

في الكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١٣٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَكَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .
 ١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي زَائِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي لَأَخِيْسُ بِالْعَهْدِ^(٢) » وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .
 ١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب الجزية والهذنة

١٣٣١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطِئِ فِيهَا انْقِطَاعٌ^(٣) .

١٣٣٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَخَفَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣٣٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَمَرَنِي « أَنْ أَخْذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ »

(١) اسم لجميع الخيل . (٢) لا أنقض (٣) وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي (ص) أخذ الجزية من مجوس البحرين . قال البيهقي : وابن شهاب إنما أخذه عن ابن المسيب . وابن المسيب حسن المراسيل . فهداهو الانقطاع

مَعَا فِرِيًّا « أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٣٤ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْإِسْلَامُ يَعْلَوُ وَلَا يُعْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ .

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرِّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٣٦ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَفِيهِ « هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بِبَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٣٣٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ « أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا »

١٣٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمُرَتْ ، مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ وَسَأَلَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ

أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أُنْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ١٣٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ

الْحَلِيلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ (١) فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ ١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا سَبَقَ

إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ . ١٣٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ

أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٣٤٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَلِيلِ - الْآيَةُ) « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الاطعمة

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٣٤٥ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ : نَهَى . وَزَادَ « وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

١٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبالز في الابل ، أى ميزها في الغاية

وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَدِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ : وَرَخَّصَ .

١٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ : فَذَبَحَ بِهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّخْلَةِ ، وَالْهَيْدُهِدِ ، وَالسَّرْدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

١٣٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُمَّنْدِ ، فَقَالَ (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحَى إِلَى مُحَرَّمًا - الْآيَةُ) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « إِنَّهَا خَيْبِشَةُ مِنَ الْخَبَابِثِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) قال أنس: أنفجنا أرنبا - يعني أثرناها - ونحن بمر الظهران. فسعى القوم وتعبوا. فأخذتها فحقت بها إلى أبي طلحة، فبعث بوركها - أو قال بفخذها - إلى النبي (ص)
(٢) وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعا: الضبع صيد فإذا أصابه المحرم فقيه كبش مسن ويؤكل، قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير، وابن أبي عمير هو عبد الرحمن المكي. وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ويسمى القس لعبادته

هَذَا ، فَهَوَّ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (١)
 ١٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَيَانِهَا . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ
 ١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ -
 فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

١٣٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١٣٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى
 مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ
 طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى
 عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً ، أَوْ صَيْدَهُ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقِصَ
 مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٨ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ
 عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

(١) قال البيهقي : لم يرد إلا من وجه ضعيف (٢) تقدم في الحج رقم (٧٥١)

فَكُلُّهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أُنْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٣٥٩ — وَعَنْ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(١) ، فَقَالَ « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٠ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ ، فَكُلُّهُ ، مَا لَمْ يَنْتُنْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ « سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَنْزِفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَقَعُّ الْعَيْنَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٦٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المعراض : سهم بلاريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه . وقيل : إنه عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد . والوقيد : المضروب بالعصا من دون حد
(٢) الخنزف : أن يرمى بحصاة أو نواة بين سباته أو بين الإبهام والسبابة والمخدفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً . وقوله لا تنكأ . بفتح الكاف مهموز . وروى لا ينكى بكسر الكاف وبالياء الساكنة وهو أوجه لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه . فانه من النكاية . وقال في العين : نكأت لغة في نكيت . قال : ومعناه المبالغة في الأذى

قال « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً

بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٦٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ

وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُسْلِمُ يُكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلَيْسَ مِنْهُ

لِأَكْلِ كُلِّ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَفِيهِ رَأْوِي فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ

ابْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ .

١٣٧٠ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوعًا عَلَيْهِ

١٣٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيهِ بِالْفِظِ « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ

حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ .

باب الأضاحي

١٣٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلِأَبِي عُوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: سَمِينَيْنِ - بِالثُّلَاثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ، وَيَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٣٧٣ - وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَنَّى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ » ثُمَّ قَالَ « أَشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْعَاطِمُ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَةُ غَيْرُهُ وَفَقَهُهُ .

١٣٧٥ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٧٦ - وَعَنْ الْأَزْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَمُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

(١) أى التى لا تنقى لها - بكسر النون وسكون القاف - وهو المخ

١٣٧٧ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَأَتَدَبَّحُوا
إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَدَبَّحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٧٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بَعُورَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا
مُدَائِرَةَ ، وَلَا خَرْقَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٧٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِي ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا
عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَائِهَا شَيْئًا مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨١ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَرِيمَةَ
وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنَّ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ ^(٢) .

١٣٨٢ — وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١٣٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ « أَنْ يُعَقَّ

(١) المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً . والمدبرة : ما قطع
من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً ، والخرقاء مشقوقة الأذنين ، والثرماء ، ويقال : الثرمي :
هي الساقطة الثنية من الأسنان . (٢) وقد أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم عن عائشة
بزيادة : يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى . وصححه ابن السكن
من حديث جابر بأتم من هذا . ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح

عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
١٣٨٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيِّ نَحْوَهُ .

١٣٨٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بَعِيقَتِهِ ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلِقُ ، وَيُسَمَّى »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

كتاب الإيمان والندور

١٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ »

١٣٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ « النِّمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » ، أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٣٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَسَكَرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة . واختلفوا في سماعه لغيره

وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ « فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ.

١٣٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا، وَمُقَلَّبُ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ اللَّبْحَارِيُّ.

١٣٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ « الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَذِبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. أَخْرَجَهُ اللَّبْحَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَأَقُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبِيبَانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ.

١٣٩٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِنَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ.

١٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ.

وَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٩٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ بَيْنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » وَصَحَّحَهُ .

١٣٩٩ - وَابْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا

« مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيْنَ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ .

١٤٠٠ - وَللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها « ومن نذر

أن يعصى الله فلا يعصه »

١٤٠١ - وَلمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر في معصية »

١٤٠٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْتَنِيَ إِلَيَّ بَيْتِ

لِلَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَتَمْسُحِ وَلَتَرْكَبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

١٤٠٣ - وَلِأَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ : فَقَالَ « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْعُقُ بِشَاءِ

أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرَّهَا فَلَتَخْتَمِرَ ، وَلَتَرْكَبَ ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . »

١٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ

عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . فَقَالَ « أَقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ »

كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ «أَوْفٍ بِنَدْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي مَالِ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

(١) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم الذي لم يؤلف مثله ولا قريب منه في بيان الاعياد الشركية والاسلامية - أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الاسناد على شرطهما وإسناده كلهم ثقات مشاهير ، وهو متصل بلا عنقته وبوآته موضع من وراء ينبع . وروى أحمد وأبو داود عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله (ص) فرأيت رسول الله (ص) وسمعت الناس يقولون : رسول الله (ص) جعلت أبعده - بتشديد الدال مضمومة من البده ، يعنى أمد بصرى إليه - فدفنى إليه أبى ، وهو على ناقله ، معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية . فدنا اليه أبى . فأخذ بقدمه . قالت : فأقر له ووقف واستمع منه . فقال : يا رسول الله ، انى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بوآته ، فى عقبه من الثنايا ، عدة من الغنم . قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين . فقال رسول الله (ص) : هل بها من هذه الاوثان شىء؟ ، قال : لا . قال « فأوف بما نذرت به لله ، قالت : فجمعها فجعل يذبها . فانفلتت منه شاة : فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذرى . فظفر بها فذبها . ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة ، وفيه « هل بها وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ ، قال ابن تيمية : وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم وأوثانهم معصية لله من وجوه - ثم ذكرها ثم قال : وقوله « هل بها عيد من أعيادهم ، يقتضى أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وإن كان نذرا لله . ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة ، أو لمشاركتهم فى التعيد ، أو لاحياء شعائر عيدهم فيها ، أو نحو ذلك . وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا . فكيف بنفس عيدهم؟ وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . وهو يوجب العلم اليقيني بان إمام المتقين (ص) كان يسعى فى دروس أعياد الجاهلية وطموسها بكل سبيل ، وليس النهى عن خصوص أعيادهم ، بل كل ما يعظمونه من الاوقات والامكنة التى لا أصل لها فى دين الاسلام . ومن المنكرات فى هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة فى الاسلام ، ومن اعتقد أن هذه الاعياد والبدع المخالفة للسنة يجمع عليها بناء على أن جماعة من الامة أقرتها ولم تنكرها أو لانها راجت عند العامة فهو مخطئ . فانه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد أو بلاد أو طائفة لأن الحججة فى عمل الرسول (ص) والسنة الصالح . ونسأله سبحانه أن لا يزيد قلوبنا بعد إذ هدانا

رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

١٤٠٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كُرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

١٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ

الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ

« فَشَانِكَ إِذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٤٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

كتاب القضاء

١٤١٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ

الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ

فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ

فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٤١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤١٣ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٤ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ ، وَقَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَّانَ

١٣١٦ — وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ .

١٤١٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْعَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٨ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لَضَعِيفِهِمْ ؟ » رَوَاهُ أَبُو حَبَّانَ .

١٤١٩ ، ١٤٢٠ - وَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّارِ ،
وَ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

١٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ
النَّحْسَابِ مَا يَتَمَنَّي أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عَهْرِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ،
وَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ « فِي تَمْرَةٍ » .

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ أَمْرًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
قَالَ : « مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ،
وَ فَقِيرِهِمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَ الْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الْأَزْبَعَةُ ، وَ حَسَنَةُ
التِّرْمِذِيُّ ، وَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٢٥ - وَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَ عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَنَّ النِّخَصَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْعَاكِمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) هو من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير . وفيه كلام . قال
أبو حاتم : كان كثير الغلط

«الْأَخِيرُ كُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ خَيْرَ كُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ^(١) عَلَى أُخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ^(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

١٤٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنْ أَنَا كَانُوا

يُؤَخَذُونَ بِالْوُخْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوُخْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَآخِطًا.

١٤٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى

(١) الغمر - بالتحريك - : الحقد والشحناء (٢) القانع : هو الخادم لاهل

البيت والمنقطع اليهم للخدمة.

بِئَمِينٍ وَشَهِيدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .
 ١٤٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٣٦ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ
 الْبَيِّنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١٤٣٧ — وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْبَيِّنُ
 عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

١٤٣٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْبَيِّنِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي
 الْبَيِّنِ : أَيُّهُمْ يُحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٣٩ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِبَيِّنَةٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ
 لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٤٠ — وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيِّنٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ
 فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤١ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي
 دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا

نِصْفَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْعَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لَا أَخَذَهَا بِكَذَابٍ وَكَذًا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا لَمْ يَفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتُ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَةَ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ فِي يَدِهِ .

١٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَبْنَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

١٤٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ « أَلَمْ تَرِنِي إِلَى مُجْزَزِ الْمُدَلِّجِيِّ ؟ نَظَرَ آتِنًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) كان زيد بن حارثة مولى النبي (ص) أسود . وأم أيمن زوجه مولاته (ص) وحاضته ، سوداء . وكان ابهما أسامة أبيض . فكان المشركون يتكلمون في نسبه

كتاب العتق

١٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً تَيْنِ مُسْلِمَيْنِ كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٤٤٩ - وَلِلْأَبِيِّ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ » .

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَغْلَاهَا نَمْنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهْ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٥٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مُسْتَوْقٍ عَلَيْهِ » وَقِيلَ : إِنَّ السَّعْيَةَ مُدْرَجَةٌ فِي النَّجْبِ .

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٤ - وَعَنْ سُرَّةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال « مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ،
وَرَجَّحَ بَعْضُ مَنْ الْحَفَاطُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

١٤٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ
مَمَالِكَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَأَهُمْ ثُلَاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً ،
وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ
سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَافِي .

١٤٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

١٤٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِي ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

بابُ الْمَدْبَرِ ، وَالْمَكَاتِبِ ، وَأُمَّ الْوَالِدِ

١٤٥٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا
لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشِمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتِاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ
دِينَ فَبَاعَهُ بِشِمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ « أَقْضِ دَيْنَكَ » .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال « المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من مكاتبتِهِ ذرهمٌ » أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ ، وأصله عند أحمدٍ والثلاثة ، وصححه الحاكم^(١) .

١٤٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم « إذا كان لإحداهن مكاتبٌ ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه^(٢) » رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي .

١٤٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال « يؤدى المكاتبُ بقدر ما عتق منه دية الحرِّ ، وبقدر ما رق منه دية العبد^(٣) » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

١٤٦٣ - وعن عمرو بن الحارث - أخى جويرة أم المؤمنين رضي

الله عنهما - قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ذرهما ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شبيئاً ، إلا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة . رواه البخاري .

١٤٦٤ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« أيماً أمةً ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » أخرجه ابن ماجه

(١) قال الترمذي : غريب . وقال المنذرى : قال الشافعي : لم أجد أحداً روى

هذا عن النبي (ص) الا عمرو بن العاص . وعلى هذا فتيا المفتيين (٢) هو من رواية نهان مكاتب أم سلمة . قال الشافعي : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نهان . ولم أر من رضىت من أهل الحديث يثبت واحداً منهما يعنى هذا وحديث عمرو بن شعيب رقم (١٤٦٠) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ص) - إذا كان أمرها - بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين وخصهن به (٣) معنى : يودى ، تؤخذ دية . وقد ساق ابن القيم فى تهذيب السنن هذا الحديث من عدة طرق مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومرسلاً . ثم قال : ولهذا الاضطراب ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا أذهب الى حديث بريرة أن النبي (ص) أمر بشرائها ، يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها

وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 ١٤٦٥ — وَعَنْ سَهْلِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا
 فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الجامع

باب الأدب

١٤٦٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ
 فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا
 مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْظِرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ
 فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٦٨ — وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ ، فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمُ
 مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٩ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْتَاجِي اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ، حَتَّى
 تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

١٤٧٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ
 تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى
الْكَثِيرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ » .

١٤٧٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « يُجْزِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِيهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ
أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

١٤٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ
فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْفِقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٧٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرِّحُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرِّحُكَ
اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ،
وَلْيَتَكَنَّ الْيَمْنَى أَوْ لَهَا تَنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تَنْزَعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٤٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَمْسُحُ

(١) وفي بعض نسخ البلوغ : أخرجه مسلم الى قوله « بالشمال ، وأخرج باقيه
مالك والترمذي وأبو داود . والصواب ما هنا أنه متفق عليه . وفي مسلم ، بدل
« ولتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما تنزع ، ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا ،

أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعَلِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعِيَهُمَا جَمِيعًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ بَيْمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بَيْمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

بابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

١٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ^(٢) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٨٣ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَادَ النِّبَاتِ ، وَمَمْنَعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِبَلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

(١) المخيلة - بوزن عظيمة - التكبير والخيلاء (٢) ينسأ : يؤخر . وأثره أى أجله ، ومعناه أن الله يبارك له في عمره بالتوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيافته عن تصيينه في غير ذلك ، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يموت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق : العلم الذي ينفع به من بعده ، والصدقة الجارية ، والخلف الصالح

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « وَاللَّيِّ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ حَمَلَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ لَيْ ؟ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ « أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْتَرَنَ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَاقٍ »

١٤٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْبِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ »

كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُسِيرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ
الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
١٤٩٥ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ
أَفَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

باب الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٩٦ - عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - « إِنَّ الْحَلَالَ
بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ
اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ :
كَارِئِي يَرْغَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ،
أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَمَسَّ عَبْدٌ الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ وَالْقَطِيفَةَ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ
لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ

عَابِرُ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَعْمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
١٥٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ « يَا غُلَامُ ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ يُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
١٥٠١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ « أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٥٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالًا بَيْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .
١٥٠٤ - وَعَنْ الْقِدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَمْلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
١٥٠٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١) الخفي - ضبط بالخاء المعجمة - أي الخامل المنقطع لعبادة الله تعالى والاشتغال بأمور نفسه والبعيد عن الرياء . وضبطه القاضي عياض بالخاء المهملة ، من الاحتفاء ، بمعنى المبالغة في البر والكرامة ، أي الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

عليه وسلم «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلُ فَاعِلُهُ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لِقْمَانَ الْحَكِيمِ .

باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا كُفْرٌ وَالْحَسَدُ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطْبَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٠٨ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ

١٥٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥١٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْفَرُ : الرِّيَاءُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »

١٥١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرَائِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٢٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِلْ قَالَ « لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مَرَارًا ، وَقَالَ « لَا تَغْضَبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٢١ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ

بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَطَّلُمُوا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرِي ، مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٥ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم «المُستَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»
 ١٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيَّ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.
 ١٥٣١ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ «لَيْسَ
 الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ، وَلَا اللَّعْمَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِدِيِّ»، وَحَسَنَهُ. وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ، وَرَوَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَنَّهُ.

١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 ١٥٣٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
 ١٥٣٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ، وَلَا بَجِيلٌ، وَلَا سَيْبٌ الْمَلَكَةِ»^(٢)
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) القتات النعام . الذي يمشى بين الناس بالشر والافساد ، بنقل كلام بعضهم
 الى بعض (٢) الحب : كثير الخداع . وسوء الملكة : سوء المعاملة لما تملك . سواء
 بعدم الاتفاق ، أو بسوء التعليم والتاديب ، أو نحو ذلك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَسَمَّعَ^(١) حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ
الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٣٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْبِرْزَالِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.
١٥٣٩ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ لِقِيَّ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ.

١٥٤٠ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.
١٥٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشُّؤْمُ سُوهُ الْخَلْقِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٤٢ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«إِنَّ الْعَلَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
١٥٤٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٥٤٤ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ
بِهِ الْقَوْمَ، وَبَيْلٌ لَهُ، وَمِمْ وَبَيْلٌ لَهُ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٥٤٥ — وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَفَّارَةٌ مِنْ

(١) كَذَا فِي النسخ وفي البخاري . من استمع .

أَعْتَبْتُهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
 ١٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْإِلْدُ الْخَلِيمُ »^(١) « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٤٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا بَرَّأَلَ الرَّجُلُ يُصَدَّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِنَّمَا كُفُّمُ وَالْكَذِبُ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا بَرَّأَلَ الرَّجُلُ يُكَذِّبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا كُفُّمٌ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا كُفُّمٌ وَالْجُلُوسُ عَلَى الطَّرْفَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بَدٌّ مِنْ بَجَالِيسِنَا ، تَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ « فَأَمَّا إِذَا أُبْتِمُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) الالدم مأخوذ من ليدى الوادى أى جانيه، وذلك أنه كلما احتج عليه خصمه بحجة راغ الى جانب آخر، والخصم - بكسر الصاد - شديد الخصومة

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَنْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٥٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَّ ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٥ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَنْبَغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْتَخِرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١٥٥٧ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

صلى الله عليه وسلم « مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ،
وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْسُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا
بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٥٦٠ — وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - « قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ
« لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٦٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ
وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْقُبَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٦٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الْمُؤْمِنُ مِرَّةٌ أَحْبَبَهُ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥٦٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى إِذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ
الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى إِذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ،
وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

١٥٦٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَوَصَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

بابُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

١٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَاذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَنَاهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

١٥٦٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٧٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقَدْ قُلْتُ بِعَدْلِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا

قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ،
وَزِينَةِ عَرْشِهِ ، وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٧٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
« الْبَيِّنَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَافِي .

١٥٧٤ — وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٧٥ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ « لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ »

١٥٧٦ — وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٥٧٧ — وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ « الدُّعَاءُ مِخُّ الْعِبَادَةِ »

١٥٧٨ — وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ « لَيْسَ
شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَافِي .

١٥٧٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَغَيْرُهُ .

١٥٨٠ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَجِى مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ

يُرُدُّهُمَا صِفْرًا « أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٨١ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدُّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا :

١٥٨٢ — حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَجَمْعُوعُهُمَا يَقْضِي بَأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٨٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ .

١٥٨٤ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا بَعَثْتَ مِنْ رَسُولٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَمِّهِ ، وَمِنْ حَزَنِهِ ، وَمِنْ مَلَأْتَهُ مِنْ حَسْرَتِهِ ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا بَدَأَ بِكَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا آخَرَ بِكَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٨٥ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَوْلًا ، الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٨٦ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجَاءَةٍ تَقَمَّتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ العُدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ العَاكِمُ .

١٥٨٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أُمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَإِذَا أُمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَإِلَيْكَ المَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ .

١٥٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٩١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَسْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَايِشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٥٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٥٩٤ - وَلِلَّتْرِ مِذْيٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٥٩٦ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

• فرغ من طبعه في الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

